جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء /كلية العلوم الإسلامية

قسم الدراسات القرآنية والفقه/ الشريعة والعلوم الإسلامية

النقد التفسيري عند الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) في كتابه التبيان في تفسير القرآن

عرض وتحليل

رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتِبت بواسطة

الطالبة: ختام علكم فرحان

بإشراف

المدرس الدكتور: مسلم جواد خضير

٢٠٢٢/٤

١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ

أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

سورة الإسراء (الآية ٩)

ترشيح رسالة للطبع

نظرا لإنجاز فصول ومباحث (الرسالة) الموسومة بـ (النقد التفسيري عند الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ)في كتابة التبيان في تفسير القرآن عرض وتحليل) لطالبة الماجستير **(ختام علكم فرحان)** فاني أرشحها للطبع

التوقيع:

المشرف: م.د سلم جواد خضير

مكان العمل : جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية

التأريخ: ٢٠٢١/١٢/٢١

إقرار المشرف

أشـــهد ان الرســـالة الموســـومة بـــ (النقـــد التفســـيري عنـــد الشـــيخ الطوســـي (ت:٤٦٠هـ)فـي كتابـة التبيـان فـي تفسـير القـرآن عـرض وتحليـل) للطالبـة (ختـام علكـم فرحـان) قـد تـم اعـدادها تحـت إشـرافي فـي جامعـة كـربلاء/ كليـة العلـوم الإسـلامية وهـي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية.

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : سلم جواد خضير

مكان العمل : جامعة كربلاء/كلية العلوم الإسلامية

التأريخ: ٢٠٢١/١٢/٢٨

بناء على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة:

التوقيع:

الاسم : أ.م.د محمد ناظم محمد

التأريخ: ٢٠٢٢/٢/١٢

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالبة/ـــه ( ) الموسومة

بـ (**النقد التفسيري عند الشيخ الطوسي (ت460هـ) في كتابه التبيان في تفسير القرآن عرض وتحليل**) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة.

التوقيع

المرتبة العلمية: م.د.

الاسم: عماد كامل حمادي

مكان العمل: العلوم الإسلامية/اللغة العربية

التاريخ: ١٥/٢/٢٠٢٢

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (**النقد التفسيري عند الشيخ الطوسي (ت460 هـ) في كتابه التبيان في تفسير القرآن - عرض وتحليل**) وناقشنا الطالب/ـة(**ختام علكم فرحان بجاي**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير(امتياز) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.د. سيروان عبد الزهره هاشم

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ: ١٣/٤/٢٠٢٢

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. ليث عباس علي

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ: ٢/٤/٢٠٢٢

التوقيع:

الاسم:أ.م.د. اقبال وافي نجم

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ: ١٣/٤/٢٠٢٢

التوقيع:

الاسم: م.د. مسلم جواد خضير

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ: ٢/٤/٢٠٢٢

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: **أ.د ضرغام كريم كاظم الموسوي**

العميد وكالة

التاريخ: 2022/4/13

الإهداء

إلى من بهم هدانا الله إلى الصراط المستقيم

إلى من قبلونا أن نكون معهم في سفينة الناجين، إلى من أخذوا بأيدينا إلى بر الآمان ، إلى من رفعوا لنا منارات العلم والهدى، وأنارروا لنا معالم الطريق، إلى من أخرجونا من الظلمات إلى النور، إلى العروة الوثقى وحبل الله المتين، إلى سادتي وأئمتي المعصومين الأربعة عشر (صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين)

وإلى من كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم ، إلى من علمني العطاء من دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار(والدي الحبيب)

إلى من وضعتني على طريق الحياة، إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود ، إلى من كان دعاءها سر نجاحي (أُمي الحبيبة)

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، أساتذتي الأفاضل .

أهدي إليكم هذا الجهد المتواضع سائلةً العلي القدير أن يجعله منارة تفيء للمستبصرين سبيلهم وتضع للراجيين آمالهم حتى ألقى الله وهو راض عني إنه سميع مجيب .

شكر وعرفان

الشكر لله على نعمته وفضله، باسمه نبتدئ وبكتابه نقتدي وبسنة نبيه نهتدي، فمن فضله وإحسانه أن جعلنا ممن يستضيئ بنور العلم والمعرفة، وأحمد الله وأشكره على إتمام رسالتي .

ويطيب لي بعد إنجاز هذا العمل المتواضع أن أقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى أُستاذي الفاضل (م . د مسلم جواد خضير) لسعة الصدر ورحابة النفس ولقبوله الإشراف على هذه الدراسة، إذ منحني من وقته وجهده الكثير، وما قدم لي من توجيهات علمية قيمة أسهمت في إثراء هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود .

وأقدم وافر الاحترام وجميل الثناء إلى السيد (أ . د ضرغام كريم الموسوي) عميد كلية العلوم الإسلامية وإلى أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم، وجميع العاملين فيها .

وشكري الموصول إلى رئيس وأساتذته قسم الدراسات العليا لما يبذلونه من جهد جهيد في العمل، ومساعدتنا في الوقوف على أبواب البحث والعلم والمعرفة .

وأوجه الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقراءة الرسالة وإثرائها بالنقد من جميع جوانبها العلمية والمنهجية .

وأقدم خالص شكري إلى العاملين بالمكتبات التي زودتنا بالمصادر والمراجع المتعلقة بالرسالة، ولا سيما مكتبة العتبة الحسينة المقدسة ومكتبة العتبة العباسية المقدسة ومكتبة الروضة الحيدرية المطهرة ، متمنية من العلي القدير أن يوفق الجميع لخدمة العلم وأهله .

وشكري موصول إلى الأخوة والزملاء كوكبة دورة الماجستير الذين كانوا خير الإخوان في التوادّ والتراحُم الإنساني .

والشكر والعرفان لكل من قدم لي النصيحة والمعلومة القيمة ومد يد العون والمساعدة ولو بدعوة صالحة .

ولا أنسى شكري الدائم إلى من ساندني ورعاني طوال مسيرتي العلمية والذين كان لهم الأثر في تذليل الصعوبات أمامي (أُسرتي العزيزة) .

الخلاصة

ركزت الدراسة على إيضاح الرؤية النقدية للشيخ الطوسي في نقده ودحض الآراء التفسيرية المعارضة وانتقاده لهذه الآراء بأسلوب علمي ومنهج عقلاني مبني رأيه بالأدلة والحجج الصحيحة والدليل القوي، هدفت الدراسة إلى بيان الموقف المعرفي للشيخ الطوسي وكذلك القيمة العلمية للتفسير الذي مارسه الشيخ في جوانب النقد، واعتبره أداة فعالة في النقد وتصحيح الآراء.

ومن الأهداف الأخرى التي أوضحتها هذه الدراسة المنهج النقدي للشيخ الطوسي وما هي الأساليب التي استخدمها في نقده لهذه الآراء حتى تكون الصورة القرآنية واضحة في معالمها وهل يمكن استخدام هذه، الأساليب النقدية كأداة في دحض وإزالة الشبهات وإزالة المشاكل؟ وهل هناك مصادر اعتمدها الشيخ في النقد والرد على بعض المفسرين وبعض اللغويين؟، اشتملت الدراسة على خمسة فصول، لكل منها موضوعاته الخاصة تناول الفصل الأول محورين الإول منها المنهجية وسماتها، أما المبحث الثاني فقد تناول موارد النقد التفسيرى (القرآن، الرواية، العقل، الإجماع).

أما الفصل الثاني فقد قام الباحث بدراسة أهم القضايا العقدية وطرحها على طاولة البحث، مع دراسة أهم الجهات التي وجه إليها النقد التوضيحي ومن هم الكفار والتعامل مع (الملحدين) واليهود والنصارى المسيحيون (الذين لهم كتاب) والمسلمون على اختلاف طوائفهم.

وقد أظهر الفصل الثالث نقداً في مغزى آيات الأحكام، وقد اشتملت على مسائل متنوعة في إيضاح أساليب وطريقة نقد الشيخ بحيث يكون الأول عبادات، والثاني في المعاملات، والثالث يشمل الحدود والرابع في الدية ،أما الفصل الرابع فقد اشتملت الدراسة على موضوعات علوم القرآن وعرفتها بستة موضوعات، إما الفصل الخامس تناول النقد التفسيري في نطاق الدلالة اللغوية والبلاغية الأول منها في الآراء النحوية والمبنى الصرفي والثاني في التشبيه والكناية، وحصل الباحث على عدد من النتائج، منها أن المصادر التي وافق عليها الشيخ في نقده مصادر معترف بها، مثل القرآن، والأحاديث الشريفة، وأحاديث العلماء الموثوق بهم والمتميزين، بالإضافة إلى أن هدف انتقاد الشيخ للأقوال لأنها لم تكن موثوقة وقد كانت كذلك تحدى حتى من قبل العلماء الآخرين.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحات
الآية المباركة	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ت
الخلاصة	ث
قائمة المحتويات	ج-ر
المقدمة	١-٩
الفصل التمهيدي : النطاق المفهومي لعنوان الدراسة	١٠-٢٨
المبحث الأَول **مفهوم النقد التفسيري في اللغة والإصطلاح**	١٢-١٩
أَولاً: النقد لغة واصطلاحاً	١٢
ثانياً: التفسيري لغة واصطلاحاً	١٣
ثالثاً: النقد التفسيري	١٨
المبحث الثاني **موجز عن حياة الشيخ الطوسي وكتابه التبيان**	٢٠-٢٨
أَولاً: اسمه ونسبه ونشأته	٢٠
ثانياً: حياته العلمية	٢١-٢٤
١-شيوخه	٢١
٢-تلامذته	٢٢
٣-مؤلفاته	٢٣
نظرة عامة في تفسير التبيان	٢٥
أَولاً: وصف التفسير ودوافع التأليف	٢٦
ثانياً: أهمية التبيان في تفسير القرآن	٢٧
الفصل الأَول **الرؤية النقدية منهجها ومواردها عند الشيخ الطوسي**	٢٩-٩٢
المبحث الأَول **منهجية النقد وسماته عند الشيخ الطوسي**	٣٥-٤١
أَولاً: منهجية النقد	٣٥-٤١
١-نقد الشيخ برأي غيره من العلماء	٣٥
٢-الترجيح للرأي الصحيح	٣٦

٣-الأجتهاد بالرأي	٣٧
٤-النقد الاستدلالي	٣٨
ثالثاً: سمات النقد التفسيري للشيخ الطوسي	٤١-٤٩
١-التشدد الفظي	٤١
٢-القبول والرفض	٤٣
٣- الموضوعية	٤٤
٤-رفع الالتباس الذي يحصل في فهم الآيات	٤٨
المبحث الثاني **موارد النقد التفسيري**	٥٠-٩٢
أولاً: القرآن الكريم	٥٠-٦٥
١-مصداق التأويل في الآيات	٥٤
٢-سياق الآيات	٥٨
٣-الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض	٦١
ثانياً: السنة المطهرة	٦٥-٨٠
١- النقد التفسيري بحسب الرواية المعتمدة	٧٠
٢- نقد الروايات المفسرة للنص	٧٤
ثالثاً: العقل	٨١-٨٩
١-معرفة الله تعالى	٨٤
٢-النقد على المستوى العلمي	٨٧
رابعاً: الإجماع	٩٠-٩٢
الفصل الثاني **النقد التفسيري في دلالة آيات العقائد**	٩٣-١٦٠
المبحث الأول **تنزيه الله تعالى من التجسيم والرؤية**	٩٥-١٠٣
أولاً: تنزيه الله تعالى عن التجسيم	٩٦
ثانياً: تنزيه الله تعالى عن الرؤية	١٠١
المبحث الثاني **القرآن حادث أم قديم**	١٠٤-١٠٧
المبحث الثالث **عصمة الأنبياء (عليهم السلام) وتنزيههم**	١٠٨-١٢٩
أولاً: عصمة النبي إبراهيم (عليه السلام) وتنزيهه عن رذيلة الكذب	١١٠

ثانياً: عصمة النبي داود (عليه السلام) من ارتكاب الخطيئة	١١٦
ثالثاً: عصمة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من شبهة الغرانيق	١٢١
رابعاً: عصمة الأئمة (عليهم السلام)	١٢٧
المبحث الرابع **نقد الشيخ الطوسي للأفكار والمعتقدات**	١٣٠-١٤٠
نقد الشيخ لمعتقدات أهل الكتاب والملحدين	١٣١
أولاً: نقد الشيخ الطوسي لعقيدة اليهود والنصارى من أن دينهم الأفضل	١٣٢
ثانياً: نقد الشيخ الطوسي لعقيدة النصارى من أن المسيح ابن الله تعالى	١٣٥
ثالثاً: نقد الشيخ الطوسي لفكر الملحدين	١٣٧
المبحث الخامس **موقف الشيخ الطوسي من آراء الفرق الإسلامية**	١٤١-١٦٠
أولاً: الخوارج	١٤٣
ثانياً: المجبرة	١٤٥
ثالثاً: المشبهة	١٤٨
رابعاً: المرجئة	١٥٠
خامساً: الغلاة	١٥٤
سادساً: التناسخية	١٥٦
الفصل الثالث **النقد التفسيري في دلالة آيات الأحكام**	١٦١-٢٠٠
المبحث الأول **العبادات**	١٦٣-١٧٧
المسألة الأولى : النقد التفسيري في دلالة آية الوضوء	١٦٤
المسألة الثانية : في بيان معنى دلوك الشمس	١٧١
المسألة الثالثة: حكم المسافر والمريض	١٧٥
المبحث الثاني **المعاملات**	١٧٨-١٨٧
أولا : حكم تعدد الزوجات	١٧٨
ثانياً: حكم الوصية	١٨٢
المبحث الثالث **الحدود**	١٨٨-١٩٣
أولاً: حقيقة الحد وماهيته	١٨٨
ثانياً: حد السرقة وكيفية إقامتها	١٨٩

المبحث الرابع **الديات**	١٩٤-٢٠٠
الفصل الرابع **النقد التفسيري في دلالة مباحث علوم القرآن**	٢٠١-٢٤٥
المبحث الأَول **المحكم والمتشابه**	٢٠٥-٢١٢
المبحث الثاني **الناسخ والمنسوخ**	٢١٣-٢١٨
أولاً: النسخ عند الشيخ الطوسي	٢١٤
ثانياً: حقيقة النسخ	٢١٥
المبحث الثالث **العموم والخصوص**	٢٢٥-
المبحث الرابع **أسباب النزول**	٢٢٦-٢٣٣
أَولاً: إلصاق تهمة عظيمة بأبي طالب (عليه السلام)	٢٢٧
ثانياً: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٢٣٠
المبحث الخامس **التأويل**	٢٣٤-٢٣٧
ضوابط التأويل	٢٣٤
المبحث السادس **القراءات**	٢٣٨-٢٤٥
الفصل الخامس **النقد التفسيري في الدلالة اللغوية والبلاغية**	٢٤٦-٢٦٢
المبحث الأول **النقد التفسيري في نطاق الدلالة اللغوية**	٢٤٧-٢٥٥
أولاً: التفسير اللغوي عند الشيخ الطوسي	٢٤٨
ثانياً: النقد التفسيري للآراء النحوية	٢٤٩-٢٥٣
أَ- الإفراد والجمع	٢٥٠
ثالثاً: النقد التفسيري للمبنى الصرفي	٢٥٣-٢٥٥
١-جمع فعيله	٢٥٤
المبحث الثاني **النقد التفسيري في نطاق الدلالة البلاغية**	٢٥٦-٢٦٢

أولاً: التشبيه	٢٥٧
ثانياً: الكناية	٢٥٩
الخاتمة	٢٦٣-٢٦٤
قائمة المصادر والمراجع	٢٦٥-٢٩٠
العنوان والملخص باللغة الإنكليزية	A-B

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي وفقنا لطاعته والعمل على فهم كتابه وأَحكامه، ليكون استتماماً لنعمته ورضاء بتدبيره واعترافا بربوبيته واعتقادا بحكمته، والصلاة والسلام على الناطق بالقرآن والهادي به أَبي القاسم المصطفى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى عِدل القرآن وتراجمه أَهل بيته الميامين الكرام الذين أَذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

إما بعد

فإن القرآن منبع العلوم ومفجرها، ودائرة شمسها ومطلعها، أُودِع فيه علم كل شيء، وأَبان فيه كل هدى، بحرٌ من المعاني والأَسرار، جُلّه مفتوح للتنافسَ في التنقيب والتفكير كلٌ بما وهبه الله من دراية وتأمل، لاكتشاف كنوز المعرفة الكامنة فيه، والاستفادة من ذلك الغنى وتلك المعرفة الغرّاء.

وإنّ أَجلّ علم صُرفت فيه همم العلماء المسلمين هو علم تفسير القرآن العظيم ببيانه ودراسته واستدرار كنوزه الجّمة لينهل المتلقي من معينه الذي لا ينضب، وهذا الاهتمام أَدى إلى تنوع أَساليبهم في عرض علومه، وأَن اختلفت مشاربهم في توضيح مكنوناته.

ونظراً لما يتميز به القرآن الكريم من انفتاح على المستوى الدلالي لأَلفاظه أَنعكس هذا على ضرورة التزام الدقة في عرض الرؤية التفسيرية لنصوصه المباركة ، إذ رافقها بعض الأَخفاق في فهم معاني الآيات ومقاصدها ، وهذا نتيجة الفهم المخطوء للنص ، أَو المرتبط بالأَخلال المنهجي عند بعض المفسرين في فهم الآية وتفسيرها ، أَو نتيجة التأثيرات المذهبية التي لا يخفى أثرها على بعض الآراء التفسيرية ، لذا كان لابد من تقويم لهذا الاعوجاج ، واجراء تصحيح للآراء التي توهمت في فهم نصوص القرآن ، وأَخلت بتفسيره محاولةً الوصول إلى الصائب من المراد الإلهي للنص القرآني ،واجتناب الخطأ في فهم كتاب الله العزيز.

لهذا نهض علماء التفسير لبيان زيف بعض الآراء، وإبطال بعض التفسيرات، وتمييز الصحيح من السقيم منها، وذلك على وفق الأَدلة والأُسس والقرائن التي يعتمدها المفسر.

ومن بين من تصدى لتفسير القرآن الكريم الشيخ الطوسي، إذ سخر طاقته العلمية في ميدان تفسير القرآن الكريم من أَجل استجلاء معانيه، وتوضيح آياته واستنباط أَحكامه وتشريعاته، وقد زخر كتاب التبيان بالعديد من آرائه النقدية، والتي بيّن فيها مواضع القوة والضعف في نقده آراء

المفسرين وغيرهم، وترجيح الآراء البديلة عنها على وفق الدليل والبرهان، وبهذا فقد حذا الشيخ الطوسي حذو أُستاذه علم الهدى الشريف المرتضى (قد سره)، الذي يعد في طليعة الناقدين الذين أَسسوا لتأصيل النقد التفسيري.

من هنا جاءت هذه الدراسة لبيان الآراء النقدية التي اَستشرفها الشيخ الطوسي من قراءة النص القرآني في تفسيره، ودحض مقولات المفسرين الخاطئة وتصحيحها على وفق منطق الدليل النقلي والعقلي واللغوي.

أَهمية البحث :-

تنطلق أَهمية البحث من منطلق الخوض في أَهم علم من علوم الشريعة إلا وهو علم التفسير الذي نال هذه الأَهمية والشرف من تعلقه بكتاب الله العزيز والذي يعنى ببيان معانيه وأَحكامه، هذا

ومن جهة أُخرى ما للشيخ الطوسي من مكان علمي تفسيري تستحق الوقوف عند آرائه التفسيرية وبيان مرجعيتها المعرفية، ولأَهمية تفسير التبيان الذي يعد موسوعة علمية كبيرة ودائرة معرفية تراثية واسعة يفاد منها معرفة دلالات النص وأَن الشيخ قد وقف على الكثير من العلوم والمعارف التي أَفاد منها في تفسيره، خصوصاً وأَنه قد عالج فيه الكثير من الآراء المخطوءة على وفق الدليل العلمي والذي أَفادهُ من العلوم والمعارف التي أَتقنها أَتقاناً كبيراً، مما عُد المصدر الأَصيل لكثير من المصنفات التفسيرية التي جاءت بعده، مما أَضحى محط أَنظار الباحثين والدارسين لينهلوا من ثرائه المعرفي على الدوام .

٢-أَسباب اختيار الموضوع : -

يعد النقد من الإجراءات العملية المبنية على منطلقات علمية المهمة في تثوير الدلالة التفسيرية وتمييز صحيحه من سقيمه، كونه يُعنى بتتبع الأَقوال وتصحيح خطئها أَو إكمال نقصها أَو إزالة لبسها، وهو اتجاه وقائي يبين الوسائل والأَصول والقواعد التي تؤدي بمن يتبعها إلى المعنى الصحيح وحمايته من الوقوع في الخطأ في فهم الدلالات الصحيحة وتبيين المفاهيم اللفظية بشكل دقيق ، لهذا كان للنقد التفسيري أَثر كبير في بيان معاني القرآن الكريم والابتعاد عن إساءة فهمه مما يجنبه الخلل في تفسيره، من هنا تبرز أَهمية الموضوع وهو الباعث على اختياره للبحث (النقد التفسيري عند الشيخ الطوسي) ليكون بيئة تطبيقية للدراسة، كونه يتميز بأَسلوب نقدي بارع وتنوع في شواهده النقدية على جوانب مختلفة من التفسير.

وأَما سبب تخصص الدراسة بتفسير التبيان، هو لأَنه أَول وأَشمل تفسير عند الامامية لاحتوائه على البيان التفسيري لمفاصل علوم الشريعة الإسلامية كافة وكذلك لتضمنه النقد لآراء المفسرين واللغويين ونقد عقائد أَهل الكتاب وآراء الفرق الإسلامية على وفق منهج علمي وعقلي ولغوي وبأسلوب موضوعي ، وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت التفسير من لدن الباحثين والدارسين بوصفه موسوعة علمية تتناول مختلف أَلوان المعارف الإسلامية واللغوية ، فضلاً عن عدم وجود دراسة في مجال النقد قد أَحاطت بتفسير التبيان الذي أَحتوى على مواضع كثيرة في نقد الآراء التفسيرية المخطوءة ، وقد كان هذا الاختيار بتوجيه من أُستاذي المشرف م. د (**مسلم جواد خضير**) للإفادة من بحر علوم الشيخ الطوسي (رحمه الله) في تبيانه الذي زخر بتواشيح بيان القرآن الكريم فكانت الرغبة في الخوض في هذا الميدان المعرفي الثمين .

مشكلة البحث: -

تضمنت الدراسة جملة من الفرضيات العلمية التي وقفت عندها الباحثة وهي :-

١-ما الغاية والغرض من نقد الشيخ أَقوال وآراء المفسرين واللغويين ومقولات أَصحاب المدارس الكلامية وعلى اختلاف مذاهبهم في تفسيره ؟.

٢- معرفة الضوابط والأصول والأسس التي أعتمدها المفسر في نقده للآراء المخالفة للتفسير الصحيح للنص الكريم ؟ .

٣- تحديد المجالات والعلوم التي دارت حولها الإشكاليات والنقد عند الشيخ؟

٤- نقدَ المفسر لآراء المفسرين المتعلقة بعقائد أهل الكتاب ومناقشتها، وهل بالإمكان في الوقت الحالي الاعتماد على الرؤية النقدية للشيخ في الرد على الملحدين وأَصحاب الشبهات المعاصرة على الإسلام عامة، والقرآن خاصة؟.

منهجية البحث: -

إن المنهج الذي أَتبعته هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي التحليلي ، إذ قامت الباحثة على استقراء النصوص التفسيرية المبينة للآيات التي أَشكل عليها المفسر وبحسب قراءته لآراء المفسرين النقدية ومن ثم تقوم الدراسة على منهج التحليل ،أَي تحليل المسائل التي هي محل النقد وذلك بتقديم عرض موجز لها وبما يناسبها ، ثم عرض الرأي التفسيري المنتقد ، ثم عرض وتحليل الآراء والأَدلة التي أَعتمدها الشيخ الطوسي في نقده، والتعقيب بعد ذلك بأهم آراء العلماء والمفسرين في المسألة التي يجري الحديث عنها وذلك لمعرفة مدى مطابقة رأي الشيخ لنقده مع

غيره من الآراء عبر موازنتها ، ثم استخلاص الرأي النهائي الأَقرب إلى الصواب في دلالة النص القرآني .

المصادر المعتمدة: -

المصادر التي اعتمدتها في هذه الدراسة متنوعة، ولكلا الفريقين من الإمامية والجمهور على حد سواء، فقد تنقلت ما بين كتب التفسير، والعقائد، والحديث المعتبرة من محدثي الإمامية والجمهور، والفقه وأَصول الفقه فضلاً عن كتب اللغة ومعجماتها وكتب التاريخ والسير وإرجاع تلك المصنفات إلى مؤلفاتها وذكر تفاصيلها في فهرسة ثبت المصادر والمراجع، وأَيضا ما تم عرضه من الأَطاريح والرسائل وبحوث النشر في المجلات العلمية والمواقع الأَلكترونية للاَستفادة منها في دراسة البحث.

الدراسات السابقة عن الشيخ الطوسي وكتابه التبيان: -

بحسب التتبع المعرفي للباحثة لم تكن هناك دراسة تصدت وتخصصت بدراسة النقد التفسيري عن الشيخ الطوسي سوى دراسات تناولت تفسير التبيان بشكل عام وبمختلف الاتجاهات النحوية والفقهية والبلاغية وغيرها، وأَهم تلك الدراسات :-

١-الشيخ الطوسي (دراسة في السيرة والعقيدة)، الدكتور حسن الحكيم، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٧٥.

٢-منهج الشيخ الطوسي في تفسير القرآن – كاصد الزيدي -أَطروحة دكتوراه، جامعة بغداد - ١٩٧٦م.

٣-المباحث اللغوية عند الشيخ الطوسي، ناصر كاظم زوير، القاهرة-كلية اللغة العربية، ١٩٨١م.

٤-الشيخ الطوسي مفسرا، خضير جعفر الخزاعي، أَطروحة دكتوراه ،١٩٨٥م.

٥-البحث الدلالي في تفسير القران لأَبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ) -أَطروحة دكتوراه -ابتهال كاصد الزيدي ، جامعة بغداد ٢٠٠٤م.

٦-الشيخ الطوسي وآراءه الكلامية -رسالة ماجستير-علي موسى عمران، جامعة الكوفة، كلية الفقه،٢٠٠٦م.

٧-فقه القران في تفسير التبيان -دراسة مقارنة -جاسم محمد علي الغرابي، أَطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة ،كلية الفقه -٢٠٠٩م.

٨-النحو الكوفي في تفسير التبيان للطوسي (ت:٤٦٠هـ)-ضياء راضي الخشخشي-رسالة ماجستير-٢٠١١م.

٩-الشاهد الشعري في تفسير التبيان للطوسي (ت:٤٦٠هـ) -دراسة نحوية -رسالة ماجستير - ٢٠١٣م.

١٠-تعدد دلالات الأَلفاظ والتراكيب في تفسير الطوسي -رسالة ماجستير-محمد هادي البعاج، جامعة الكوفة، كلية الفقه ،٢٠١٤م.

١١-آليات الرد التفسيري عند الشيخ الطوسي في تفسير التبيان-رسالة ماجستير-مروه حميد البكاء، جامعة الكوفة، كلية الفقه،٢٠١٨م.

الدراسات السابقة في النقد التفسيري :-

١-منهج النقد عند ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تأَويل آي القرآن، رسالة دكتوراه، يحي بن عبد ربه حسن الزهراني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، السعودية،١٤٣٤ه،٢٠١٠م.

٢-النقد التفسيري عند فخر الدين الرازي، أَطروحة دكتوراه، محمد اَدريس كزهور، إشراف د. محمد محمود عبود زوين، جامعة الكوفة، كلية الفقه ، ١٤٣٤ه، ٢٠١٢م.

٣-النقد التفسيري لدلالة المفردة القرآنية عند السيد محمد محمد صادق الصدر في منة المنان، رسالة ماجستير، أَحمد حسن حطاب، اشراف د. سيروان عبد الزهرة الجنابي، جامعة الكوفة ،كلية الفقه، ١٤٣٥ه،٢٠١٣م.

٤- فكر أئمة أهل البيت (عليه السلام)، في حل الإشكاليات التفسيرية في النص القرآني، د. سيروان عبد الزهرة، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٥م.

٥-قراءات لغوية في النص القرآني دراسة النقد التفسيري، د. سيروان عبد الزهرة، مطبعة دار الأمير (عليه السلام) ، النجف الأَشرف ط،١،٢٠١٦.

٦-النقد في التفسير عند ابن عطية الأَندلسي، أَطروحة دكتوراه، محمد متولي اَدريس، اشراف ابن نيده إبراهيم بن موسى، جامعة الأَزهر، كلية أصول الدين، مصر ،٢٠١٣،١٤٣٥م.

٧-النقد التفسيري عند العلامة الطباطبائي، رسالة ماجستير، سهير كريم برهان، جامعة الكوفة، كلية الفقه، اشراف د. صباح عباس عنوز، ١٤٣٧ه،٢٠١٥م.

٨-النقد التفسيري عند ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في تفسيره التحرير والتنوير، رسالة ماجستير، مرتضى عبد الأَمير محمد السهلاني، اشراف د. سناء عليوي عبد السادة، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية /قسم القرآن والتربية الإسلامية، بغداد، ١٤٣٨ه،٢٠١٦م.

٩-النقد التفسيري محمد حسن فضل الله، في كتاب (من وحي القرآن)، رسالة ماجستير، نور ناجح الفتلاوي، اشراف د. صباح عباس عنوز، جامعة الكوفة /كلية الفقة ،١٤٣٨ه،٢٠١٦م.

١٠-النقد التفسيري عند الشريف المرتضى، رسالة ماجستير، إحسان محمد حمزة جواد، جامعة الكوفة ، كلية الفقه،١٤٣٩ه، ٢٠١٧م.

البحوث :-

١- النقد التفسيري للسيد محمد محمد صادق الصدر على تفسير الميزان (سورتي الفلق والناس انموذجاً) بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الكوفة، العدد ١٣، ٢٠١٥ م.

٢-الأَتجاه النقدي في التفسير عند ابن كثير، الأَحمد سعد سعد مسعود، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلم /قسم الشريعة الإسلامية ، العدد ٨٣/،ص(٦١٠-٥٤٧)،٢٠١٧م..

٣-المنهج النقدي عند القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، د. رشيد العلمي،مركز الدراسات القرآنية ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط،٢٠١٨.

٤-نقد الشيخ الشوكاني للآراء التفسيرية في تفسيره (فتح القدير)، مرتضى عبد الأَمير حطاب /مجلة كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، العدد ٥٦، ص(٢٢٣-٢٠٤)، ٢٠١٨م.

الخطة المتبعة: -

لقد اقتضت طبيعة المادة أَن يقوم البحث على تمهيد وخمسة فصول وخاتمة : -

فالفصل التمهيدي تضمن التنظير الدلالي لعنوان الدراسة، وجاء على مبحثين: عرض المبحث الأَول لتعريف عنوان الدراسة في اللغة والاصطلاح، وقدم المبحث الثاني موجزاً لحياة الشيخ الطوسي، ثم تقديم نظرة عامة عن تفسير التبيان، وأَهمية تفسير التبيان بين المصنفات التفسيرية في التفسير، ودوافع تأليفه وأَهميته بوصفه مصنف تفسيري بين مثيلاته.

ووقف الفصل الأَول على بيان الرؤيا النقدية منهجها ومواردها عند الشيخ الطوسي متضمناً لمصاديق نقدية عرضها الشيخ في كتابه، وأَحتوى هذا الفصل على مبحثين: المبحث الأَول جرى الكلام فيه عن منهجية النقد وسماته عند الشيخ الطوسي، وجاء المبحث الثاني على ذكر موارد النقد التفسيري بوصفه الدليل والآلية التي أَعتمدها في الاحتجاج على الآراء غير المقبولة عنده وهي (القرآن الكريم، السنة المطهرة، العقل، والإجماع).

أما الفصل الثاني: فقد اشتمل على عرض للنقد التفسيري في نطاق دلالة الآيات العقدية في الاسلام وقد أَتسم هذا الفصل بالسعة نظراً لكثرة ما نقد فيه الشيخ الآراء للدفاع عن العقيدة الإسلامية ، ولاسيما أَن الفرق الكلامية التي ظهرت كانت تطرح آراءها وهي كانت مخالفاً لمقاصد النصوص القرآنية ومن ثم تفسيرهم يكون مخالف لفكر المسلمين ،وانقسمت على خمسة مباحث ،تناول المبحث الأَول تنزيه الله تعالى من التجسيم والرؤية ،والمبحث الثاني في قضية حدوث القرآن وقدمه ، وعرّج المبحث الثالث على عصمة الأنبياء (عليهم السلام) وتنزيههم عما نسب إليهم من التهم والمعاصي ،وعصمة الأئمة، إما المبحث الرابع فقد تناول الشبهات التي آثارها أَهل الكتاب والملحدون وكيفية ردها ، وركز المبحث الخامس على نقد آراء الفرق والمذاهب الإسلامية.

وأَختص الفصل الثالث بعرض النقد التفسيري وبيانه في نطاق دلالة آيات الأَحكام، وقد انقسم على أَربعة مباحث، أَختص المبحث الأَول بالعبادات، والمبحث الثاني بالمعاملات، والمبحث الثالث بالحدود والمبحث الرابع بالديات، وإما الفصل الرابع فقد جاء بعرض النقد التفسيري في مباحث علوم القرآن وتضمن ستة مباحث، المبحث الأَول المحكم والمتشابه، والمبحث الثاني في علم الناسخ والمنسوخ مع ذكر مورد النسخ عند الشيخ الطوسي وحقيقة النسخ، إما المبحث الثالث

جاء في الخصوص والعموم، والمبحث الرابع في توضيح النقد في علم أَسباب النزول وتضمن مورد العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إما المبحث الخامس فقد تعرض للنقد في التأويل والضوابط لهذا التأويل عند الشيخ الطوسي، وجاء المبحث السادس في القراءات، وتناول الخامس النقد التفسيري في نطاق الدلالة اللغوية والبلاغية وكان على مبحثين، المبحث الأَول النقد التفسيري للآراء النحوية، وللمبنى الصرفي، والمبحث الثاني تضمن التشبيه والكناية.

وقد تضمنت فصول ومباحث الدراسة ذكر نماذج تطبيقية يُستكشفُ منها الأُسس والأَدلة التي قام عليها النقد التفسيري عند الشيخ، مع الاقتصار على ذكر شاهد أَو شاهدين في كل مبحث، ولم تستقص الدراسة كل مصاديق النقد أَو تستوعب جوانب البحث جميعها أَو تستغرق لكل تفاصيلها لسعتها وكثرتها، وذكرها يتطلب السعة في الدراسة وذلك غير ممكن لتجنب الإسهاب وضيق المقام، بل جاءت لتوضيح الرؤية النقدية ومنهجية الشيخ في نقده للآراء، وماهي المنهجية المتبعة لديه، والأَدلة المعتمدة عنده التي يقوم عليها في نقده التفسيري.

ثم جاءت نهاية هذه الدراسة في فصولها ومباحثها بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وأَخيراً فإن جهدي هذا لا أَدعي فيه الكمال وأَنى لنا ذلك، وإنما بذلت ما بوسعي وجهدي وقدر طاقتي بما مكنني الله فيه وأَعانني عليه، لأَضعه أَمام أَنظار ذوي الاختصاص لتصحيح ما فيه من خلل، وتوجيهي الوجه الصحيحة، آملةً من الله سبحانه أَن يكون هذا الجهد في خدمة كتابه العزيز، ولا يسعني في هذا المقام إلا الدعاء ونحن بين يدي كتابه العزيز (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّاۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[1]، وآخر دعوانا أَن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة

(١)-سورة البقرة :آية ١٢٧.

الفصل التمهيدي.. النطاق المفهومي لعنوان الدراسة

المبحث الأَول

مفهوم النقد التفسيري في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني

موجز عن حياة الشيخ الطوسي وكتابه التبيان

الفصل التمهيدي.. النطاق المفهومي لعنوان الدراسة

يعد النقد التفسيري من الدراسات المعاصرة في علم التفسير للنص القرآني، وقبل الشروع في بيان النقد التفسيري للشيخ الطوسي في كتابه (التبيان في تفسير القران)، لا بد من التعرف إلى مفردات عنوان دراسة البحث في اللغة والاصطلاح، وبما إنَّ البحث محدد بشخص (الشيخ الطوسي)، فلابد من تقديم نبذة عن الشيخ الطوسي، ومن ثم عرض الوقفات على كتابه الذي هو موضع الشواهد النقدية، حتى يتضح معنى النقد التفسيري من جهة وشخصية الشيخ الطوسي العلمية وسيرته من جهة أُخرى.

المبحث الأول

مفهوم النقد التفسيري في اللغة والاصطلاح

أولاً- النقد لغة :-

وردت في كتب المعاجمات اللغوية جملة من المعاني لمفردة النقد، وقد اتفق المعجميون على أَنَّ معنى (النقد) يرتكز على تمييز السليم من السقيم، أَو التميز بين الجيد والرديء.

فقد ذكر الخليل بن أَحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ) إن :(النَّقْدُ تمييز الدراهم واعطاؤكها إنساناً وأَخذها، والانتِقادُ والنَّقدُ: ضرب جوزة بالأَصبع لعباً، ويقال: نقد أَرنبته بإصبعه إذا ضربها) [١].

وكذلك ما جاء عن ابن منظور (ت٧١١هـ)، إذ قال :(والنقْدُ التَّنْاقدُ: تمييزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ مِنْهَا) [٢]، أَي تمييز السليم من المزيف، وذهب إليه مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)[٣].

وفي الصحاح :(نَقَدْتُهُ الدراهمَ، ونَقَدْتُ له الدراهمَ، أَي: أَعطيته، فأَنْتَقَدَها، أَي: قبضها، ونَقَدْتُ الدراهم وانْتَقَدْتُها، إذا أَخرجتَ منها الزَيْف)[٤]، وهذا المعنى لم يبتعد عما ذكره الفراهيدي، إما ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، فيرجع النقد إلى أَصله إذ يقول: ((نَقَدَ) النُّونُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وبُرُوزِهِ) [٥].

وجملة المعاني الواردة في هذه المعاجمات توثقه أَن معنى النقد هو تمييز الدراهم وإظهار جيدها من رديئها، وقد أستعمل لفظ النقد في عدة معاني:

إذ تأتي بمعنى المناقشة ((نَاقَدَهُ) نَاقَشَهُ فِي الْأَمْرِ) [٦]، ويأَتي بمعنى تمييز صحيح الكلام من فاسده، فقد عُرّف النقد بأنه:(فن تَمْيِيز جيد الْكَلَام من رديئه وَصَحِيحه من فاسده) [٧].

---

(١)-العين ٥/ ١١٨، (مادة نقد).

(٢) -ا بن منظور: ، لسان العرب ،٣/ ٤٢٥، ظ،الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ١/ ٣٢٢ .

(٣)-ظ: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ،٩/ ٢٣٠.

(٤) - الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢/ ٥٤٤، (مادة النقد).

(٥) - معجم مقاييس اللغة ،٥/ ٤٦٧، (مادة نقد).

(٦) -ظ، الرازي: ، مختار الصحاح ،١/ ٣١٧، (مادة النقد).

(٧) - إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٤(مادة نقد).

يتضح مما سبق أَنَّ استعمال مفردة (النقد) في اللغة يراد به معرفة الشي وإخضاعهُ للفحص والتمحيص وتمييز الشيء سواء أكان مادياً أم معنوياً، وأَنسب المعاني لمفردة النقد هو تمييز جيد النص من رديئه.

أَما النقد في الاصطلاح، فلم يبتعد بيانه الاصطلاحي عن بيانه اللغوي، إذ يدل بمعناه العام على تمييز الشيء الجيد من رديئه، أَيّ هو عملية تقويم وحكم له، ولم تكتسب كلمة النقد معناها الاصطلاحي إلا في أَواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري [١].

والمتعارف عليه في مفهوم مصطلح (النقد) أَنه من متبنيات الدرس الأَدبي والذي يعرف ب (النقد الأَدبي) [٢]، فميدان النقد عند قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ)، هو الشعر لا غير، إذ يقول النقد هو:(علم جيد الشعر من رديئه) [٣].

وهناك من نظر إليه بأَنه فن يرتكز على دراسة النصوص الأَدبية والحكم عليها، ومعرفة أَساليبها المتباينة من حيث موافقتها للمطلوب في النص من عدمه [٤]، على حين حصره بعضهم بالأَسئلة الافتراضية التي يطرحها القارئ الناقد للنص طلباً للإجابة أَو بحثاً عن جودة الطرح أَو رداءته أَو ابتعاده عن الصواب [٥].

ومنهم من جعل بين عملية التفسير والحكم صراعاً وأَوعز هذا الصراع إلى أَسباب تاريخيه [٦]. وفي هذا المعنى قال الدكتور أَحمد كمال زكي :(النقد في حقيقة الأَمر نقدان ولا تخرج أَي محاولة أَدبية يباشرها ناقد تطبيقي عن واحدة من هذين النقدين، إما النقد الأَول فهو التفسيري حيث تستغل فيه أَسباب الثقافة بالقدر الذي يجلي العمل ويوضحه، وأَما الثاني فهو الحكمي حيث يستند فيه إلى حيثيات فنية)[٧].

(١) -ظ: قدامة بن جعفر: نقد الشعر، ٢ .

(٢)-ظ: أحمد حسن حطاب: النقد التفسيري عند السيد محمد محمد صادق الصدر، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الفقه ،بإشراف .ا.د.سيروان عبد الزهرة ،٢٠١٣ ،ص٤٦.

(٣) -قدامة بن جعفر: نقد الشعر، ص٩ .

(٤)- ظ: محمد عبد الحميد موسى مندور: النقد المنهجي عند العرب ومنهج البحث في الأدب واللغة ص ١٨ .

(٥)- ظ: ابتسام مرهون الصفار: محاضرات في تاريخ النقد عند العرب، ص ٩ .

(٦)- ظ: علي جواد الطاهر: مقدمة في النقد الأدبي، ٣٣٩.

(٧) - النقد الأدبي الحديث أصوله واتجاهاته، ص،٢٦ .

وهذا يدل على ضرورة الإحاطة التامة بقواعد ومبادئ فن النقد أَيا كان النص المشروح قرآنيا أَو أَدبياً [١]، ولتعريف النقد بصورة أَوضح في اصطلاح المحدثين إذ يُعّرف عندهم بتعريفين:

الأول- الحكم، (يراد به الحكم على الأَشياء بالحسن أَو الرداءة أَو الجمال أَو القبح) [٢]، لأَن النقد تؤام الاجتهاد ورفيق التفكير والتدبير، ولا يعني دوما بيان العيب والخطأ، بل هو يتكفل بإظهار وجوه الحسن ونقاط القوة، وبذلك يتسع لمجال الترجيح والتفاضل بين الآراء والأَفكار [٣].

والثاني - يشير إلى (التفسير أَو التحليل، وبهذا فالنقد يتجه إلى تحليل وتجزئة النص لإدراك أَبعاده وبلوغ أَعماقه) [٤].

فنقد التفسير يبدأ بتحليل النص المُفسَّر لغرض فهم الدليل الذي استند إليه، ثمّ يخلص إلى الحكم عليه استنادا إلى المبادئ والأُسس المعتمدة ومدى التزام التفسير بها أَو خروجه عليها [٥].

يبدو للباحثة أَن هناك صلة حقيقية وتقارباً بين الدلالة الاصطلاحية والدلالة اللغوية للنقد، فكلا المعنيين يدل على أَن لفظ النقد في جوهره يدل على تناول شيء ما أَو أَمر بالكشف والتمييز كدراسة النصوص وتمييزها ومناقشتها، ومن ثم إصدار الحكم على الآراء والأَفكار وتحليلها واختيار الأَنسب منها.

ثانياً-التفسير لغة واصطلاحاً- :

التفسير لغة:

لا يخرج معنى التفسير في اللغة عن دلالة على الكشف والإيضاح والبيان ومعرفة الخفي من الأمور، يقول الخليل بن أَحمد الفراهيدي:(الفَسْرُ: التفسير وهو بيان للكتاب، وفَسَره يفسِره، وفَسَّره تفسِرا) [٦]، أَي اَن معنى التفسير لديه الإيضاح والبيان.

(١) -ظ د. نضال حنش: المقاربات التفسيرية، وأثرها في توجيه المعنى، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، مجلد٣١٩، عدد ٥٦، ٢٠١٨، ص ١١٩.

(٢) -د. علي جواد الطاهر: مقدمة في النقد الأدبي، ٣٥١ .

(٣) - د. إحسان الأمين: منهج النقد في التفسير، ص١٥ .

(٤)- د. علي جواد الطاهر: مقدمة في النقد الأدبي، ٣٣٩ .

(٥) -د إحسان الأمين: منهج النقد في التفسير، ص١٥ .

(٦) -العين، ٧/ ٢٤٧،(مادة سفر).

وذهب إلى هذا المعنى ابن فارس، فقال:((، فَسِرَ) الفَاءُ والسَّينُ والراء كلِمةٌ وَاحِدةٌ تدُل على بيان شيء وإيضاحه من ذلك الفَسْرُ، يُقالْ فَسَرْتُ الشئَ وفسَّرتُهُ) [١]، وأَشار إلى ذلك ابن منظور فذكر أَن (الفَسْرَ البيان، فَسَر الشيء يفسِرُه بالكَسر، ويفْسُرُه بالضَّمِّ، فَسْراً وفسَّرَهُ: أَبانهُ والتَّفسْرُ مثْلُهُ. والفَسْرُ: كشْفُ المَغطَى، والتَّفْسر كَشف المراد من اللَّفِظُ المشْكل) [٢]، فالتفسير هو الإيضاح والبيان وهو ما ذهب إليه أَغلب اللغويين [٣].

والتفسير مصدره تفعيل مأخوذ من الفسر أَو مشتق من السفر، وهما متقاربان في اللفظ والمعنى، ولكن الفرق بينهما أَن الفسر يستعمل في (إظهار المعنى المعقول) [٤]، في حين أَختص السفر (إبراز الأَعيان للأبصار) [٥]، هذا ما ذهب إليه الراغب الأَصفهاني والزركشي، ولكنه ليس صحيحاً، فالأَمر بين سفر وفسر مرده إلى القلب المكاني لا غير وكلاهما يشير إلى معنى الكشف والبيان، يقال: أَسفرت المرأة عن وجهها، وأَسفرت الصبح أَضاء (مادي)، وأَسفر الحق بمعنى ظهر (معنوي)[٦].

وقد وردت لفظة (التفسير) في النص القرآني مرة واحدة في قوله تعالى (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) [٧]، وأَحسن تفسيرا، أَي بأحسن تفسيرا مما أَتوا به من المثل أَي بياناً وكشفاً [٨]، من هنا يتضح أَن المعنى اللغوي للتفسير، هو كشف الستر عن وجه الآيات القرآنية وبيان وتوضيح اللفظ المبهم منها لمعرفة معانيها ودلالتها على مراد الله تعالى .

(١) ـ معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٤، (مادةسفر).

(٢) ـ لسان العرب، ٥/٥٥، (مادةسفر).

(٣)ـظ:الخليل بن أحمد الفراهيدي: العين، ٧/ ٢٤٧، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٥٠٤، الأزهري: تهذيب اللغة ،٤/ ٢٧٩، ابن منظور: لسان العرب، ٥/ ٥٥، الفيروز آبادي القاموس المحيط ،٢/ ١١٠، مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ١٣/ ٣٢٣.

(٤) ـالزركشي: البرهان في علوم القرآن، ٢/ ١٤٨.

(٥) ـالراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ٥٠٠.

(٦)ـظ،،د.محمد حسين الصغير ،المبادئ العامة للتفسير ،١٧.

(٧) ـسورة الفرقان: ٣٣ .

(٨) ـ الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن، ٧/ ٢٩٦ .

إما التفسير في الاصطلاح :-

إن الدلالة الاصطلاحية لمفهوم التفسير لم تكن على وجه واحد عند العلماء، فقد اختلفوا في تحديدها كل بحسب تصوره للمفهوم، فبعضهم أَدخل مباحث علوم القرآن فيه وبعضهم اقتصر على الفاظ القرآن من مدلولاته وأَحكامه، بينما ذهب آخرون إلى جملة ما في القرآن [١] .

فالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) عرف التفسير بأنه (علم معاني القرآن وفنون أَغراضه، من القراءة والمعاني والإعراب، والكلام على المتشابه، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه، وأَنواع المبطلين) [٢]، فالذي يبين المعنى ويكشف المراد ويتناول المباحث اللغوية يعد تفسيرا عند الشيخ الطوسي .

وعرفه الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) بقوله (هو كشف المراد عن اللفظ المشكل) [٣]، فالتفسير عنده يعمد إلى كشف ما أُبهم وأُشكل من اللفظ.

وإما أَبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، فيعرفه بقوله (التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأَحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي يحمل عليها التركيب وتتمات لذلك) [٤]، فنجد أَن أَبا حيان أَدخل ما بالتفسير من المباحث اللغوية والعلوم البلاغية، ومباحث علوم القرآن [٥].

ويعرّف الزركشي (ت٧٩٤هـ) التفسير بأنه (هو علم نزول الآية وسورتها وأَقاصيصها، والأَسباب النازلة فيها، ثم ترتيبها مكيّها ومدنيها، ومحكمها ومشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها وزاد قوم: علم حلالها وحرامها ووعدها ووعيدها، وأَمرها ونهيها وعبرها وأَمثالها) [٦]، فيتضح أَن الزركشي جعل التعريف شامل لكل

(١)-ظ،د. محمد حسين الصغير :المبادئ العامة للتفسير١٧.

(٢) - التبيان في تفسير القرآن ١/ ٢.

(٣) - مجمع البيان في تفسير القرآن ١/ ٣٩.

(٤) - البحر المحيط في التفسير، ١/ ٢٦.

(٥)-ظ،د. محمد حسين الصغير :المبادئ العامة لتفسير ،١٨.

(٦) - البرهان في علوم القرآن، ٢/ ١٤٨.

مباحث علوم القرآن والأَحكام [١]،ومن وجهة نظر المحدثين فيعُرّفه الزرقاني(ت١٣٦٧هـ) بأَنه:(علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد اله تعالى بقدر الطاقة البشرية) [٢]،وهذا التعريف هو أَقرب تعريف إلى الدلالة الاَصطلاحية للتفسير، ففيه تحديد لمفهوم المصطلح العلمي للتفسير وحصر إرادته الفنية عليه ،وتقييده : بقدر الطاقة البشرية لا يخلو من دقة علمية وفيه بعد نظر وإصابة [٣]، ويذكر صديّق حسن خان(ت١٣٠٧هـ) والذي عرف التفسير بهذا المعنى قبل الزرقاني إن(أفضل من وضع مفهوماً للتفسير هو صاحب مناهل العرفان)[٤].

وقد رُجحَ هذا التعريف للتفسير عند الكثير من الباحثين [٥]، القائم على بيان النصوص بحسب القدرة أَو الطاقة البشرية، وذلك لأَن مفهوم التفسير يرتكز في بيان المراد الإلهي من النص القرآني وبقدر الطاقة البشرية لأن فيه الدلالة للمفهوم الأَدق والأَصح.

وللدكتور إحسان الأمين تعقيب على تعريفات علم التفسير بقوله :(التفسير- وهو معظمه يرجع إلى استنباط العلماء من خلال التفكر في آيات القرآن والتدبر في معانيها بما أَوتوا من قوة فهم وإحاطة بالعلوم اللازمة لذلك ، وهو وإن كان يشترط فيه أَن يكون على أُسس علمية من اللغة والأَصول وغيرها ، تجنباً من القول بغير علم والتفسير بالرأي)[٦]، ويزيد بأن التفسير جهدٌ بشري بقوله (إلا إنه يبقى في منتهاه جهداً بشرياً ومحاولة إنسانية تتأثر بقوة نظر المفسر وسعة فكره واطلاعه وامتلاكه للوسائل الفنية اللازمة ، ولكن كل ذلك لا يجعله في مقام الجزم بالمعنى المراد من الله تعالى في كل الآيات وفيها المبين والمجمل والمبهم والمشكل ،إنما هو يحاول التوصل للمعنى فيصيبه حيناً ويقاربه أُخرى، وقد يبتعد أَو يخطئ في بعض الأَحيان ،ومن هنا قيل بغلبة التقريب لا التحقيق) [٧].

(١)-ظ،د.محمد حسين الصغير :المبادئ العامة للتفسير ،١٨.

(٢) –مناهل العرفان في علوم القرآن ٤/٢.

(٣)-ظ،د.محمد حسين الصغير :المبادئ العامة للتفسير ،١٩.

(٤)-فتح البيان في مقاصد القرآن ،١١.

(٥)-ظ،د. محمد حسين الصغير :المبادئ العامة للتفسير ،١٩، د. سيروان عبد الزهرة الجنابي :مناهج تفسير النص القرآني ،٢٧.

(٦) -منهج النقد في التفسير، ص٦.

(٧)-المصدر نفسه :ص٦،ظ، ابن تيمة : التفسير الكبير ،٢٠٧.

يتضح من تعريفات المفسرين لمفهوم التفسير، أَنه يراد به كشف وتوضيح وبيان ما انطوت عليه آيات القرآن الكريم من معان ودلالات ومفاهيم ومقاصد قرآنية ومعارف إلهية، واستخراج حكمه وأَحكامه من أَجل الوصول إلى المراد الإلهي من كتاب الله العزيز على وفق الطاقة البشرية

ثالثاً- النقد التفسيري :-

بعد تعريف مفهومي النقد والتفسير على المستوى اللغوي والاصطلاحي، لابد من بيان مفهوم

النقد التفسيري بصورته المركبة، وكون النقد التفسيري مصطلح حديث في نطاق البحث التفسيري، فوجود تعريف منفرداً له يكون نادراً، وبالرغم من أَن النقد يخص الأَدب الذي يعتمد على تحليل النص إلا أَنه توجد هناك لمسات تعريفية للنقد التفسيري.

عرف مصطلح النقد التفسيري الدكتور سيروان بأنه:(عملية قراءة المعطيات التفسيرية للنص الواحد بحيثية "التضعيف والترجيح" او "المناقضة والتأسيس" على وفق قوة المنطق ورجاحة المنطلق ومتانة الدليل وصلابة السند، ذلك بأن التراث التفسيري بلحاظ الوافدة والمتراكمة لا يسلم من مؤاخذات او منافذ تسمح للقارئ او المتلقي بالولوج منها إليه لأغلاقها او لإحالتها على نطاق الصواب و الرؤية الاوفق، إذ لانحسب ان ثمة مدوناً تفسيرياً يخلو من نقد سواء اكان النقد له أَم عليه)[1].

فكون التفسير هو (الإجراء الأَدائي الذي يُمارس بلحاظ مجموعة من الضوابط التأسيسية وجملة من الأَسس الضابطة لاستحصال المبتغى الدلالي الأَوفى للنص القرآني، فإنه يمكن أَن يقال إن المسار الأَدائي لا يسير -وإن كان مقيداً بمنظومات تنظيرية -على خطى واحدة لينتهي إلى نتيجة موحدة في المحصلة النهائية ذلك بأن المنطلقات التفسيرية للنص الواحد قد تتباين من قارئ إلى آخر يقرأَ النص نفسه ، فقد تتقارب المحصلة الدلالية لهما وقد تتباعد ،ويحدث أَحياناً أَن تتباين تناقضاً وتقاطعاً ،من هنا كان لابد من وجود مخرج توثيقي يستند إليه ويركن له من أَجل استظهار المنطق المضموني الأَصح من النص موضح النظر والاختلاف أَو الخلاف أَحياناً)[2].

(١)- سيروان عبد الزهرة الجنابي :منهج النقد التفسيري عند الامام الرضا (عليه السلام) ،قراءة الأَشكالات الفكرية،١.

(٢)- المصدر نفسه ،١، ظ ،النقد التفسيري للسيد محمد محمد صادق الصدر على تفسير الميزان ،بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية ،جامعة الكوفة ،العدد ١٣،٢٠١٥،ص ٨٥-٨٧.

وعلى هذا فعملية النقد التفسيري هو انتقاء الناقد للرأي الصحيح استنادا إلى قوة الدليل والحجة لديه لإظهار المضمون الاصح والاقرب لدلالة النص القرآني، وللدكتور الجنابي تعريف في النقد التفسيري بأنه:(هو عملية توجيه الرأي التفسيري غير الراجح من منظور الناقد إلى ما هو راجح منه استناداً إلى قوة الدليل وبيان الحجة المشفوعة بالمسلك المنطقي الذي يغلّب الأرحج على ما هو راجح)[١].

وهناك من عرف النقد التفسيري بأنه (تحرير الآراء التفسيرية وتعزيز التناول التدبيري للقرآن)[٢]،إذن تبين مما سبق أَن هناك علاقة تلازمية بين عمل المفسر ونقد التفسير[٣]، حتى يكونا كيانا واحداً يحمل لنا نصوصاً تفسيرية تتبعها آراء العلماء وأَقوالهم من قبول أَو ردّ أَو استحسان أَو موافقة مصحوبة بالحجة لما تم طرحه والحكم عليه ، كما في مصادر التفسير عند المتقدمين وتبعها النتاجات التفسيرية عند المتأخرين أَو المعاصرين [٤].

وترى الباحثة أَن النقد التفسيري هو عملية قراءة النص التفسيري قراءة واعية متفحصة، وعلى وفق ما يمتلك المفسر من كفاءة علمية وخبرة ودراية عالية تمكنه من التأمل في تلك النصوص والاحاطة بها بدقة وموضوعية وتمييز الآراء الضعيفة فيها ومن ثم الحكم عليها على وفق الدليل والحجة لإظهار المفهوم الأَدق والأَصح لتفسير النص القرآني.

ومن هنا جاءت دراسة النقد التفسيري عند الشيخ الطوسي على وفق ما يمتلكه من شخصية علمية وقّادة ونبوغ عال ودقيق، وعبقرية ظاهرة في العلم والعمل وكونه فقيهاً مجتهدا استطاع أَن يتعامل مع النص القرآني بذهنية عقلائية وبموضوعية عالية وطبع علمي نزيه، وذلك لإحاطة المفسر بأَكثر جوانب العلوم المعرفية والثقافية الإسلامية[٥].

(١)-النقد التفسيري للسيد محمد محمد صادق الصدر ،بحث منشور ،ص٨٧.

(٢)-د.محمد إقبال عروي: النقد التفسيري ،المفهوم والأولوية والمعالم ،مركز الدراسات القرانية ، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، https //wwwarrabitaima

(٣)-ظ، د.إحسان الأَمين :منهج النقد التفسيري ،٨.

(٤)-ظ،د. نضال حنش الساعدي :المقاربات التفسيرية وأَثرها في توجيه المعنى ،١١٩.

(٥)-ظ، جعفر خضير : الطوسي مفسر٨-٩.

المبحث الثاني

موجزعن حياة الشيخ الطوسي وكتابه التبيان

أَولاً-إسمه ونسبه ونشأته :-

هو محمد بن الحسن بن علي بن جعفر [١]، المكنى بأبي جعفر، والملقب بالطوسي نسبة إلى مدينة طوس بخراسان، والتي تعد مركزاً دينياً وعلمياً في إيران، وعُرفَ بشيخ الطائفة، وشيخ الإمامية ووجههم، ومن كبار المتكلمين والمحدثيّن والمفسرين، ومن فقهاء الشيعة ومصنفيهم [٢].

ولد شيخ الطائفة في طوس في شهر رمضان سنة(٣٨٥هـ)، أَي بعد أَربع سنوات من وفاة الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، وطلب العلم منذ صباه ،هاجر إلى العراق فقدم إلى بغداد في سنة (٤٠٨هـ)[٣]، وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً، كانت زعامة المذهب الجعفري يومذاك لشيخ الأُمة وعلم الشيعة محمد بن محمد بن النعمان الشهير بالشيخ المفيد(ت٤١٣هـ)[٤] ، فلازمه ملازمة الظل وبقي لمدة خمس سنوات [٥]، تتلمذ على يديه، وأَيضاً أَدرك شيخه الحسين بن عبد الله الغضائري (ت ٤١١هـ)، وعاصر الشيخ كلاً من أَبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) [٦]، وبعد وفاة الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ)، انتقلت زعامة المذهب ورياسته إلى تلميذه علم الهدى السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ)، فلازم الشيخ الحضور تحت منبره ، وبقي معه حوال ثلاث وعشرين سنة حتى وفاة السيد المعظم (٤٣٦هـ) [٧] .

وأَستقل شيخ الطائفة بالمرجعية بعد وفاة الشريف المرتضى، وظهر على منصة الزعامة، وأَصبح علماً للشيعة، ومناراً للشريعة، وكانت داره في الكرخ مأوى الأُمة ومقصد الوافدين،

(١) -النجاشي: رجال النجاشي ،٤٠٣، الطوسي: الفهرست، ٢٤٠، أمالي الطوسي: ٩، ابن شهر آشوب المازندراني: معالم العلماء، ١٤٩، ابن داود الحلي: رجال ابن داود ،١٦٩ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، ٥/ ١٣٥، السيوطي: طبقات المفسرين ٨٠١، محمد طه نجف: إتقان المقال في أحوال الرجال ،١٢١، عباس القمي: الكنى والألقاب، ٢/ ٣٩٤، ، الخوئي: معجم رجال الحديث، ١٦/ ٢٥٧، جعفر السبحاني: موسوعة طبقات الفقهاء، ٢/ ٢١٥.

(٢) -أَحمد حبيب قيصر العاملي : (مقدمة التبيان في تفسير القرآن)،ب.

(٣) -الطهراني: الذريعة الى تصانيف الشيعة، ٣/ ٣٢٨.

(٤) -الطوسي: الفهرست، ٢٣٨، الحر العاملي: أمل الآمل ٢/ ٢٥٩.

(٥) -الخوئي: معجم رجال الحديث ١٦/ ٢٥٧.

(٦) - ظ السيوطي: بغية الوعاة، ٢/ ٢٦٢.

(٧) -ظ، الخوانساري: روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات، ٦/ ٢١٩.

وتقاطر إليه العلماء والفُضلاء للتلمذةَ عليه والحضور تحت منبره وقصدوهُ من كل بلد ومكان، وبلغ عدد تلامذته بحدود ثلاثمائة من الإمامية ومن العامة مالا يحصى كثرة أَعدادهم [١]، وقد جعل له الخليفة وقت ذاك القائم بأَمر الله (٤٢٢-٤٦٧)، كرسي الكلام والإفادة، وكان لهذا الكرسي قدراً فوق الوصف إذ لم يسمحوا به إلا لمن برز في علومه ولم يكن يومذاك من يفوقه قدرا وفضلاً وعلماً [٢].

وبعد وقوع المشاكل وحوادث الفتن بين الشيعة والسنة في بغداد، ودخول السلاجقة إليها في سنة (٤٤٧هـ)، هاجر الشيخ الطوسي إلى النجف(٤٤٨هـ)، وقد أُحرقت مكتبة شابور الشيعية، وقتذاك تم الهجوم على دار الشيخ الطوسي، وتم نهب مكتبته وأَحراقه وكذلك وكرسيه في تلك الحقبة سنة(٤٤٩هـ) [٣]، وفي النجف الأشرف عند مشهد الإمام علي بن أَبي طالب عليه السلام استوطن الشيخ اثني عشر عاما، أَسس خلالها مدرسة عظيمة تخرّج على يديه عدد كبير من الفقهاء والمجتهدين، واستمرت هذه المدرسة في العطاء حتى وقتنا الحاضر، لذا يعد الطوسي أَول من جعل النجف مركزا علميا [٤]، فكان حقا أَن يطلق عليه (شيخ الطائفة وعُمدتها) [٥].

ثانياً -حياته العلمية : -

١- شيوخه :-

تتلمذ الشيخ الطوسي على يد طائفة من العلماء والشيوخ سواء في طوس أَم في بغداد، وقد أَحصى الشيخ الميرزا حسين النوري في مستدرك الوسائل سبعا وثلاثين شيخا أَخذ منهم علومه، واستخرج أَسماءهم من مؤلفات الشيخ، إلا أَن مشايخه الذين تدور روايته عليهم في الغالب، والذين أَكثر الرواية عنهم وتكرر ذكرهم في (الفهرست)، وفي مشيخة كل من كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار) [٦]، وأَشهر شيوخه خمسة وهم:

(١) - ظ ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ١٦/ ١٦، ظ: ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، ٥/ ١٣٥.

(٢) -ظ،آغا بزرك الطهراني: الذريعة ،٢/ ١٤، ظ ، الخوئي : معجم رجال الحديث ،١٦/ ٢٦١،

(٣) -ظ، ابن داود: رجال ابن داود، ١٦٩.

(٤)-ظ،أحمد حبيب قيصر العاملي :(مقدمة التبيان في تفسير القرآن) ،أو.

(٥) -الطوسي: الفهرست،١٦٤. ٢٣٨، رجال الطوسي (الأبواب)، ٤١٣. ٤٢٥ .الامالي ، ٣٠٧ .

(٦)-ظ،أحمد حبيب قيصر العاملي : (مقدمة التبيان في تفسير القران)،و.

(شيخ الأُمة الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، والشريف المرتضى(ت٤٣٦هـ)، والشيخ ابن عبدون (ت٤٢٣هـ) والشيخ الحسين بن عبيد الله بن الغضائري (ت٤١١هـ)، والشيخ علي بن أَحمد بن أَبي جيد القمي (ت٤٠٨هـ)) [١] ، وهؤلاء الخمسة هم الذين أَكثر الرواية عنهم في كتبه المهمة.

إما شيوخه من الجمهور :-

تتلمذ الشيخ على بعض علماء الجمهور ومنهم احمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأَهوازي (ت٤٠٩هـ)، وأكثر الرواية عنه في كتابيه: الفهرست [٢]، والرجال، [٣] ونرى اَن الشيخ الطوسي لم يلتزم وهو إمامي بطائفة معينة من الشيوخ، بل نهل من شيوخ مذهبه ومن فقهاء العامة [٤].

٢-تلامذته :-

تتلمذ على الشيخ الطوسي طائفة من طلبة العلم والمعرفة، الذين أَخذو منه العلوم، وقد بلغ عددهم بالمئات من الإمامية ومن الجمهور إلا إن هذا العدد لم يكن معروفاً لدى الباحثين كافة، وذكر الشيخ منتجب الدين بن بأبويه (ت٥٨٥هـ)، ستة وعشرين عالما، وزاد عليهم العلامة السيد مهدي بحر العلوم في (الفوائد الرجالية)، أَربعة فتمت عدتهم ثلاثين تلميذا وكان من أشهر تلامذته إليه وهم كل من [٥]:

(أَبو الصلاح تقي الدين بن النجم الحلبي (ت٤٤٧هـ)، أَبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي (ت٤٤٩هـ)، والشيخ الثقة أَبو بكر احمد بن الحسين الخزاعي النيسابوري(ت٤٨٠هـ) ومن أَشهر تلامذته محيي الدين الحسين بن مظفر الحمداني (ت٤٩٨هـ) وابنه الحسن بن محمد الطوسي المتوفي(ت٥١٥هـ)، والشيخ أَبو عبد الله محمد بن هبة الله الطرابلسي(ت٥٢٠هـ)، أَبو الخير بركة الأسدي(ت٦٩٦هـ)، والشيخ أَبو طالب إسحاق بن محمد بن الحسين بن بابويه القمي

(١)-الطوسي :الفهرست ،٢٣٨، ١٦٤،رجال الطوسي:٤٢٥، ١٣،الامالي،٣٠٧.

(٢) - الطوسي: الفهرست،٩.

(٣) - الطوسي: رجال الطوسي، ٤٤٢،

(٤) - الطوسي: الامالي، ٣٨٤.

(٥) -ظ حسن الصدر: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ٣٣٩.

توفي في منتصف القرن الثاني عشر، وممن تلمذ الطوسي ناصر بن الرضا بن محمد العلوي الحسيني) [١]، هذه مجموعة تلاميذ الطوسي وكلهم من أَهل العلم والفضل وما لديهم من آثار متنوعة عديدة، هؤلاء الطلبة حملوا من بعد ه علومه الشيخ التي أَخذوها عنه ونشروها بين جماعة الإمامية ولذلك أَطلقوا عليه لقب شيخ الطائفة [٢].

٣- مؤلفاته :-

تمييز الشيخ الطوسي بكثرة العلوم التي استحصل عليها ونيله معرفة كبيرة بها جعلته أَن يكون موسوعياً ومُلّماً بها في أَغلب مفاصلها فأَكسبته تلك المعرفة الواسعة براعة في القدرة على التصنيف في العلوم الإسلامية المختلفة إذ أَثمرت عن مصنفات لم تزل تحظى بالمكانة السامية بين آلاف الأَسفار القيمة، من عند العلماء والباحثين كونها شملت معظم العلوم الإسلامية الأصلية والفرعية، وتضمنت عرض المباحث العلمية الإسلامية وبيانها على وفق فكر وقوانين منطق العقل والشرع.

وهذا عرض لمصنفات الشيخ الطوسي مرتبه وفقاً لموضوعاتها [٣].

أ- **علم الحديث :-**صنف الشيخ كتابين في علم الحديث وهما: تهذيب الأحكام: وهو أَول تصنيف للشيخ ببغداد ،والاستبصار فيما أَختلف من الأَخبار [٤].

ب- **علم الفقه :-**وفي التراث الفقهي كان له تصانيف متنوعة ومنها(كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، كتاب الجمل والعقود في العبادات ،وكتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد، وكتاب المبسوط، وكتاب في الفقه المقارن (كتاب مسائل الخلاف)، وهو في اختلاف الفقهاء عليه) [٥].

ج-**العقائد:** -صنف في علم العقائد بعض المصنفات ومنها (أَصول العقائد، وشرح ما يتعلق

---

(١)-العاملي : أمل الآمل ،٣٣٤/٢.

(٢) –ظ،الطهراني: الذريعة الى تصانيف الشيعة، ٣/ ٣٢٨.

(٣)-ظ– ذكرت مؤلفات الشيخ في المصادر الآتية :ظ، الخوانساري: روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات، ٦/ ٢١٩، عباس القمي: الكنى والألقاب، ٢/ ٣٥٨ .الحر العاملي: أمل الآمل ٢/ ٤٣، محسن الأمين: أعيان الشيعة، ٨/ ٥٧. ابن حجرالعسقلاني : لسان الميزان، ٢/ ٩ .ابن شهر آشوب المازندراني: معالم العلماء، ١١٩. د. علي محمد جواد فضل الله: النظريات الكلامية عند الشيخ الطوسي ،٤٩ .

(٤) – المصدر نفسه، ظ، ، الطوسي : التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٣٨٤، ٣/ ١٣٩.

(٥) - المصدر نفسه، ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٥٤٩، ٣/ ٩، ٤٧.

بالأَصول من جمل العلم والعمل، وتلخيص الشافي في الإمامة، والغيبة: بغيبة الإمام المهدي (عج)، المفصح في الإمامة: أَشار إليه في التبيان)[١].

د-علم الكلام :- إما علم الكلام لم يغادره الشيخ فقد صنف فيه قرابة خمس مصنفات وهي: كتاب رياض العقول، وكتاب المسائل في الفرق بين النبي والإمام، وكتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار، وكتاب مسألة في الحسن والقبح، وكتاب اصطلاحات المتكلمين [٢].

ج- علم اصول الفقه :-وله فيها عدة مصنفات منها: كتاب العدة في أَصول الفقه، كتاب مسالة في العمل بخبر الواحد، و كتاب شرح الشرح[٣].

ح-التراجم :-ومنها: كتاب الرجال ويسمى الأَبواب، و كتاب الفهرست، وكتاب اختيار معرفة الرجال[٤].

التفسير :- كتاب التبيان في تفسير القرآن: وهو من أَهم كتب الطوسي وأَشهرها وأَكثرها تميزا، ويعد الأَثر الثمين الذي خلّفه، والذي عليه مدار البحث، وكتاب المسائل الرجبية في تفسير القرآن: وهو في تفسير آي من الكتاب الحكيم [٥].

وقال السيد بحر العلوم محمد مهدي (١٢١٢هـ) في الفوائد الرجالية عند ترجمته للشيخ الطوسي: (شيخ الطائفة المحقة، ورافع أَعلام الشريعة الحقه، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، محقق الأَصول والفروع، ومهذب فنون المعقول والمسموع، شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوى إليه الأَعناق، صنف في جميع علوم الإسلام وكان القدوة في كل ذلك) [٦].

---

(١)-المصدرالسابق ، ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ٥٤٩، ٣/ ٩، ٤٧.

(٢)- المصدرنفسه .

(٣)-المصدر نفسه .

(٤)-المصدر نفسه .

(٥)-الطوسي الفهرست ،١٩.

(٦) -الفوائد الرجالية، ٣/ ٢٧.

بقي شيخ الطائفة في النجف الاشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف والهداية والإرشاد مدة أَثني عشرة سنه، حتى توفى ليلة الأثنين الثاني والعشرين من محرم سنة (٤٦٠هـ)[١]، وتفرد الصفدي(ت ٧٦٤هـ) بجعل وفاة الشيخ (٤٩٥هـ)[٢]، توفى ولديه خمس وسبعين سنة في مشهد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام [٣]، وتولى غسله ودفنه بعض تلاميذه [٤]، ودفن في داره في النجف الاشرف بوصية منه [٥]، وتحولت الدار بعده مسجدا في موضعه اليوم، وهو مزار يتبرك به الناس من العوام والخواص، وهو من أَشهر مساجد النجف الاشرف، والمسجد الآن مشهور باسمه (مسجد الطوسي) [٦]، الذي أَضحى مدرسة علمية كبرى، إذ كانت الحلقات العلمية تعقد فيه لكبار مجتهدي الإمامية وفقهاهم على مر العصور [٧].

نظره عامة في تفسير التبيان :-

حفل تفسير التبيان بالاعتدال الدلالي والشمولية لجميع سور القرآن وآياته وأَحاط الشيخ ببيانها من مختلف جوانبها اللغوية والبلاغية، والكلامية والفقهية، والعقدية، ومن مراجعة مصنفات الشيخ الفقهية والاصولية والكلامية ظهر أَن تصنيفه لكتاب التبيان جاء متأخراً عن سائر كتبه العلمية الأُخرى، فحظي بعنايته واهتمامه، إذ أمضى سنين كثيرة في تأليفه، مما جعله يتميز بثرائه الدلالي وسعته العلمية والمعرفية التي تنفع الباحثين في مجال التفسير كاشفاً عن قدرة وبراعة المفسر في تفسير النص القرآني [٨].

ويعد الكتاب أَكمل تفسير عند الإمامية تقريباً، وقد وظف فيه مصادر ومناهج تفسيرية متعدده ، وقد نهج العديد من مفسري الإمامية للقرآن نهج الشيخ الطوسي في التفسير، إذ لم يكتف الشيخ

(١) - رجال ابن داود ،١٤٨.

(٢) - الوافي بالوفيات، ٢/ ٣٤٩.

(٣) -ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ،١٦/ ١١٠، ظ: ابن كثير: البداية والنهاية، ١٢/ ٩٧.

(٤) - الخوانساري: روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات، ٦/ ٢١٧.

(٥) - رجال ابن داود، ١٦٩.

(٦)-أَحمد حبيب قيصر العاملي :مقدمة التبيان في تفسير القرآن، أس.

(٧) - بحر العلوم: محمد صادق: مقدمة رجال الطوسي، ١١٦-١١٧.

(٨)- ظ محمد هادي معرفة: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، ٢/ ٨٥١.

الطوسي بالمأثور عن أَهل البيت، (عليهم السلام) والصحابة، بل ركز على عنصر العقل، وأَخذ بنظر الاعتبار العلوم المختلفة في تفسيره مدققاً آراء المفسرين الماضين والمعاصرين له، ومن هذا المنطلق عدّ بعضهم أَن هذا التفسير شمل علوما مختلفة كالصرف والنحو والاشتقاق والمعاني والبيان والحديث والفقه والكلام والتاريخ [١].

أولاً- وصف التفسير ودوافع التأليف :-

تفسير التبيان يقع في عشرة مجلدات بالسعة والضخامة، احتوت على (٥٧٢١٥٦) صفحة، وقد تضمن بيان جميع سور القران الكريم وبحسب ترتيبه الوارد فيه، وقد أَفتتحه مفسرنا بمقدمة وضح فيها سبب تأليفه لهذا التفسير فتبين أَن السبب أنه لم يجد في التفاسير القديمة وفي عصره تفسيراً جامعاً إذ قال: فيقول:(فإن الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب إني لم أَجدُ أحداً من أَصحابنا - قديما وحديثا - من عمل كتابا يحتوي على تفسير جميع القرآن، ويشمل على فنون معانيه) [٢].

وذكر الشيخ الطوسي ممن سبقه في التصنيف التفسيري أيضاً، فقال: (وإنما سلك جماعة منهم في جميع ما رواه ونقله وانتهى إليه في الكتب المروية في الحديث، ولم يتعرض أَحد منهم لاستيفاء ذلك، وتفسير ما يحتاج إليه، فوجدت من شرع في تفسير القرآن من علماء الأُمة بين مطيل في جميع معانيه واستيعاب ما فيه من فنونه- كالطبري وغيره- وبين مقصر أَقتصر على ذكر غريبه ومعاني الفاظه، وسلك الباقون المتوسطون في ذلك مسلك ما قويت فيه منتهم وتركوا مالا معرفة لهم به؛ فإن الزجاج والفراء ومن أَشبهها من النحويين افرغوا وسعهم فيما يتعلق بالإعراب والتصريف، ومفضل بن سلمة وغيرة استكثروا من علم اللغة واشتقاق الأَلفاظُ والمتكلمين- كأبي علي الجبائي وغيره - صرفوا همتهم إلى ما يتعلق بالمعاني الكلامية، ومنهم من اضاف إلى ذلك، الكلام في فنون علمه فأدخل فيه مالا يليق به من بسط فروع الفقه واختلاف الفقهاء -كالبلخي وغيره)[٣].

(١) -ظ السيد حسن الصدر: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ،٣ .

(٢) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٢.

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ، ١/ ٢.

ولقد استحسن مفسرنا منهج علماء المعتزلة وأتبع خطى علماءهم ومنهم أَبو مسلم محمد بن بحر الأَصفهاني (ت٣٢٠هـ) وعلي بن عيسى الرماني(ت٣٨٤هـ) مشيرا إلى عدم أَخذهم الجوانب المختلفة للعلوم القرآنية كالصرف والنحو والمعاني في التفسير، فيقول:(وأَصلح من سلك في ذلك مسلكا جميلا مقتصدا محمد بن بحر، أَبو مسلم الاصفهاني، وعلي بن عيسى الرماني، فإن كتابيهما أَصلح ما صنف في هذا المعنى، غير أنهما أَطالا الخطب فيه، وأَوردا فيه كثيرا مما لا يحتاج) [١].

هذه الأَسباب مجتمعة دعت الشيخ الطوسي أَن يكتب تفسيرا جامعا وشاملاً منحصر في الدلالة المتعلقة بالنص القرآني، فهو لم يختصر اختصاراً يقتصر على فهم النص من دون استقصاء الكلام فيه، فيلاحظ فيه العلوم المختلفة في القرآن كالقراءة والمعاني، والبيان والصرف والنحو، وتبين المتشابهات والرد على شبهات الملحدين وأَهل الباطل كالمجبرة والمشبهة وغيرهم [٢].

ثانياً-أَهمية تفسير (التبيان في تفسير القرآن) :-

يمكن إرجاع أَهمية هذا الكتاب إلى أنه أَحدث حركة جديدة في المنهج التفسيري عند الإمامية، فصار منهجاً يحتذى به عند مفسري الإمامية، وقد نال التبيان الإطراء من العلماء فأَثنى عليه العديد من مفسري الإمامية وذكر مميزاته، ولعل قول الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، فيه يمثل مصداقاً لذلك، إَذ يعد أَول من أَعترف بفضله وأَهمية كتابه، فقال:(إنه الكتاب الذي يُقتَبس منه ضياء الحق، ويلوح عليه رواة الصدق، قد تضمن من المعاني الأَسرار البديعة، واحتَضن من الألفاظ اللغة الوسيعة، ولم يقنع بتدوينها، ولا بتنميقها دون تحقيقها، وهو القدوة أَستضيء بأنواره، وأَطأ مواقع آثاره) [٣] ، وابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، وعلى الرغم من موقفه من آراء الشيخ الطوسي، فأَنه كان معجبا بكتاب التبيان مما أَدى إلى اختصاره والتعليق عليه بكتاب مختصر التبيان [٤]. وقال عنه السيد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ)، (كتاب التبيان الجامع لكل علوم القرآن، وهو كتاب جليل في عشرة أَجزاء كبار عديم النظير في التفاسير، أَول من جمع التفسير جميع علوم القرآن) [١]،

(١)-التبيان في تفسير القرآن ، ١/ ٢.

(٢)- المصدر نفسه، ٢/ ٢.

(٣) - مجمع البيان في تفسير القرآن، ١/ ٣٣.

(٤) -ظ المنتخب من تفسير القرآن، ١/ ١٧٢.

وعده الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، من التفسيرالنفيس[٢]، والسيدعلي البروجردي (ت ١٣١٣هـ)، عده من أَجل وأَقدم كتب التفسير وأَوسعها حيطة بعلوم القرآن [٣].

فهذا التفسير قد حاز قصب السبق من بين تلك التفاسير التي كانت دارجة وقتذاك، وكانت أَكثرها مختصرات، وتعالج جانب من التفسير دون بقية جوانبه، مما أَوجب أَن يكون هذا التفسير جامعا لكل ما ذكره المفسرون من قبل وحاويا لجميع ما بحثه السابقون عليه.

ولم تقتصر أَهمية تفسير التبيان عند الخاصة، بل حظي باهتمام واسع عند المفسرين من أَهل العامة اَيضا فقد ذكره الذهبي(ت٧٤٨هـ)[٤]،والصفدي(ت٧٦٤هـ)[٥]،وابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) [٦]،والسيوطي(ت٩١١هـ) [٧]، ومحمد حسين الذهبي (ت١٣٩٨هـ) [٨]، وقال عنـه مساعد مسلم آل جعفر (كتاب التبيان في تفسير القرآن وقد سمي التبيان الجامع لعلوم القـرآن، تفسير كـامل للقرآن و وفق مذهب أَهل الشيعة والسنة، وقد أَعتمد عليه الطبرسي كثيرا واستمد منه في مجمع البيان) [٩].

وبعد الاستقراء لكتاب التبيان في تفسير القرآن يتضح إنه كان أَول وأَكمل تفسيرا شيعيا، فقد جمع مبـاحث علوم القـرآن وعلوم اللغـة من نحو وصرف ومعنـا وبـلاغة، وعلم الحديث، وعلم الكلام، وعلم الفقه والتفسير، حتى أَضحى محطا لأَنظار الباحثين ومنهلا للدارسين في كتابة الأَبحاث والرسائل والإطاريح.

(١) -تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، ٣٣٩.

(٢) -الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٣/ ٣٣.

(٣) -طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، ٢/ ٤٤٦.

(٤) -ظ سيرة أعلام النبلاء ،١٨/ ٣٣٥.

(٥) -ظ الوافي بالوفيات، ٢/ ٢٥٨.

(٦) -ظ لسان الميزان، ٥/ ٣٥.

(٧) -ظ طبقات المفسرين، ٨٠

(٨) -ظ التفسير والمفسرون، ٢/ ٣٤.

(٩) - مناهج المفسرين، ٢٤١.

الفصل الاول

الرؤيةالنقدية منهجها ومواردها عند الشيخ الطوسي

المبحث الأَول: منهجية النقد وسماته عند الشيخ الطوسي

أَولاً: منهجية النقد

١- نقد الشيخ برأي غيره من العلماء

٢- الترجيح للرأي الصحيح

٣-الإجتهاد بالرأي

٤- النقد الاستدلالي

ثانياً: سمات النقد التفسيري عند الشيخ الطوسي

١- التشدد اللفظي

٢- القبول والرفض

٣-الموضوعية

٤-رفع الالتباس الذي يحصل في فهم الآيات

المبحث الثاني: موارد النقد التفسيري

أَولاً : القران الكريم

ثانياً: السنة المطهرة

ثالثا: العقل

رابعاً: الإجماع

الفصل الأَول

الرؤية النقدية منهجها ومواردها عند الشيخ الطوسي

إنَّ النقد هو عملية رصد الآراء المخطوءه بالاستناد إلى قوة الدليل والحجة عند الناقد، وقد كان ذلك قد تجسد في تفسير التبيان الذي حفل بالآراء التفسيرية واللغوية وزخر بآراء علماء الفرق والمذاهب الإسلامية، إذ تناول فيه مفسرنا تلك الآراء وبيّن ما وقعوا فيه من الأَخطاء عند تفسيرهم لآيات القرآن الكريم ورَدَّ عليهم ردا عقليا متبعاً منهجه العقلي الاجتهادي مستفيداً من الأَثر الروائي الصحيح في تصحيح تلك الأَخطاء التفسيرية، فضلاً عن العقل مما جعله ينقد تلك الآراء ومحاكمتها.

فالشيخ الطوسي عند عرضه للآراء التفسيرية يعمل على تمحيصها وتدقيقها، فيعرض رأي المفسر ويناقشه بعدها يأتي عليه بالنقض، ثم يعرض رأيه مدعماً بالأَدلة والبراهين [١].

وللشيخ أَلفاظ معينة يرددها في تفسيره على الآراء التي يرفضها مستخدماً أَحد العبارات مثل (هذا ضعيف، وهذا فاسد، وهذا غير صحيح، وهذا باطل، وهذا غلط)، وإما اسلوبه النقدي فإنه عندما يذكر رأياً تفسيرياً أَو روائياً لشخص ما وينقده يصرح بصاحب الرأي الذي ينقده من المفسرين واللغويين وغيرهم أَو يكون النقد موجهاً بصورة عامة.

ونعرض لبعض المصاديق والوجوه النقدية عند الشيخ بوصفها شواهد دلالية على ما تقدم منها:
أَولاً: في تفسير قوله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) [٢]، دلالة الضمير في قوله: (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ)، عادة على الصلاة عند أَكثر المفسرين [٣]، فهو كناية عنها .

وقد ضَعّف الشيخ الطوسي قول من يستدل بها على معنى آخر بقوله: (وقال قوم: عائد إلى الإجابة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا ضعيف، لأَنه لم يجز للإجابة ذكر ولا هي معلومة،

(١) ـظ، ،خضير جعفر :الطوسي مفسراً، ٩١،ظ،الطوسي : مقدمة كتاب التبيان في تفسير القرآن ،٣/ ٤٠٩.

(٢) ـسورة البقرة: آية ٤٥.

(٣) ـظ،تفسير مجاهد ،١/ ٢٠١، الطبري: جامع البيان في تأويل القران ،١/ ٣٧٢، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،١٣٧/١، ابن شهرآشوب المازندراني : متشابه القران ،٢/ ٢٤٦، ا الآلوسي : روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ،٢٥٠/١، الطباطبائي : الميزان في تفسير القران ،١٥٢/١.

إلا بدليل غامض، وليس ذلك كقوله (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ) [١]، لأَن ذلك معلوم وردّ الضمير على واحد) [٢]، فيرى الشيخ الطوسي أنَّ حمل المعنى على (الإجابة للنبي) غير واضحة بل قد تكون مبهمة، لأَنَّ لفظ الإجابة غير وارد في الآية، بخلاف لفظ القرآن في سورة القدر فقد علم عود الضمير عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) دون أَن يذكر لفظه في الآية .

وإما عودتها على الصلاة لتأكيد حالها وتفخيم شأنها ولأَنها الأَهم والأَفضل من (الصبر) الذي هو (الصوم)، وقد يراد من عودة الضمير (إنها) هو الصبر والصلاة معاً وذلك جار على غرار قوله تعالى َا(اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ) [٣]، فأقتصر بضمير المفرد والمذكور سلفاً أَثنان.

ثانياً: في تفسير قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ) [٤]، يستدل مفسرنا بهذه الآية على أَن السماوات ليس لها عمدٌ يسندها، لأَنه لو كان لها عمد لرأيتموها وطالما لم يَروها دَلَّ على أَنه ليس لها عمد، لأَنه لو كان لها عمد لكانت أَجساماً عظيمة، ولو كانت كذلك لاحتاجت إلى عمد آخر تستند عليها وهذا يؤدي إلى التسلسل الذي هو بدوره يكون باطلاً، بل الله تعالى سكنها حالا بعد حال بقدرته التي لا توازيها قدرةٌ [٥]، وبهذا أَبطل الشيخ قول مجاهد* (ت١٠٤هـ)، الذي قال :(لها عمد لا ترونها) [٦]، وعد الطوسي هذا القول فاسداً فقال:(وهذا فاسد لأَنه لو كان لها عمد لكانت أَجساما عظيمة، لأَنه لا يقل مثل السماوات والأَرض إلا ما فيه الأَعتمادات العظيمة، ولو كانت كذلك لرأيت)[٧].

---

(١) -سورة القدر: آية ١.

(٢) -التبيان في تفسير القران، ١/ ٢٠٣.

(٣)-سورةالتوبة :آية ٦٢.

(٤) -سورة الرعد: آية ٢.

(٥) -ظ، التبيان في تفسير القران ،٢٧٣/٨.

(*) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي من التابعين، (ظ: ابن سعد، الطبقات الكبرى ،٤٦٦/٥، البخاري، التاريخ الكبير ،٤١١/٧-٤١٢، ابن منظور، طبقات الفقهاء،٦٩/١).

(٦) -تفسير مجاهد ،٣٢٣/١، ظ: الطبري: جامع البيان في تأويل القران،٣٢٣/١٦، ظ: ابن حاتم: تفسير ابن أبي حاتم،٢٢١٦/٧، ١٢٢.

(٧)-التبيان في تفسير القران ، ٢٧٣/٨.

ولكن رأي الشيخ الطوسي هنا غير صائب فالآية تنبئنا عن أعمدة غير مرئية رفعت السماوات عليها، وكأن المقصود بذلك هو التعادل بين القوّتين الجاذبة والدافعة، ومن هنا فقد توهم أحد الرواة-وهو الحسين بن خالد -بأن هذه الآية تنفي الأَعمدة نفياً تاماً، فلا يبقى ارتباط أو تشابك بين السماء والأَرض، فنرى أنه حينما سأل الإمام الرضا عليه السلام عن قول الله عّز وجّل (السَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ) [1]،فقال له الإمام عليه السلام:((هي محبوكة إلى الأَرض) وشك بين اَصابعه ، قال له: كيف تكون محبوكة إلى الأرض والله يقول: (اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا) [2]؟ فقال عليه السلام:(سبحان الله أليس الله يقول: (بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا) ؟ قال: بلى، فقال عليه السلام:(ثم عمد ولكن لا ترونها ...))[3].

وقد تابع ابن شهرآشوب (ت٥٨٨ ه) الشيخ الطوسي في نقده [4]، والزمخشري(ت٥٣٨ه) ذهب أَيضاً إلى كونها مرفوعة بلا عمد بقدرته تعالى [5] ، والرازي (ت٦٠٦ ه) أَبطل قول من قال إنها رفعت بعمد غير مرئية ،واستحصل معنى آخر من الآية وهو كون المراد من العمد القدرة والحفظ والتدبير الإلهي في بقائها مرفوعة ومتماسكة [6]،إما السيد الطباطبائي (ت١٤٠٢هـ) فقد أَحتمل معنيين للآية (ف(ترونها) يحتمل أَن يكون قيداً توضيحياً، أي ترونها ولا أَعمدة لها ويحتمل قيداً احترازياً والمعنى خلقها بغير أَعمدة مرئية إشعار بأَن هناك أَعمدة غير مرئية)[7]،وبهذا يكون رأي السيد الطباطبائي هو الصحيح .

وإما أَقوال المفسرين نجدها توافق لرأي الشيخ الطوسي والذي أَعتمد على الردّ الفلسفي في تفسير هذه الآية .

(١)-سورة الذاريات :آية ٧.

(٢)-سورة الرعد :آية ٢.

(٣)-تفسير القمي ،٣٢٨/٢،الصدوق : عيون أخبار الرضا ،١٣٤/١،المجلسي :بحار الأنوار ،١٠٣/٥٨،الحويزي : تفسير نور الثقلين ،١١٩/٥.

(٤) -ظ: متشابه القران ،٤/١.

(٥) -ظ: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،٩٦/٣.

(٦) -مفاتيح الغيب ،١٨/ ٥٢٥.

(٧) -الميزان في تفسير القران ،٢١١/١٦.

ثالثاً: في تفسير قوله تعالى:(إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (١).

فسر الشيخ الطوسي النص الكريم على وفق الجوهر والعرض، وناقش في ذلك البلخي* (ت٢١٩هـ)، الذي قال:(أن يكون خلق السماوات والأَرض في ستة أَيام إنما كان لأَن خلقه لهما دفعة واحدة لم يكن ممكنا كما لا يمكن الجمع بين الضدين ولا يمكن الحركة إلا في المتحرك) (٢).

والذي يتضح من معنى كلام البلخي أَنَّ قدرة الله على الأَمور الممكنة واستحالتها على الأَمور الممتنعة فاجتماع الضدين من الأَمور الممتنعة ولا تتعلق قدرة الله فيه، فخلق السماوات والأَرض دفعة واحدة هي من الأَمور الممتنعة، فلا تكون في مقدرة الله تعالى.

إلا أَن الشيخ أَعترض على البلخي وفق آلية فلسفية فقال:(وهذا الذي ذكره غير صحيح، لأَن خلق السماوات والأَرض خلق الجواهر واختراعها، والجوهر لا تختص بوقت دون وقت، فلا حال إلا ويصح اختراعها فيه مالم يكن فيما لم يزل، وإنما يصح ما ذكره في الأَعراض التي لا يصح عليها البقاء أَو ما يستحيل جمعه للتضاد فأَما غيره فلا يصح ذلك فيه) (٣).

وقد أَفاد بعض المفسرين من أَن ورود خلق السماوات والأَرض في القران في سبعة مواضع تدل على أَن الخلق التدريجي للعالم مقصود ففيه برهان على عظمة الخالق سبحانه وتعالى (٤)، وأَفاد بعضهم الآخر من هذا التدرج بعداً تربوياً وفكرياً فهذا التدرج في الخلق مع قدرته تعالى على أَن يخلقهن بأَقرب من لمح البصر (٥)، وما جاء من روايات أَهل البيت (عليهم السلام) مصرحةً بقدرة الله تعالى على خلق السماوات والأَرض دفعة واحدة مع تبين العلة في هذا

(١) -سورة الاعراف: آية ٥٤.

(*) هو عبد الله أحمد بن محمود البلخي، من متكلمي المعتزلة البغداديين (ظ: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ،٣٨٤/٩، القمي، عباس الكنى والألقاب ،١١٧/٣).

(٢) -الطوسي: التبيان في تفسير القران ،٥/ ٣٣٦، ظ: البلخي: تفسير أبي القاسم البلخي، ٢٣٥.

(٣) -التبيان في تفسير القران ،٣٣٤/٥.

(٤) -ظ: الرازي: مفاتيح الغيب ،١٨٩/١٧، ظ، ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،٤/ ١٥٨.

(٥) -ظ: محمد تقي المدرسي: في رحاب القران، ٣٤.

التدرج [1]، فعن الإمام الرضا عليه السلام، عندما سأله المأمون عن قول الله عز وجل : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ) [2]، ،قال عليه السلام في ضمن كلامه ...(وخلق السماوات والأرض في ستة أيام وهو مستول على عرشه وكان قادراً على أَن يخلقها في طرفة عين ولكنه عز وجل خلقها في ستة أيام ليظهر للملائكة ما يخلقه منها شيئاً بعد شيء وتستدل بحدوث ما يحدث على الله تعالى ذكره مرة بعد مرة)[3].

ومن هذا الشاهد النقدي تتضح لنا رؤية الشيخ التفسيرية لخلق السماوات والأَرض، وكيفية عرضه للنص وتفسيره، ويأَتي هذا من خلال فهمه للقران وكونه قريباً للواقع، وتفسيرات العامة والخاصة.

(٤) -التبيان في تفسير القران، ٤٥٥/٤.

(٥)-سورة هود: آية ٧.

(٣)-الصدوق :التوحيد ،٣٢/٢،المجلسي :بحار الأنوار ،٦/٥٤.

المبحث الأول

منهجية النقد وسماتها عند الشيخ الطوسي

أَتبع الشيخ الطوسي منهجاً علمياً في التفسير قائم على النقد والمناقشة، فهو لم يكن مجرد ناقل للآراء، إذ عند عرضه لتلك الآراء يقوم بمناقشتها ومحاكمتها، حتى يميز بين صحيحها وسقيمها ببصيرة نافذة وملكة تنم عن موهبته العلمية، فنراه ناقداً بنفسه أَو بآراء غيره مرة، ومرجحاً مرة أُخرة، ومجتهداً برأيه دون الاستشهاد برأي أَحدهم مرة ثالثة.

أَولاً - منهجية النقد :-

يتطلب هذا المحور عرض منهجية الشيخ في نقده الآراء التي نأَت عن الدلالة الصائبة في التفسير، ويكشف ذلك من خلال شواهد النقد عنده:

١-من شواهد النقد، عند الشيخ فيما ينهجه من نقد (نقده برأي غيره من العلماء) ففي تفسير قوله تعالى (وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) [١]، يذكر الشيخ معنى الآية المباركة، بقوله :(وقال: (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) ولم يقل يوماً على عادة العرب في التاريخ بالليالي، لأَن الأَهلة تطلع فيها، واعتمادهم على الأهلة) [٢]، ثم يذكر الأَقوال الواردة في تفسير الآية، قال الأَخفش*(ت٣١٥هـ): (وعد بإتمام أَربعين ليلة، أَو انقضاء أَربعين ليلة كقولك: اليوم أَربعون يوما مذ خرج فلان واليوم يومان: أَي تمام يومين) [٣]، قال أَبو العالية*(ت٩٣هـ): (وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) يعني ذا القعدة وعشرا من ذي الحجة) [٤].

---

(١) - سورة البقرة: آية ٥١.

(٢) - الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٢٣٣.

(*) - الأخفش: احمد بن عمران بن سلامة من اهل العراق السعدي، سمع أبا العباس ثعلباً والمبرد وكان ثقة، (ت ٣١٥) (ظ: السمعاني، الأنساب ١/ ١٣٤).

(٣) -الاخفش: معاني القرآن ،١/ ٩٧.

(*) -أبو العالية رُفَيع بن مهران الرّياحي البصري، عالم مسلم، هو تابعي وراوي للحديث النبوي من الثقات، توفي ٩٣ ه، (ظ: الذهبي:سيرة أعلام النبلاء ،٢٠٧/٤).

(٤) - ظ، الطوسي: التبيان في تفسير القران ،٢٣٣/١.

ثم يورد مفسرنا اعتراض الطبري على رأي الأَخفش، فيقول، وقال الطبري: (لا يجوز ما قاله الأخفش) [١]، ويعلل الطبري سبب رفضه لرأي الأَخفش، فيقول :(لأَنه خلاف ظاهر التلاوة وما جاءت به الرواية)[٢]، ثم يذكر اعتراض الرماني*(ت٣٨٤هـ)، على رأي الطبري ، وترجيحه لرأي الأَخفش ، فيقول، قال الرماني :(هذا غلط ظاهر)[٣].

ويورد أَسباب الرفض لذلك، إذ يقول:(إن الوعد لا يتصل وقوعه في الأَربعين كلها إذا كان الوعد هو الأَخبار الموعود بما فيه النفع، فلم يكن ذلك الخبر في طول تلك المدة فلابد على ذلك أَن يكون التقدير على ما قاله الأَخفش أَو على وعدناه إقامة أَربعين ليلة للمناجاة أَو غيبته أَربعين ليلة عن قومه للمناجاة، وما أَشبه ذلك التقدير)[٤].

فبعد عرض الشيخ للآراء التفسيرية للنص الكريم واعتراض المفسرين على رأي بعضهم البعض، نجد أَن الشيخ الطوسي قد اتكأ على رأي الرماني في نقد الآراء الواردة في تفسير الآية، فبعد التدقيق والتمحيص قد وجد رأي الرماني والذي رجح رأي الأَخفش هو الأَقرب لتفسير الآية الكريمة.

٢- فيما نهجه عند(الترجيح للرأي الصحيح)فقد وقف على بيان قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) [٥]، يذكر الشيخ قولين في تفسير قوله تعالى: (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)ثم يرجح ما يراه صحيحاً من الأَقوال.

وقيل في معنى الآية قولان: أَحدهما- (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)فإنكم لا تؤخذون به، فهذا من الاستثناء المنقطع [٦].

(١) -الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن،٢/ ٦١ .

(٢) - المصدر نفسه ،٦١/٢.

(*) -هو علي بن عيسى بن على بن عبد الله - النحوي المعروف بالرماني، (ظ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد،١٦/١٢، الذهبي، موسوعة أصحاب الفقهاء ،٣٠٣)

(٣) - الطوسي: التبيان في تفسير القران ،٢٣٣/١، ظ: الرماني: الجامع لعلم القران ،٣٠ -٣١.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القران ،٢٣٣/١، ظ، الرماني: الجامع لعلم القران، ٣٠ -٣١.

(٥)- سورة النساء: آية ٢٢.

(٦) -الطوسي: التبيان في تفسير القران ،٣/ ١٥٥، ظ: تفسير أبي علي الجبائي ،٦٥.

الثاني - حكاه بعضهم: (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)ۚ فدعـوه، فهـو جائـز لكـم [١]، قـال البلخي:(وهذا لا يجـوز بالإجماع) [٢]، ثم يبين الشيـخ الطوسي معنى الهـاء في قـوله تعـالى: (انَّهُ كَانَ فَاحِشَةً)فيقـول: (يحتمل أَن تكون عائدة إلى النكاح بعد النهي، ويحتمل أَن تكون عائدة على النكاح الذي كان عليه أَهل الجاهلية قبل، ولا يكون ذلك إلا وقد قامت عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل) [٣]، بعد ذلك يرجح الشيخ القول الأَول: (فالأَول أَختاره الجبائي، وهو الأَقوى وتكون(إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)ۚ فالسلامة منه الإقلاع عنه بالتوبة والإنابة) [٤].

فبعد تدقيق وتمحيص للآراء قد وقع اختيار الشيخ الطوسي على قول الجبائي لقوة معناه والذي يتناسب وظاهر الآية، هذا وقد كان القول مرجحاً عند أَكثر المفسرين ممن سبقوا الشيخ [٥].

٣-ينقد الشيخ الآراء دون ترجيح لرأي بل يجتهد برأيه دون الاستشهاد برأي أَحدهم ففي تفسير قولـه تعـالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٦]، وقوله (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) قيل فيه قولان:

(أَحدهما-غير طالب بأَكله التلذذ، والثاني -غير قاصد لتحليل ما حرم الله) [٧]، ثم يذكر الشيخ ما قيل في تفسير (غَيْرَ بَاغٍ)، قـال: (وروى أَصحابنا في قوله(غَيْرَ بَاغٍ)، إن معناه أَن لا يكون خارجاً على إمام عادل أَي لا يعتدي بتجاوز ذلك إلى ما حرمه الله، وروى صحابنا أَنَّ المراد به

(١) -ذهب ابن زيد الى هذا القول، (هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، عالم دين مسلم له آراء وروايات كثيرة، (ت ١٨٢ه)، (ابن حجر، تهذيب التهذيب ،١٧٧/٦)، ظ: تفسير مقاتل ابن سليمان ،٣٦٦/١، ابن عطيه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،٣٨/٣.

(٢) -ظ، الطوسي: التبيان في تفسير القران ،١٥٥/٣، ظ، البلخي: جامع علم القران ،٦٧.

(٣) -التبيان في تفسير القران، ١٥٥/٣.

(٤) - المصدر نفسه، ١٥٥/٣.

(٥) -ظ، تفسير الإمام الشافعي ،٥٦٦/٢، الطبري: جامع البيان في تأويل القران ،١٣٢/٨، السمرقندي: بحر العلوم ،٢٩١/١.

(٦)-سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٧)-الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٠٤.

قطاع الطريق، فإنهم غير مرخصين بذلك على حال) [١]، ويبين الشيخ مقدار الضرورة في أكل الميتة، إذ يقول:(والضرورة التي تبيح أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع، وإنما قال عند التحليل للمضطر (فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لأن هذه الرخصة لأنه (غَفُورٌ رَحِيمٌ) أي حكم بالرخصة كما حكم بالمغفرة، وبيان ذلك عن عُظم موقع النعمة) [٢].

ثم يوجه الشيخ نقده لمن أستدل بالآية على إباحة غير الميتة والدم ولحم الخنزير، قائلاً:(وقد أستدل قوم بهذه الآية على إباحة ماعدا هذه الأشياء) [٣]، وهذا الفهم التفسيري مرفوض عنده، فقال:(وهذا ليس بصحيح، لأن ههنا محرمات كثيرة غيرها كالسباع، وكل ذي ناب وكل ذي مخلب، وغير ذلك، وكذلك أشياء كثيرة اختص أصحابنا بتحريمها، كالجريّ والمار ماهي، وغير ذلك، فلا يمكن التعلق بذلك) [٤].

ويوضح الاستدلال الآخر، قائلاً:(ويمكن أن يستدل بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة فإنه داخل تحت قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) ويقويه ما كتب الإمام الكاظم عليه السلام: ((لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب)) [٥]، فأما دلالته على أن الشعر والصوف والريش منها والناب والعظم محرم، فلا يدل عليه، لأن مالم تحله الحياة لا يسمى ميتة) [٦].

٤-النقد الاستدلالي(بالمأثور) : من منهجية النقد التفسيري عند الشيخ أنه يعرض للآراء المبينة للنص القرآني ثم يبين الضعيفة منها ويناقشها وأكثر ما حصل هذا في نطاق بيان دلالة الآيات العقدية .

ففي نطاق نقده لمن ذهب إلى جواز إنكار النهي عن المنكر مع خوف القتل في تفسير قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ

(١)-الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ٤/ ٣٠٤.

(٢)- المصدر نفسه، ٤/ ٣٠٤.

(٣)- المصدر نفسه، ٤/ ٣٠٤.

(٤)- المصدر نفسه، ٤/ ٣٠٤.

(٥)-الكليني : الكافي ، ٢٥٦/٦، الطوسي : تهذيب الأحكام، ٧٦/٩.

(٦) –التبيان في تفسيرا لقران، ٤/ ٣٠٤.

النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [1]، ففي دلالة هذه الآية المباركة اَختلف الشيخ الطوسي مع الرماني الذي استدل بخبر مروي عن أَبي عبيدة، وآخر مروي عن الحسن (ت١١٠هـ)، على جواز إنكار المنكر مع خوف القتل.

فقد روى أَبو عبيدة بن الجراح قال:((قلت يا رسول الله أَي الناس أَشد عذابا يوم القيامة، قال: ورجل قتل نبيا أَو رجلا أَمر بمعروف ونهى عن المنكر، ثم قرأ رسول الله (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ثم قال يا أَبا عبيدة، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأَربعين نبيا أَول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة رجل وأَثنا عشر رجلا من عُباد بني إسرائيل فأَمروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم، وهم الذين ذكرهم الله))[2]،وإما الذي رواه الحسن عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال:((أَفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليها))[3].

و نقل عن عمروبن عبيد*:((لا نعلم عملا من أَعمال البشر أَفضل من القيام بالقسط يقتل عليه))[4].

وهذا الفهم التفسيري مرفوض لدى الشيخ الطوسي فهو يرى خلاف ذلك إذ ينكر كل ما يؤدي إلى أَذى النفس و إلحاق الضرر بها إذ قال :(وهذا الذي ذكره غير صحيح ، لأَن من شرط إنكار المنكر ألا يكون فيه مفسدة ،وأَلا يؤدي إلى قتل المنكر ،ومتى أَدى ذلك إلى قتله ، فقد انتفى عنه الشرطان معاً فيجب أَن يكون قبيحاً والأَخبار التي رووها أَخبار آحاد لا يعارض بها على أَدلة العقول على إنه لا يمتنع أن يكون الوجه فيها وفي قوله:(وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ) هو من غلب على ظنه أَن إنكاره لا يؤدي إلى مفسدة فحسن منه ذلك بل وجب

(١)-سورة آل عمران: آية ٢١.

(٢)-الطبري:جامع البيان في تأويل القران،٢٨٦/٦،الماوردي :النكت والعيون،٣٨١/١، الرازي :مفاتيح الغيب ،١٧٦/٧،ابن كثير :تفسير القران العظيم ،٢٧/٢.

(٣) -مسند احمد بن حنبل، ٣١٥/٤، سنن النسائي ٢/ ١٨٧، سنن الترمذي، ٨/ ٣٤٥، الطوسي: التبيان في تفسير القران،٢/ ٤٢٢.

(٤)-الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ٤٢٢، ظ: الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران ،٧٢١/٢، القرطبي: أحكام القران، ٩/٢.

(*)-هو عمرو بن عبيد بن باب البصري، شيخ المعتزله، له عن أبي العالية والحسن البصري، (ت ١٤٣ه)، (ظ، الذهبي: سيرة اعلام النبلاء،٦/ ١٠٥).

وإن تعقب في ما بعد القتل، لأنه ليس من شرطه أَن يعلم ذلك بل يكفي فيه غلبة الظن)[١].

وقد وردت رواية عن الإمام الصادق عليه السلام في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف، فقال عليه السلام :((إنما يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر مؤمنا فيتعظ، وجاهلاً فيتعلم، فإما صاحب السيف والسوط فلا)) [٢].

وهذا ما صرح به مؤيداً له الشيخ الطوسي أَيضاً:(والأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد، إذا تمكن المكلف من ذلك، وعلم إنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا أَحد من المؤمنين لا الحال ولا في مستقبل الأَوقات، أَو ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك إما عليه أَو على غيره، إما في الحال أَو في مستقبل الأوقات، أَو غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الأَنواع، إلا ما يأمن معه الضرر على كل حال)[٣].

ولتعضيد صحة رأي الشيخ الطوسي فقد وردت آيا ت تحث على التقية في القرآن ومنها :

قوله تعالى : (ابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا) [٤]،قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [٥]، قوله تعالى : (لَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) [٦]،قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [٧]،(وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) [٨].

(١) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ٤٢٢.

(٢)-الكليني:الكافي،٥/ ٦٠،الصدوق:الهداية،٥٧،الخصال،الطوسي:تهذيب الأحكام،١٧٨/٦،المجلسي :بحار الأنوار ،٨٢/٩٧.

(٣)-النهاية في مجرد الفقه والفتاوى،٣٠٠-٣٠١.

(٤)-سورة الكهف :آية ١٩.

(٥)-سورة النحل :آية ١٠٦.

(٦)-سورة آل عمران :آية ٢٨.

(٧)-سورة البقرة:آية ١٩٥.

(٨)-سورة فصلت:آية ٣٤.

على هذا يتبن أَن الله لا يريد الضرر لعباده، وإن تعرض الإنسان إلى الأَذى عندها لا ينبغي عليه القيــام بهذه الفريضة فمـن هـذا الأساس الـذي قام عليه الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعترض الشيخ الطوســي على من استدل بالآية على وجوبه مع وجـود الخوف، وفضلاً عن إنه بخلاف العقل.

ناقش مفسرنا تلك الآراء في كتابه، فكان يقبل ما يراه صحيحا، ويرفض أَو يضّعف مالا يراه يتوافق مع ما يؤمن به، أَو يكون مرجحا لبعض الآراء بحسب الأدلة.

ثانياً-سمات النقد التفسيري عند الشيخ الطوسي

تبين أَن المنهج النقدي الذي أَتبعه الشيخ الطوسي في تفسيره مزايا بسمات ظهـرت بشكـل جلي فـي نقـده لآراء المفسرين والرواة وغيرهم، وذلك من أَجل تبين الحقائق والمعارف وتصحيح الأَفكار والآراء وإزالة شبهات المبطلين، ومن هذه السمات :

١- التشدد اللفظي :-

من سمات النقد لدى الشيخ تشدده اللفظي في نقده للآراء التفسيرية، فنجده يوجه أَلفاظاً شديدةً عند الرد على المفسرين، كقوله :(هذا هروب) [١]، (وهذا فاسد- أي فاسد في رأي) [٢]، (وهذا غلط-أي في دلالة بيانه)[٣]، (وهذا غير صحيح - في رصد الدلالة الصحيحة) [٤]، (هذا خطأ-أي أخطأ في تفسيره) [٥]، (هذا باطل-أي باطل في تحديد دلالة الأحكام) [٦]، (وهذا ضعيف-أي ليس فيه إشارة إلى الصحيح) [٧]، (وهذا ليس بشيء-أي لا قيمة لدلالته) [٨]، (هذا لا دلالة فيه) [٩]، و أَكثر هذه

(١) -التبيان في تفسير القران، ١/ ٣٥.

(٢) –ظ،المصدر نفسه :٢/٢٩١، ١٦/٦، ٨/ ٢٧٣.

(٣) -المصدر نفسه :١/ ١٣٨، ٢/ ١٦٤، ٩/ ٣٢٣.

(٤) –المصدر نفسه ،١/ ٢٩، ٥/ ٣٣٤، ٧/ ٣٠.

(٥) -المصدر نفسه ،١/ ٣٧، ٢/ ٣٦٠، ٣/ ٣٦٠.

(٦) -المصدر نفسه، ١/ ١١٢، ٢/ ٣٧٥، ٤/ ٤٥٥.

(٧) -المصدر نفسه ،١/ ٢،١٢٢/١٠٥، ٣/ ١٦١.

(٨) -المصدر نفسه ،٦/ ٥١٠.

(٩) -المصدر نفسه ،٦/ ٤٠١.

العبارات التي رصدها البحث ما ذكر الشيخ في نقده للآراء تتعلق بالأحكام الفقهية والقضايا والعقدية ، ومثالاً على ذلك في نقد الشيخ للمشبهة إن معنى قوله تعالى:(وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بلى وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) [١]، معناه عندهم إنهم يشاهدونه [٢]، هذا الفهم الآية غير مقبول لدى الشيخ بل رفضه وأفسده بأدلة عقلية، فقال: (هذا فاسد، لأَن المشاهدة لا تجوز إلا على الأَجسام، أَو على ما هو حال في الأَجسام، وقد ثبت حدوث ذلك أَجمع، فلا يجوز أَن يكون تعالى بصفة ما هو محدث) [٣]، ثم قال :(وقد بينا إن المراد بذلك، وقوفهم على عذاب ربهم وثوابه، وعلمهم بصدق ما أَخبرهم به في دار الدنيا دون أَن يكون المراد به رؤيته تعالى ومشاهدته، فيبطل ما ظنوه) [٤].

ويذكر الشيخ التأويل الوارد في الآية بقوله:(لا خلاف إنَّ الكفار لا يرون الله تعالى، والآية مختصة بالكافرين فكيف يجوز أَن يكون المراد بها الرؤية؛ فلا بد للجميع من التأويل الذي بيناه

ويجوز أَن يكون المراد بذلك إذا عرفوا ربهم، لأَنه سيعّرفهم نفسه ضرورة في الآخرة، وتسمى المعرفة بالشيء وقوفا عليه، وإذا كان الكفار لا يعرفون الله في الدنيا وينكرونه، عّرفهم الله نفسه

ضرورة، فذلك يكون وقوفهم عليه، فإذا عرفوه قال لهم قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ ، يعني ما وعدهم به، فيقولون (بلى) ، لأَنهم شاهدوا العقاب والثواب ولم يشّكوا فيهما) [٥]، فدلالة الآية تقتضي الحذف فالمراد (وقفوا على عذاب ربهم) ودليل حذف كلمة العذاب هو جوابهم ب (بلى) ، فالشيخ الطوسي قد أَبطل المشاهدة لله تعالى لأَن من خصوصيات المشاهدة أَن يكون جسما، ومن كان جسما فهو محدث والله تعالى ليس بمحدث.

(١) -سورة الأنعام: آية ٣٠.

(٢)-الطوسي :التبيان في تفسير القرآن: ٤/ ١١٣.

(٣) –المصدر نفسه، ٤/ ١١٣.

(٤) -المصدر نفسه، ٤/ ١١٣.

(٥) –التبيان في تفسير القران، ٤/ ١١٣-١١٤.

يتضح من أَسلوب الشيخ الطوسي هذا إنه أَحيانا يوجه نقده التفسيري من دون أَن يذكر صاحب القول، وأَحياناً يذكره سواء كان مفسراً، أَم فرقةً معينةً كرده على المشبهة فيما سبق ذكره.

٢-القبول والرفض :-

لم يرفض الشيخ آراء المفسرين كلها، بل كان يرتضي ويستحسن منها ما يراه صائباً وحكيماً، وعلى سبيل المثال عند وقوفه على تفسير قوله تعالى: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [١]، يبن ما ورد من تفسير حول مفردة (بِالْغَيْبِ)، قال : (فحكي عن ابن عباس إنه قال: ما جاء من عند الله، وقال جماعة من الصحابة كابن مسعود وغيره: إنَّ الغيب ما غاب عن العباد علمه من أَمر الجنة والنار والأَرزاق والأَعمال وغير ذلك، وهو الأَولى، ويدخل فيه ما رواه أَصحابنا من زمان الغيبة ووقت خروج الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) ، وقال قوم: الغيب هو القرآن، حكي ذلك عن زر بن حُبيش*، وذكر البلخي: إن الغيب كل ما أَدرك بالدلائل والآيات مما تلزم معرفته، وذكر الرماني: الغيب خفاء الشيء عن الحسن قرُب أَو بَعُدَ إلا إنه قد كثرت صفه الغائب على البعيد الذي لا يظهر للحس) [٢].

ثم يبين الشيخ الطوسي رأيه في ذلك من غير نقد لرأي من الآراء بقوله:(وأَصل الغيب من غاب، يقولون: غاب فلان يغيب، وليس الغيب ما غاب عن الادراك لأَن ما هو معلوم وإن لم يكن مشاهداً، لا يسمى غيباً، والأولى أَن تحمل الآية على عمومها في جميع من يؤمن) [٣]، فهو يجعل الآية عامة دون الحاجة الى تخصيصها في أَحد المعاني، وهناك من حمل الآية على التخصيص ببيان (إنها تخص المؤمنين من العرب خاصة دون غيرهم من مؤمني أَهل الكتاب بدلالة قوله

(١) -سورة البقرة: آية ٣.

(*)-هو أبو مريم زر بن حبيش الأسدي الكوفي، تابعي كوفي، أحد رواة الحديث النبوي، (ت ٨١هـ). (الذهبي: سيرة أعلام النبلاء، ٤/ ١٦٧).

(٢) - التبيان في تفسير القران ،١/ ٥٥

(٣)-المصدر نفسه،١/٥٥.

: (وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) [١] فقالوا ولم يكن للعرب كتاب قبل الكتاب الذي أَنزله الله على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) تتذّين بتصديقه،

وإنما الكتاب لأَهل الكتابين) [٢]، ولكن هذا التخصيص لم يكن مقبولاً عند الشيخ، قال:(وهذا غير صحيح لأَنه لا يمنع أَن تكون الآية الأَولى عامة في جميع المؤمنين المصدقين بالغيب وإنَّ كانت الآية الثانية خاصة في قوم لأَن تخصيص الثانية لا يقتضي تخصيص الأُولى) [٣].

فهو يفرق بين ما ورد من مضمون في أَول الآية، وما ورد من مضمون في وسطها، فالآية في أَولها ينظر إليها بنظرة العموم لتشمل بذلك جميع من له اعتقاد بالغيب دون تخصيصها بقوم دون غيرهم، والآية في وسطها وهي وإن كانت عامة فلا يمنع من كونها مخصوصة بقوم قد حددتهم الآية بمن آمن بما أَنزل قبل القرآن وبما جاء به .

٣-الموضوعية :-

تمثل الموضوعية السمة البارزة عند الشيخ في منهج نقده للأقوال والآراء، وقد أتسم بروح موضوعية عالية ونزعة علمية نزيهة، فقد كان ينقل عن كتب الفريقين سنة وشيعة، وكان ينقل كل الآراء ويرد عليها رداً عقليا هادئا دون المساس بشخصية أو عقيدة مفسر أو فرقه.

في بيان قوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [٤].

لمّا كان المؤمنون يعرفون أن مصيرهم يتحدّد بما كسبت أيديهم من اعمال صالحة او سيئة بموجب قانون (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)، لذلك يتضرعون ويخاطبون الله بلفظ (الرب)، الذي يوحي بمعاني اللطف في النشأة والتربية قائلين: إذا كنّا قد أذنبنا بسبب النسيان أَو الخطأ،

(١)-سورة البقرة:آية ٤.

(٢)-الطوسي :التبيان في تفسير القرآن،٥٦/١.

(٣)-المصدر نفسه ن٥٦/١.

(٤)-سورة البقرة :آية ٢٨٦.

فاغفر لنا ذنوبنا برحمتك الواسعة وجنّبنا العقاب [١]، وفي بيان هذه الآية ينقد الشيخ الطوسي البلخي الذي قال :(يجوز ان يؤاخذ الله العبد بما يفعله ناسيا او ساهيا، ولكن تفضل بالعفو في قوله : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [٢])[٣].

فجائز ان يعاقب على النسيان والخط ليجتهدوا في حفظ حقوقه وحدوده وحرماته، لئلا ينسوا، ألا ترى أن الله تعالى اوجب على قاتل الخطأ الكفارة، ثم قال (تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [٤]، فلو لم يجز ان يعاقب على النسيان والخطأ، لم يكن لوجوب الكفارة عليه والتوبة معنى، دل انه جائز في الحكمة المؤاخذة به، وأيضا قوله تعالى: (وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ) [٥]، وفعل الشيطان مما يتقي ويحذر، لأنه لو اجتهد عن فعل السهو والنسيان سلم عنه، فجائز أن يسأل السلامة عنهما، إذ بالجهد يسلم عنه وبالغفلة يقع فيه [٦].

إما معنى قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٧]، جاء هذا في الكفر خاصة لا في غيره وذلك ان القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام يجري على السنتهم الكفر عل النسيان والخطأ، وكذلك كانوا يكرهون على الكفر فيجرون على ألسنتهم الكفر مخافة القتل، فأخبرهم النبي(صلى الله عليه واله وسلم) أن ذلك مرفوعا عنهم، وبعد فان في الخبر العفو، فيكون في ذلك دليل جواز الاخذ، ولعل الوعد بالعفو مقرونا بشرط الدعاء [٨].

هذا الفهم والإشكاليات الواردة في بيان الآية المباركة مرفوض لدى الشيخ الطوسي، فيما اورده

(١) -ظ ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١/ ٢٢٥.

(٢) -سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القران ، ٢/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٤) -سورة النساء: آية ٩٢.

(٥) -سورة الكهف: آية ٦٣.

(٦) - تفسير المراغي، ٣/ ٨٧، الماتريدي: تأويلا ت أهل السنة، ٢/ ٢٩٣.

(٧) - سنن ابن ماجة، ١/ ٦٥٩، سنن الدار قطني ١/ ١٧٣ _ ١٧٤ البيهقي: السنن الكبرى، ٣٥٦/٧.

(٨) -الماتريدي: تأويلات أهل السنة، ٢/ ٢٩٤.

البلخي من معنى للنسيان والخطأ، فقال:(هذا غلط لأنه كما لم يجز تكليف فعله ولا تركه لم يجز ان يؤاخذ به، ولا يشبه ذلك المتولد الذي لا يصح تكليفه بعد وجود سببه لأنه يجوز ان يتعمده بان يتعمد سببه، وليس كذلك ما يفعله عل جهة السهو والنسيان) [١].

فالخطأ والنسيان يصدران تارة من الانسان بعد تحفظه واحتياطه، وهذا النوع من النسيان والخطأ يعذر من صاحبه، ولا تجوز مؤاخذته، وهو المقصود من الآية الكريمة، وتارة يصدر الخطأ والنسيان عن التهاون وترك التحفظ، بحيث لو تيقن واحترز لم يصدرا منه، وهذا النوع لا يعذر فيه صاحبه وتجوز المؤاخذة عليه، وهو المطلوب منه في الدعاء [٢].

إما الحديث المروي عن رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) فقد جاء عن العامة [٣]، والخاصة [٤]، بالرفع، عن قتادة قال: بلغني ان النبي(صلى الله عليه واله وسلم) قال:((أَن الله عز وجل تجاوز لهذه الامة عن نسيانها وما حدثت به أنفسها)) [٥].

وما نقله العياشي:((عن عمرو بن مروان الخراز قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام، قال رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) ،رفعت عن امتي اربع خصال ما اخطئوا وما نسوا وما اكرهوا عليه ولم يطيقوا ،وذلك في كتاب الله قول الله تبارك وتعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) وقوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [٦])) [٧].

والقمي في تفسيره نقل عن ابن أَبي عمير عن هشام ((عن ابي عبدالله عليه السلام إن هذه الآية مشافهة

(١) -الطوسي: التبيان في تفسير القران ، ٢/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٢) -محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، ١/ ٤٥٦.

(٣) - سنن ابن ماجه ٦٥٩/١، البيهقي: السنن الكبرى، ٧/ ٣٥٦.

(٤) –المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدر أخبار الأئمة الأطهار ٧٤/ ١٥٣، الحر العاملي :وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ١٥/ ٣٦٩ .

(٥) -الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ٦/ ١٣٣.

(٦) - تفسير العياشي، ١/ ١٦١،

(٧) -سورة النحل: آية ١٠٦.

الله تعالى لنبيه(صلى الله عليه واله وسلم) ليلة اسرى به إلى السماء ،قال النبي(صلى الله عليه واله وسلم) انتهيت الى سدرة المنتهى وإذا بورقة منها تظل امة من الامم فكنت من ربي كقاب قوسين أو ادنى كما حكى الله عز وجل فناداني ربي تبارك وتعالى (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ) [1] ، فقلت أنا مجيب عني وعن امتي ، (وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) ،فقال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) ، فقلت :(ربَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)،قال الله تعالى لا أؤاخذك ،فقلت :(وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) ،فقال الله تعالى لا أحملك ، فقلت: (ربَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

فقال الله تعالى: قد اعطيتك ذلك لك ولامتك، فقال الصادق عليه السلام ما وفد الله تعالى أحد أكرم من رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) حيث سأل لأمته هذه الخصال)) [2].

وفي قضية صاحب موسى عليه السلام يذكر الجبّائي إنه لا يجوز أن يكون صاحب موسى الخضر، لأن الخضر كان من الأنبياء الذين بعثهم الله من بني إسرائيل بعد موسى. وذكر أيضاً إنه لا يجوز أن يبقى الخضر إلى وقتنا هذا، كما يقوله من لا يدري، لأنه لا نبي بعد نبينا، ولأنه لو كان لعرفه الناس ولم يخف مكانه [3].

وقد رد عليه مفسرنا بقوله :(وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لأنا لا نعلم أولًا إن خضرا كان نبيا، ولو ثبت ذلك لم يمتنع أن يبقى إلى وقتنا هذا لأن تبقيه في مقدور الله تعالى ولا يؤدي إلى إنه نبي بعد نبينا، لأن نبوته كانت ثابته قبل نبينا، وشرعه - إن كان شرعا خاصا - فإنه منسوخ بشرع نبينا(صلى الله عليه واله وسلم) وإن كان يدعو إلى شرع موسى عليه السلام أو من تقدم من

(١) -سورة البقرة: آية،٢٨٥-٢٨٦.

(٢)-تفسير القمي ،١٩٥/١.

(٣)-التبيان في تفسير القرآن،٨٢/٧.

الأنبياء، فأن جميعه منسوخ بشرع نبينا(صلى الله عليه واله وسلم) فلا يؤدي ذلك إلى ما قال. وقوله: لو كان باقيا لرؤي ولعرف غير صحيح، لأنه لا يمتنع أن يكون بحيث لا يتعرف إلى أحد، فهم وإن شاهدوه لا يعرفونه) (١).

٤ - توضيح الالتباس الذي يحصل في فهم الآيات مع الردّ على التساؤلات الواردة في ذلك.

وهذه السمة النقدية تضاف إلى السمات السابقة عند الشيخ، فلو ورد لبس في توضيح معنى الآية قرآنية يعمل الشيخ على رفعه مع الرد على التساؤلات التي ترد في ذلك الموضع من التفسير.

وعلى سبيل المثال في بيان قوله تعالى: (أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ۚ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) (٢).

يبين الشيخ تأويل الآية :(مثل أستضاء المنافقين بضوء إقرارهم بالإسلام مع استسرارهم الكفر كمثل مُوقِد نار، يستضئ بضوء ناره، أو كمثل مطر مظلم ودقه يجري من السماء تحمله مزنة ظلماء في ليلة مظلمة) (٣).

ثم يَرّدُّ على التساؤلات الواردة في ذلك، فأن قيل: فإن كان المثلان للمنافقين فلم قال: (أَوْ كَصَيِّبٍ) وأو لا تكون إلا للشك وإن كان مثلهم واحد منهما، فما وجه ذكر الآخر ب (أَوْ) وهي موضوعة للشك من المخبر عما أخبر به؟ (٤).

يجيب مفسرنا عن التساؤل الوارد فيقول: (قيل: إن (أو) قد تستعمل بمعنى الواو كما تستعمل للشك بحسب ما يدل عليه سياق الكلام) (٥)، فنجد الشيخ قد احتكم الى السياق في رد التساؤل الوارد في النص الكريم.

إما الزجاج (ت٣١١هـ) فيعتبر (أو) دخلت لغير الشك، وتسمى باللغة (واو الإباحة)، تقول جالس القراء أو الفقهاء، أي أن التمثيل مباح لكم في المنافقين مثلتموهم بالذي أستوقد نارا فذاك مثلهم وإن مثلتموهم

(١)-الطوسي :التبيان في تفسير القرآن،٨٢/٧.

(٢) -سورة البقرة: آية ١٩.

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١/ ٩٢.

(٤) -المصدر نفسه، ١/ ٩٢.

(٥) -المصدر نفسه، ١/ ٩٢.

بأصحاب الصيب فهذا مثلهم أو مثلتموهم جميعاً فهما مثلاهم [١].

الراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ) يجعل (أو) عطفا على المعنى فيذكر ذلك بقوله: (أَوْ كَصَيِّبٍ) يدل على أحد الشيئين، ويستعمل في الإباحة والتخيير، وفيه تنبيه على إنه شبه بأحدهما فصواب وإن شبه بهما فصواب، وهذا المعنى في أو دون الواو، فإن قيل كيف وجه العطف في ذلك وقد

قال في الأول (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا) [٢]، ولا يليق أن يقال بعده (أَوْ كَصَيِّبٍ)، قيل: إنه أُريد أو كاهل صيب من السماء، وقيل إن ذلك عطف على اللفظ وعلى ذلك قوله تعالى:

(مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) [٣]، ومعناه كحرث قوم ظلموا أنفسهم أصابته ريح، فرُوعي المعنى دون اللفظ) [٤].

وبعد التعرف إلى سمات النقد لدى مفسرنا وما له من الأَثر الفعال في خدمة النص القرآني، والذي استطاع أَن يبعد كل ما يخل بتفسير الآيات القرآنية من الطعون، والشبهات، والأَقوال الباطلة فنقدها وردها على وفق أَدلة العقل والنقل، فتراه يستعمل الأَلفاظ البينة الواضحة في رده واسلوبه التعبيري في اختيار العبارات لبيان الحق والدلالة الصحيحة للنص القرآني.

(١)-معاني القرآن وإعراب،٩٦/١.

(٢)-سورة البقرة :آية ١٧.

(٣)-سورة آل عمران،١١٧.

(٤)-تفسير الراغب الأصفهاني ،١٠٨/١.

المبحث الثاني

موارد النقد التفسيري

لا غرو في مجال النقد التفسيري لمن أَراد أَن ينقد أَو يرد رأياً لابد له من أَن يعطي دليلاً على نقده، ولا يتمكن من ذلك إلا إذا كان ملماً بجميع العلوم حتى يستطيع أَن ينقد، ويجب عليه والحال هذه أَن يعضد نقده بدليل لكي يحتج به ويثبت قوله، فالمفسر والناقد إذا ما أَعتُرُضَ عليه وجب عليه تقديم الدليل، وهنا عليه اعتماد المصادر المتفق عليها عند الجميع كالقرآن والحديث واللغة والعقل لكي يثبت رأيه.

وفي إطار هذه الدراسة نقف عند مزايا تفسير التبيان الذي اتسم بتنوع مصادره وتعددها، فالشيخ الطوسي وَظّفَ تلك المصادر في دعم آرائه توثيقاً ووثاقة فيما يذهب إليه في نقد الآراء المخالفة فيدحضها، ويعطي التقويم الصحيح لتلك الآراء المخالفة، أَو التي انتابها عدم الدقة في تفسير النصوص القرآنية، أَو نأَي أَصحاب الآراء التفسيرية عن الصواب في تحليلهم الدلالي لمقاصد تلك النصوص القرآنية التي وقفوا عندها، وذلك كون مفسرنا من إحدى مزاياه في تفسير القرآن والإفادة من الآراء التفسيرية ينبري إلى النقد والمناقشة والترجيح بين تلك الآراء وتمحيصها وتمييز الصحيح من السقيم منها، لذا كان لابد له من الاحتكام إلى المصادر الرصينة والرأي السديد في تقويم ما يراه معوجاً ومخالفاً للمضمون الحقيقي للنصوص المباركة.

وهنا يقف البحث على بيان أَهم الموارد التي اعتمدها الشيخ في مبانيه النقدية في التفسير في:

أَولاً -القرآن الكريم :-

منهج تفسير القرآن بالقرآن من أَصح طرق تفسير القرآن لأَن الآيات المباركة هي الدلالة الكاشفة عن مراده تعالى، لأَن صحة هذا المنهج ترجع أَصلاً إلى قطعية صدور النص القرآني من جهة كونه حجة بذاته، وعدم سوق المفسر الآيات القرآنية باتجاه خاص من جهة أخرى [1].

جاء في محكم كتاب الله الكريم قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً

(١)-ظ،خوله مهدي الجراح: تفسير القرآن بالقرآن وأثره في المنهج الموضوعي، بحث منشور في كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد،١٨/ ٢٠١٣،ص٢٤٩.

وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) [١]، والمراد بالعبارة القرآنية (تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) ، أَي: بيانا لكل أَمـر مشكل يحتـاج إلى البيـان والتوضيـح في أَمـور الشريعة، إذ إن مـا مـن شيء يحتـاج إليه الناس في أَمر من أَمور دينهم إلا وله بيان في الكتاب، إما بالتنصيص عليه، أَو بالإحاطة على ما يوجب العلم من بيان النبي(صلى الله عليه واله وسلم) ، والحجج القائمين مقامه، أَو إجماع الأُمة، فيكون حكم الجميع مستفاد من القرآن الكريم [٢].

وقد أَكدت روايات الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، شمول القرآن لكل شيء ضمن ما تطرقت له هذه

الآية، فقد روي عمر بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:((إنَّ الله تبارك وتعالى أَنزل في القران تبيان كل شيء حتى وتالله ما ترك شيئاً تحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لوكان هذا أَنزل في القرآن، إلا وقد أَنزله الله فيه))[٣].

وفي بيان قوله تعالى (تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) قال السيد الطباطبائي :(حاشا أَن يكون القرآن تبياناً لكل شيء ولا يكون تبياناً لنفسه) [٤]، فالقرآن الكريم يبين ويفسر بعضه بعضاً ويشهد بعضه على

بعض، كما ورد عن ابن عباس نقلاً عن رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) إنه قال: (القرآن يفسر بعضه بعضاً) [٥].

فهو المنبع الذي يستقي منه المفسر مادته ليعينه على كشف معاني الآيات المباركة بتفسير بعضها بعضا، من خلال مقابلة الآيات بعضها لبعض، وعرض الآيات بعضها على بعض فيتمكن المفسر من استخراج معنى اللفظ أَو الجملة أَو الآية المراد تفسيرها، فيرجع إلى المحكم في تفسير المتشابه، وإلى المبين في معرفة المجمل، وإلى المسهب في تعريف الموجز وإلى المعلن في استجلاء المبهم وإلى الواضح في استنباط الخفي [٦].

(١)-سورة النحل: آية ٨٩.

(٢) -ظ الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٦/ ٤١٨، ظ الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ٦/ ١٩٠.

(٣) -تفسير العياشي ،٢٦٦/٢، المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ،٨٩/ ١٠٢.الحويزي: تفسير نور الثقلين، ٣/ ٧٤.

(٤) -الميزان في تفسير القرآن، ١/ ١١.

(٥) -ظ الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران،٣/ ٢١٠، ظ، ابن كثير: تفسير القران العظيم ،٩٤/٧، السيوطي : الدر المنثور في التأويل بالمأثور ،٢٢١/٧.

(٦) -ظ محمد حسين الصغير: المبادئ العامة في تفسير القرآن بين النظرية والتطبيق، ٦١.

وتشهد كتب التفسير القديمة والحديثة، إنَّ هذا اللون من التفسير قد مارسه المفسرون القداماء وأَعده العلمـاء أَول الطـرق في تفسيـر القرآن الكريم، وبذلك قالوا: من أَراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أَولاً من القرآن فإن أَعياه ذلك طلبه من السنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له [١].

وكان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أَول من عهد إلى هذا السبيل التفسيري فانتهجه حيث كان يستعين ببعض آيات القرآن ليشرح بها بعضها الآخر، وبهذا يكون رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) قد أَرسى الأَسس لمن بعده من الصحابة والتابعين منهج تفسيرياً لا يستغني عنه أَيُّ مفسر، وقد شهد عصر الصحابة إتباع هذا المنهج من التفسير (تفسير القرآن بالقرآن)، فيما كان يرجعون إليه في بيان بعض معاني القرآن [٢].

وقال الإمام علي عليه السلام حول هذا التفسير:((إنَّ القرآن ينطق بعضه بعض ويشهد بعضه على بعض))[٣]،وأيضاَ عن الإمام علي عليه السلام:(إنَّ القُرآنَ ظَاهرُهُ أَنيقٌ وَبَاطنُهُ عَميقٌ ،لاَ تَفنَى عَجَائبَهُ، وَلَا تَنقَضي غَرَائبُهُ ، وَلَا تُكشَفُ الظُّلُمَاتُ إلَّا به)[٤] ،وذكر الزمخشري مادحاً لهذا النوع من التفسير، فقال:(أَسدى المعاني ما دل عليه القرآن الكريم) [٥]، ووصف العلماء هذا المنهج بأَنه (أَحسن طرق التفسير) [٦]، وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (إنَّ أَصح الطرق في ذلك يعني التفسير أَن يفسر القرآن بالقرآن فما أُجمل في مكان قد فسرفي موضع آخر، وما أُختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر) [٧].

والشيخ الطوسي كان من أَوائل المفسرين الذي اعتمدوا هذا المنهج في التفسير (تفسير القرآن بالقرآن)، عند تفسيره لآيات الكتاب المبين، ويرى إنَّ القرآن هو من أَشار إلى تفسير آياته بعضها ببعض بقوله تعالى:(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [٨]، وقال: (لِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [٩]

(١) -ظ، الماوردي: النكت والعيون ،١/ ٢، الزركشي: البرهان في علوم القران ،٢١٧/٢.السيوطي: الاتقان في علوم القران،٤/ ٢٠٠.

(٢) -ظ،محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون، ص٢٩.

(٣) -محمد عبدة: شرح نهج البلاغة ٢/ ١٧.

(٤)-الشريف الرضي : نهج البلاغة ٧٣، الخطبة ١٨.

(٥) -الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،٢/ ١١٣.

(٦) -الزركشي: البرهان في علوم القران،٢/ ١٩٢.

(٧) -ابن تيمة: مقدمة في أصول التفسير، ٦٣.

(٨) -سورة الزخرف: آية ٣.

(٩) -سورة الشعراء: آية ١٩٥.

وقال: (مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [١]، واستدل على صحة العمل بهذا المنهج من خلال مدح القرآن لمن يستخرج معاني القرآن فقال: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [٢]، وكذلك ذم من لم يتدبروا ويتفكروا به، فقال:(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [٣] .

وأيضا استدل بالسنة المروي عن جابر بن عبدالله قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) :((إني مخلف فيكم الثقلين كتابه وعترتي أهل بيتي)) [٤]،وما روي ابن فضال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي(صلى الله عليه واله وسلم):((إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف فاضربوا به عرض الحائط)) [٥].

وهذا كله فيه دلالة على ترك الأخبار التي تجعل التفسير حكراً على الرواية [٦]، فقد جعل آيات التدبر والروايات المعروضة على الكتاب قرينة لاعتماده منهج تفسير القرآن بالقرآن.

فالشيخ الطوسي يعد من أوائل المفسرين في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) الذي استطاع أن يفسر القرآن بالقرآن في تفسير كامل، فهو يفسر القرآن بالقرآن تفسيرا ظاهريا على وفق وحدة

(١) -سورة إبراهيم: آية ٤.

(٢) -سورة النساء: آية ٨٣.

(٣) -سورة محمد: آية ٢٤.

(٤)- الكليني :الكافي ،٢٩٤/١،الصدوق: عيون اخبار الرضا،١/ ٦٠، الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ،٢٧/ ١٨٩.

(٥) - الصدوق: عيون أخبار الرضا ،٢٣/٢، المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار، ٢/ ٢٤٢،الحر العاملي : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،١٨/١٥، البروجردي : جامع أحاديث الشيعة ،١/ ٢٥٨.

(٦) -ظ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٨٣

معنوية شاملة [١]، وقد حفل تفسير التبيان بالكثير من النماذج التفسيرية التي اعتمد فيها الشيخ الطوسي على منهج تفسير القرآن بالقرآن في حيثيات اعتماده المنهج النقلي في التفسير والذي يشكل تفسير القرآن بالقرآن أحد أهم ركائزه.

فضلاً عن الأثر البياني الوارد عن المعصومين (عليهم السلام) فكان رافده الدلالي في رده على أقوال المفسرين والفرق حينما يلحظ شبهةً أو رأياً تفسيرياً لا يرى فيه صواباً عندها يستشهد بآيات من القرآن الكريم فيدحض كل ما أوردوه.

ولمنهج تفسير القران بالقران مصاديق عند الشيخ الطوسي في التفسير والنقد، وهنا يذكر البحث بعض الشواهد التطبيقية على هذا المنهج ووفقاً لمصاديق مضمونها:

١- مصداق التأويل في الآيات :-

ردَّ الشيخ الطوسي بالمصدر القرآني، في بيان قوله تعالى: (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) [٢].

الشبهة هنا في قوله: (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا) ، يذكر الشيخ الطوسي ما ورد من تأويل في الآية عن الحسن قال:(إما همها وكان أخبث الهم وإما همه فما طبع عليه من شهوة النساء) [٣].

ومعنى الكلام إن نبي الله عليه السلام هم بالمعصية والفاحشة مع امرأة العزيز، وهذا الكلام باطل لأن أنبياء الله عليهم السلام منزهون عن المعاصي والفواحش.

فيأتي الشيخ الطوسي ويضع وجوهاً كثيرة ويرد تهمهم لإبطال حججهم بالقرآن نفسه، فيقول: (يحمل الهم في الآية على العزم فيكون المعنى، وهم بضربها ودفعها عن نفسه، وإنما حمل همّها على الفاحشة وهمّه على غير ذلك، لأن الدليل دل من جهة العقل والشرع على إن الانبياء، لا يجوز عليهم فعل القبائح، ولم يدل على إنه لا يجوز عليها ذلك بل نطق القرآن بأنها همت بالقبيح) [٤].

(١) -ظ كاصد الزيدي : منهج الشيخ الطوسي أبي جعفر الطوسي في تفسير القرآن، ١٣٣.

(٢)-سورة يوسف :آية ٢٤.

(٣)-التبيان في تفسير القرآن،١٢١/٦.

(٤)-المصدر نفسه ،١٢٢/٦.

قال تعالى (وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (١)، وقوله حاكيا عنها: (قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ ۚ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ۚ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) (٢)، وقال(قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ) (٣)، فالآيات المباركة المتقدمة دليل على تنزيه نبي الله يوسف عليه السلام من المعصية والفاحشة.

ويكمل الشيخ الطوسي حديثه بالأدلة القرآنية الواردة بتوافق بعض مفسري (٤) القرآن إنها همت بالمعصية والفاحشة، وإما نبي الله يوسف فما تقدم من الأدلة العقلية إنه لا يجوز إن يفعل القبيح ولا يعزم عليه، فقال :(قد بين الله تعالى ذلك في مواضع كثيرة ان يوسف لم يهم بالفاحشة ولا عزم عليها، منها قوله: (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) (٥)،

وقوله (إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ) (٦) ، ومن ارتكب المعصية لا يوصف بذلك ،وقوله تعالى (ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ) (٧)، ولو كان الأمر على ما قاله الجُهال من جلوسه مجلس الخائن وانتهائه إلى حل السروال ،لكان خائناً ، ولم يكن صرف عنه السوء والفحشاء ،وقوله أيضاً (وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ)(٨)، وفي موضع آخر ورد حكايةً عنها (أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) (٩).

(١) -سورة يوسف: آية ٣٠.

(٢) -سورة يوسف: آية ٥١.

(٣) -سورة يوسف: آية ٣٢.

(٤) -ظ، الشريف المرتضى: نفائس التأويل،٢٧٤/٢، الطبري: جامع البيان ، ٣٩/١٦، تفسير العياشي، ١٧٣/٢، ابن عطية: المحرر الوجيز ، ٢٣٤/٣، الفيض الكاشاني : الأصفى في تفسير القران،٥٦/١، محمد رشيد رضا: تفسير المنار ،٢٣٠/٢ محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف ،٢٠١/٤.

(٥) -سورة يوسف: آية ٢٤.

(٦) -سورة يوسف: آية ٢٤.

(٧) -سورة يوسف: آية ٥٢.

(٨) -سورة يوسف: آية ٣٢.

(٩) -سورة يوسف: آية ٥١.

وقوله حكاية عن العزيز حين رأى القميص قُدَّ من دبر ،قال(فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) (١) ، فنسب الكيد إليها دونه ،وقوله أيضا (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ) (٢)، فخصها العزيز بالخطاب وأَمرها بالاستغفار، وقوله (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (٣) ،والاستجابة تقتضي براءة ساحتهُ من كل سوء، ويدل على إنه لو فعل ما ذكره لكان قد صبا ولم يصرف كيدهن، وقوله (وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) (٤)، والعزم على المعصية من أكبر السوء، وقوله حاكيا عن الملك (وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) ، ومن فعل ما قاله الجهال لا يقال له ذلك) (٥).

ويعطي الشيخ وجهاً آخر فيقول :(ووجه آخر في الآية: إذا حمل الهم على إن المراد به العزم، وهو أَن يحمل الكلام على التقديم والتأخير، ويكون التقدير ولقد همت به ولو إن رأى برهان ربه لهم بها) (٦).

وما روي عن ابن عباس أَنه فسر معنى كلمة (البرهان) في قوله تعالى: (لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ) (٧)، الذي عرض على يوسف عليه السلام بتفسيرين منسوبين إليه أَحدهما (إنه رأى صورة يعقوب عاضاً على أَنامله) (٨) -والثاني (أنه رأى الملك) (٩).

(١) -سورة يوسف: آية ٢٨.

(٢) -سورة يوسف: آية ٢٩.

(٣) -سورة يوسف: آية ٣٣-٣٤.

(٤) -سورة يوسف: آية ٣١.

(٥) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١٢٣/٦.

(٦)-المصدر نفسه ،١٢٣/٦.

(٧) -سورة يوسف : آية ٢٤.

(٨) -ظ، الطبري: جامع البيان في تأويل القران، ١٢/ ٢٤٥، ابن أبي حاتم: تفسير القران العظيم، ٧/ ٢١٢٤، السيوطي: الدر المنثور في التأويل بالمأثور ٤/ ١٣.

(٩) -ظ، الطبري: جامع البيان في تأويل القران ،١٢/ ٢٥، الجصاص: أحكام القران ،٤، ٣٨٥، البغوي : معالم التنزيل في تفسير القران، ٢٣٣/٤.

من هنا رفض الشيخ الطوسي هذا التفسير إذ يرده بالقول:(وهذا الذي ذكروه كله غيرّ صحيح، لأَن ذلك يقتضي الإلجاء وزوال التكليف، ولوكان ذلك لما استحق يوسف على امتناعه من الفاحشة مدحاً ولا ثواباً، وذلك ينافي ما وصفه الله تعالى، من إنه صرف عنه السوء والفحشاء، وإنّه من عبادنا الصالحين) (١).

فكان رده مدعماً بدليلين أَحدهما عقلي وهو القول (بالإلجاء) (٢)، والثاني نقلي وهو الرجوع إلى آيات القرآن الكريم التي نزهته عن الفاحشة كونه من المخلصين لله تعالى.

ففي الوقت الذي رفض فيه تلك الأَقوال أَحتمل أَن يكون المراد من (برهان ربه) هو أنه عليه السلام قد ورد بباله احتمال التعرض للأَذى والتعب عند القيام بضربها، وعود الاتهام عليه، كما أَحتمل أَن يكون ذلك البرهان هو اللطف الإلهي نتيجة لعصمته (٣).

ومن قبل الشيخ الطوسي ذهب الشريف المرتضى إلى نفي هذه الشبهة وإبطالها وذلك بقوله :

هل يسوغ ما تأول بعضهم من أَن يوسف عليه السلام عزم على المعصية وأَرادها وإنه جلس مجلس الرجل من المرأة ثم انصرف عن ذلك بأَن رأى صورة أَبيه يعقوب عاضا على إصبعه متوعدا له على مواقعة المعصية أَو بأن نودي له بالنهي والزجر في الحال) (٤).

وردّ تلك الشبهة وإبطالها كان محط اهتمام المتأخرين كالزمخشري الذي يعد تلك الأَقوال من افتراءات أَهل الحشو والجبر وإنَّ الله تعالى قد مدح نبيه يوسف عليه السلام ولم يؤنبه على أَدنى زلة منه كما هي حال الأَنبياء الذين عاتبهم القرآن الكريم (٥).

والسيد الطباطبائي استنكر تلك التأويلات الملوثة للبرهان مستدلاً بما أَمتدح القرآن النبي من آيات تصفه بالإخلاص وكمال الصفات والطهارة (٦).

(١) -التبيان في تفسير القران ،١٢٤/٦.

(٢) - يعني الإضطرار إلى الشيء (ابن منظور، لسان العرب ،١٥٢/١).

(٣) -ظ، الطوسي: التبيان في تفسير القران ،١٢٤/٦.

(٤)-الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء، ،٨٢، الأمالي، ٤٧٧.

(٥) -ظ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ٣١٢/٢.

(٦) -ظ، الميزان في تفسير القران، ١٣١/١١.

وفي مقابل ذلك جوّز الطبري هذين الاحتماليين المنسوبين لابن عباس بنحو واحد، ولا يرجح أَحدهما على الآخر بحجة عدم حصول القطع بالمراد الإلهي من ذلك البرهان [١].

وما جاء من الروايات الصحيحة تؤكد ارتباط النبي يوسف عليه السلام بالعصمة، فقد روي علي بن محمد بن الجهم عن الإمام الرضا عليه السلام عندما سأله المأمون العباسي فقال :((يا أَبا الحسن فأخبرني عن قول الله عز وجل: (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ)، فقال الرضا عليه السلام لقد همت به ولو أَن رأى برهان ربه لهم بها كما همت لكنه كان معصوماً والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه ولقد حدثني أَبي عن أَبيه الصادق عليه السلام أَنه قال: همت بأَن تفعل وهم بأَن لا يفعل)) [٢] ، تبين مما تقدم إن الشيخ الطوسي قد جعل القرآن الكريم مصدرا للرد على المخالفين ونقد الأَقاويل المثيرة عن وقوع نبي الله يوسف عليه السلام في المعصية وإن وقوعه بالفاحشة قول باطل ومردود.

٢- سياق الآيات : -

إنَّ النظر في جزئيات الأَمور دون النظرة الكلية يجعلها غير واضحة المعالم، كذلك الحال عند النظر إلى جزء من الآية دون الكل لا يعطي الآية حقها في التفسير، لذا فإن من أَهم وظائف المفسر الحفاظ على سياق الآيات الواردة في موضوع واحد [٣].

وأَكد الزركشي أَن إدراك عامل السياق يعد رافداً مهماً في معرفة المراد من كتاب الله تعالى فيقول:(دلالة السياق فإنها ترشد الى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أَعظم القرائن على مراد المتكلم، فمن أَهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظرته ...)[٤].

(١) -ظ، جامع البيان في تأويل القران ،٤٩/١٦.

(٢) -الصدوق: عيون أخبار الرضا الرضا،١٨٠/٢، الطبرسي : الإحتجاج، ٢/ ٢٢١، هاشم البحراني : البرهان في تفسير القران، ١/ ٢٤.

(٣) -ظ جعفر السبحاني: المناهج التفسيرية في علوم القرآن،٣١.

(٤) -البرهان في علوم القران: ٢/ ٢١٨.

وللسياق في القرآن الكريم أَنماط ثلاثة:

أَولها: أَن القرآن يشبه بعضه بعضا في نمط التعبير، واسلوب الخطاب ونسق البيان وأَهداف الكلام، وهو يؤالف بعضه بعضا، ويعضده ولا يخالفه.

وثانيهما: التناسق الذي نجده في كل سورة إذ الوحدة الموضوعية التي تجمع آياتها وتؤالف بين موضوعاتها.

وثالثهما: سياق كل آية بذاتها، أَو مجموعة آيات نزلت معا، ويجمعها تسلسل الكلمات وترابط المعاني ووحدة القصد بما يعرف مقاطع الآيات من كل سورة[١].

ولقد وضع الشيخ الطوسي بين أَيدينا الأولويات على أَهمية السياق في التفسير لمعرفة المراد الآلهي من النص من احتكامه إلى النص القرآني واتخاذه دليلاً على قوة المنقول أَو ضعفه، وذلك من خلال السياق القرآني.

ففي تفسير قوله تعالى:(مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) [٢].

يبين مفسرنا إن المراد من الرحمة في الآية الكريمة هي النبوة، ذلك مروي عن الإمام علي عليه السلام[٣]، والإمام أَبي جعفر الباقر عليه السلام [٤]، والحسن البصري [٥]، وبه قال أَبو علي الجبائي [٦]،وعلي بن عيسى الرماني [٧] والبلخي [٨] وغيرهم من المفسرين [٩].

(١) ـظ احسان الامين: منهج النقد في التفسير، ٣٣٤ـ٣٣٥.

(٢) ـسورة البقرة: آية ١٠٥.

(٣) ـظ،الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ١/ ٣٣٦، الفيض الكاشاني: الصافي في التفسير، ١/ ١٧٨، علي النمازي الشاهرودي: مستدرك سفينة البحار، ٤/ ١٠٠.
،قال الإمام علي (عليه السلام):(إنا ـشجرة النبوة نوموضع الرسالة ،ومختف الملائكة ،وبيت الرحمة ،ومعدن العلم)،الكليني :الكافي ،٢٢١/١.

(٤) ـظ،الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ١/ ٣٣٦، محمد رضا القمي: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ٢/ ١١٤.
،قال الإمام الباقر(عليه السلام):(نحن شجرة النبوة ،وبيت الرحمة ،ومفاتيح الحكمة ،ومعدن العلم)،الكليني :الكافي ،٢٢١/١.

(٥) ـظ، ابن أبي حاتم: تفسير القران العظيم، ١/ ١٩٩.

(٦) ـظ،الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١/ ٣٩١، ظ، تفسير أبي علي الجبائي، ٤٨.

(٧) ـظ،المصدر نفسه ،١/ ٣٩١، ظ، الرماني: الجامع لعلم القران، ٣٦.

(٨) ـظ،المصدرنفسه، ٣٩١/١، ظ، تفسير أبي القاسم البلخي، ٦١.

(٩)ـظ، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ١/ ٩٨، القرطبي: الجامع لأحكام القران، ٤/ ٦١.

وبين الشيخ أَنَّه روي عن ابن عباس إن المراد بالرحمة هنا دين الإسلام [١]، وقد رفض المفسر هذا الوجه التفسيري ورده مستدلاً، بقرينة السياق التي هي في لفظة (يُنَزَّلَ)، في الآية الكريمة، وقال :(وهذا بعيد لأَنه تعالى وصف ذلك بالإنزال وذلك لا يليق إلا بالنبوة) [٢]، ويعضد قول الشيخ قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [٣]، فوصف الله تعالى نبيه المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) بالرحمة، لذا اصطفاه سبحانه وبعثه بالنبوة.

وقد ذهب أَغلب المفسرين الى القول بالنبوة عند تفسيرهم للفظة (بِرَحْمَتِهِ)، فالطبري يذكر أَنه يعني بقوله جل ثناؤه: (وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)، والله يختص من يشاء بنبوته) [٤].

والسمعاني (ت ٤٨٩هـ) يقول:(معنى قوله أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ) يعني عليك يا محمد، ذكر الواحد بخطاب الجمع على ما هو عادة العرب (مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ) تعني النبوة (وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ) الرحمة بمعنى النبوة هاهنا) [٥].

ويذهب البغوي (ت ٥١٠هـ)، الى أَن معنى:(قوله تعالى أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) أَي خير ونبوة و (مِنْ) صلة (وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ) اي بنبوته) [٦].

أَما السيد الطباطبائي فلم يوجه لفظة (بِرَحْمَتِهِ) إلى معنى معين فجعلها عامة بقوله:(إنهم لكونهم أَهل كتاب ما يودون نزول الكتاب على المؤمنين لاستلزامه بطلان اختصاصهم بأَهلية الكتاب مع أَنَّ ذلك ظنة منهم بما يملكونه، ومعارضة مع الله سبحانه في سعة رحمته وعظم فضله، ولو كان المراد عموم أَهل الكتاب من اليهود والنصارى فهو تعميم بعد التخصيص لأشتراك

(١) مقاتل ابن سليمان: تفسير مقاتل ابن سليمان، ١/ ٢٩\١، ابن أبي حاتم: تفسير القران العظيم، ١/ ١٩٩، ابن حيان الأندلسي: البحر المحيط، ١/ ٥٤٦.

(٢) -التبيان في تفسير القران، ٣٩١/١.

(٣) -سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(٤) -جامع البيان في تأويل القران، ١/ ٦٦٣.

(٥) - تفسير القران، ١/ ١٢٠.

(٦) -معالم التنزيل في تفسير القرآن، ١/ ١٠٣.

لاشتراك الفريقين في بعض الخصائل) [١]، وتأتي هذه الأقوال باستثناء مقولة الطباطبائي تأييداً لصحة ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من خلال احتكامه إلى السياق في تحديد الوجه المناسب لتفسير الآية بغية الوصول الى المراد.

٣-الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض : -

إن القراءة السطحية والفهم غير الصحيح للنص القرآني جعل بعضهم يعتقد بفكرة وجود التعارض الظاهري بين الآيات، ولكن الفكرة سرعان ما تزول وذلك عند التأمل والتدبر والتدقيق في دلالات النص ومعانيه حتى نصل الى حقيقة مفادها عدم وجود التعارض بين آيات القرآن الكريم.

ولقد كان لمفسرنا وقفة جادة في تعامله مع فكرة التعارض بين آيات القرآن الكريم، وقد دافع عن قوله بعدم وجود التعارض، فنجده يعد الاختلاف على ثلاثة ضروب، قائلا:(والاختلاف على ثلاثة أَضرب: اختلاف تناقض، واختلاف تفاوت، واختلاف تلاوة، وليس في القرآن اختلاف تناقض، ولا اختلاف تفاوت) [٢]، ثم يفصّل القول موضحاً ما يخص كل نوع فيقول :(لأَن اختلاف التفاوت هو في الحسن والقبح، والخطأ والصواب، ونحو ذلك مما تدعو إليه الحكمة أَو يصرف عنه، وإما اختلاف التلاوة فهو ما تلاءم في الحسن، فكله صواب، وكله حق، وهو اختلاف وجوه القراءات واختلاف مقادير الآيات والسور واختلاف الأَحكام في الناسخ والمنسوخ، واختلاف التناقض ما يدعو فيه أَحد الشيئين الى فساد الآخر، وكلاهما باطل) [٣].

ويُنكر على من قال بوجود التناقض في القرآن لأَن ذلك مؤداه إبطال إعجاز القرآن :(وفي الناس من قال: انتفاء التناقض عن القرآن إنما يعلم إنه دلالة على أَنه من فعل الله، لما أَخبرنا الله تعالى بذلك، ولولا أَنه تعالى أَخبر بذلك كان لقائل إنَّ يقول: إنَّه يمكن أَن يتحفظ متحفظ في كلامه ويهذبه تهذيبا، لا يوجد فيه شيء من التناقض وعلى هذا لا يمكن أَن يجعل ذلك جهة إعجاز القرآن قبل أن يعلم صحة السمع ،وصدق النبي(صلى الله عليه وسلم))[٤].

(١) -الميزان في تفسير القران: ١/ ٢٤٨.

(٢) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٢١٧.

(٣)-المصدر نفسه، ٣/ ٢٧١.

(٤) -المصدر نفسه، ٣/ ٢٧١.

ثم يأتي مفسرنا بالعديد من الآيات القرآنية الكريمة التي عرضت لموضوع السؤال فيصنفها ويضع كل منها في مكانه والذي تتجلى بها روعة النص القرآني واسلوب التعبير الفني الذي جاءت به الآيات الكريمة.

ومن هذا الدليل نجد أَن للشيخ محاولات لحل الإشكالات الظاهرية أَو التناقضات التي يُعتقد إنها موجودة بين الآيات كما هي الحال في بيان قوله تعالى: (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) (١)، فالشيخ يفترض إشكالاً على النص بغية استجلاء الحقيقة وإبرازها، فيقول :(فان قيل كيف يجمع بين قوله (وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُون) (٢)، وقوله (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) (٣).

ثم يجيب الطوسي على هذا الإشكال الذي فرضه بقوله:(قلنا فيه قولان: أَحدهما - إنه نفى أَن يسألهُم سؤال استرشاد واستعلام وإنما يسألهم سؤال توبيخ وتبكيت، الثاني - تنقطع المسألة عند حصولهم في العقوبة ،كما قال (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) (٤) ، وقال في موضع آخر(وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) (٥) ، والوجه ما قلناه إنه يسألهم سؤال توبيخ قبل دخولهم في النار فاذا دخلوها انقطع سؤالهم ، فاذا ثبت ذلك فقوله (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ) (٦) ، وقوله (وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُون) (٧) ، المراد به لا يسألون سؤال استعلام واستخبار ليعلم ذلك من قولهم ،لأَنه تعالى عالم بأعمالهم قبل خلقهم)(٨).

(١) -سورة الاعراف: آية ٦.

(٢) -سورة القصص: آية ٧٨.

(٣) -سورة الاعراف، آية ٦.

(٤) -سورة الرحمن: آية ٣٩.

(٥) -سورة الصافات: آية ٢٤.

(٦) -سورة الرحمن: آية ٣٩.

(٧) -سورة القصص: آية ٧٨.

(٨) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

ويوضح أَن السؤال للمرسلين ليس بتوبيخ ولا تقريع لكنه سؤال توبيخ للكفار وتقريع لهم، فيقول :(فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُون) [١]، فمعناه سؤال تعاطي واستخبار عن الحال التي جهلها بعضهم لتشاغلهم عن ذلك، مثلما قال (لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيه) [٢] وقوله (وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ) [٣]، فهو سؤال توبيخ وتقريع وتلاوم، قال تعالى (فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ) [٤]، وكقوله (قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ ۖ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ) [٥]، وقول (قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَٰذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ) [٦]، وهذا كثير في القرآن، وليس في شيء من ذلك تضاد بين المسألتين، ولا تنافي بين الخبرين بل إثبات لسؤال عن شيء آخر) [٧].

وهنا نجد الشيخ الطوسي كيف عمل على حل التناقض الذي يتوهمه القارئ لهذه الآيات المباركة، فقد استعان مفسرنا ببعض الآيات القرآنية لحل الإشكاليات التي أُعتقد بوجودها بين الآيات، فسؤال المرسلين كان استعلاماً واستخباراً، إما السؤال الموجه الى الكفار كان سؤالاً توبيخاً وتقريعاً فلا وجود للتناقض بين الآيتين المباركتين.

وإلى هذا المعنى أَشار القرطبي (ت٦٧١هـ) إذ يقول :(قوله تعالد (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) سؤال الرسل سؤال استشهاد بهم وإفصاح، أَي جواب القوم لهم وهو

(١) ـ سورة المؤمنون: آية ١٠١.

(٢) ـسورة عبس: آية ٣٧.

(٣) ـسورة الصافات: آية ٢٧، وآية ٥٠، وسورة الطور: آية ٢٥.

(٤) ـسورة القلم: آية ٣٠.

(٥) ـسورة سبأ: آية ٣٢.

(٦) ـسورة ص: آية ٦١.

(٧) ـالطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣٥١/٤.

معنى قوله: (لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا) [١]، وفي سورة القصص:(قوله تعالى: (وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ)، سؤالهم تقريع وتوبيخ وإفضاح)[٢]، وذهب الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) إلى معنى مقارباً لذلك فأشار إلى أَن معنى قوله تعالى: (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) ، السؤال التوبيخ والتقريع عليهم، وازدياد سرور المثابين بالثناء عليهم، وغم المعاقبين بإظهار قبائحهم) [٣].

وكذلك الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) توافق مع ممن نفى وجود التعارض بين الآيتين فقال:(وقوله (وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ) ماذا أَجيبوا، والمراد من هذا السؤال توبيخ الكفرة وتقريعهم، والمعني في قوله تعالى:(فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانّ) سؤال الاستعلام فلا منافاة بين الآيتين) [٤]. وما روي عن أَمير المؤمنين عليه السلام، في احتجاجه على زنديق جاء مستدلاً عليه بآي من القرآن متشابهة تحتاج إلى التأويل، على أَنها تقتضي التناقض والاختلاف فيه، وعلى أَمثاله في أَشياء أخرى، وبعد أن يعرض الإمام عليه السلام كل الأدلة بعدم وجود التعارض، يصل إلى قوله تعالى : (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ)، فيقول عليه السلام:(فيقام الرسل فيسألون عن تأدية الرسالة التي حملوها إلى أممهم ،وتسأل الأمم فتجحد كما قال الله تعالى (فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ)، فيقولون ،"ما جائنا من بشير ولا نذير" فتشهد الرسل رسول(صلى الله عليه واله وسلم) فيشهد بصدق الرسل، وتكذيب من جحدها من الأَمم فيقول -لكل أَمة منهم -"بلى قد جائكم بشير ونذير والله

(١) -سورة الاحزاب: آية ٨.

(٢) -الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٦٤.

(٣) -تفسير الصافي في تفسير القران: ٢/ ١٨٠.

(٤) -روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ٨/ ٨١.

على كل شيء قدير" أي: مقتدر على شهادة جوارحكم عليكم بتليغ الرسل إليكم رسالاتهم)[١]، وتدل أَقوال المفسرين هذه أَنهم مؤمنون بعدم وجود تعارض بين آيات القرآن الكريم لأَن هدفهم واحدٌ وهو حماية القران من المتربصين به.

ثانياً-السنة المطهرة:-

هيمن التفسير الروائي على الساحة التفسيرية طوال القرون الهجرية الثلاثة الأَولى وما بعدها وكان السبب في ذلك ابتداءً هو انتشار الرواية وظهور النزعة الحديثية عند العلماء [٢].

فلما كانت السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم أَضحت من هنا موطن استقطاب العلماء والمفسرين وكل أَصحاب الشأن من المهتمين والباحثين في العلوم الإسلامية لأَنها موضحَة للنص القرآني ومبينة لمجمله وموضحة لمبهمه [٣].

وقد روي عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) قوله :((أَلا إني أَوتيت القرآن ومثله معه)) [٤]، فضلاً عن امتثال النبي(صلى الله عليه واله وسلم) للأَمر الإلهي الوارد في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [٥]، وعُرفَ منهج تفسير القرآن بالسنة النبوية الشريفة بالمنهج الأَثري أَو التفسير بالمأثور، والمراد به:(الأَثر الصحيح الوا رد عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) وآله أَو الصحابة والتابعين مرفوعاً إليه) [٦]، وفي هذا المجال قيل (فأَن أَعياك ذلك (أَي فهم القرآن بالقرآن) فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقران وموضحة له) [٧]، وقال الشافعي(ت٢٠٤هـ) في بيان ذلك :(كل ما حكم به رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فهو مما فهمه(صلى الله عليه واله وسلم) من القرآن) [٨]، فتفسير القرآن بالسنة المتمثلة بما يصدر

(١) -الصدوق : التوحيد ، ٣٦٠، الطبرسي :الاحتجاج ،٣٦١/١.

(٢) -ظ كمال الحيدري: اللباب في تفسير الكتاب ١/ ٢٤.

(٣) -ظ الزركشي: االبرهان في علوم القرآن، ٢/ ١٢٩، ظ الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القران ،٦٢/٢.

(٤) -السيوطي: الاتقان في علوم القرآن، ٢/ ١٧٥.

(٥) -سورة النحل: آية ٤٤.

(٦) -ظ محمد حسين الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ،٩٤.

(٧) -ابن تيمية: مقدمة في اصول التفسير ،٩٣.

(٨) -السيوطي : الأتقان في علوم القران ، ١٧٤/٤.

عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) من قول أَو فعل أَو تقرير، هو توظيف المفسر لتلك السنة في توضيح معاني آيات القرآن ومقاصدها [١].

وقد وقع الخلاف بين العلماء فيما يخص تشخيص مصدرية الحديث إما احاديث الأئمة من أَهل البيت (عليه السلام) فأنها من الاحاديث المتصلة بالرسول(صلى الله عليه واله وسلم) وإن كان ظاهر سندها منتهياً إلى الإمام ﷺ،ولا ينظر إلى قول من عدها موقوفة أو مرسلة أو منقطعة فأن حديث الإمام ،عن أبيه ،عن جدّه عن أجداده الآخرين (عليهم السلام)،عن رسول(صلى الله عليه واله وسلم) [٢] ، قال الشيخ الطوسي (وأَعلم أن الرواية ظاهرة في أَخبار أَصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأَثر الصحيح عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) وعن الأئمة (عليهم السلام) الذين قولهم حجة كقول النبي(صلى الله عليه واله وسلم) وإن القول بالرأي لا يجوز) [٣].

أما أحاديث الصحابة الصادرة عنهم وغير مصرّح برفعها إلى النبي(صلى الله عليه واله وسلم) ، فقد اختلف العلماء في هذا النوع من التفسير هل هو بمنزلة المرفوع إلى الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) فيؤخذ به، أو من الموقوف لابتناء تفسيره على مشاهدته الوحي والتنزيل ،فيكون رواية عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) ،وعدها آخرون من الموقوف لأصالة كونه رواية عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) [٤]،فتفسير الصحابي الذي شاهد التنزيل له حكم المرفوع إلى النبي(صلى الله عليه واله وسلم) [٥]، وذكر السيوطي :(حديث مسند عند الشيخين البخاري ومسلم)[٦]،وقد قيد ذلك بما كان بسبب نزول آية أو نحوه أما غيره فموقوف [٧].

وإما الدليل على اعتبار حجية أَقوال الأَئمة (عليهم السلام)، فهو نص حديث الثقلين المتواترعند المسلمين

، أَذ روي جمع من الصحابة منهم الإمام علي بن أَبي طالب ﷺ وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس أَن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((إني تارك فيكم الثقلين ما أَن تمسكتم بهما لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علّي الحوض))[٨].

(١) -ظ محمد علي الرضائي: مناهج التفسير واتجاهاته ،٩٨.

(٢)-هدى جاسم أبو طبره :المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم ،مصادره وتطبيقاته ،٢٠٧-٢٠٨.

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٤.

(٤)-المامقاني :مقباس الهداية ،٥٩.

(٥)-الزركشي :البرهان في علوم القرآن ،١٥٧/٢،ابن القيم :أعلام الموقعين ،١٩٨/٤، السيوطي :الاتقان في علوم القرآن،٢٠٨/٤،الصابوني :التبيان في علوم القرآن،٧٨.

(٦)-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،٢٩٢.

(٧)-ابن الصلاح :علوم الحديث ،٤٥.

(٨) - الصفار: بصائر الدرجات، ٤١٤، الكليني: الكافي ،١/ ٢٩٤، الصدوق: معاني الأخبار ،٩٠، المفيد: الأمالي ، ٤٤١/١، الطوسي : الامالي ،١٦١،

وبهذا الحديث استدل الشيخ الطوسي في كون العترة حجة كما أَنَّ الكتاب حجة [١]، في حين أَن مدرسة الصحابة شملت الصحابة جميعهم، وقد لا تأَخذ بما روي عن أَهل البيت (عليهم السلام) فمدار القبول عندهم على من أُطلق عليه مفهوم الصحابة [٢].

الشيخ الطوسي من المفسرين الذين اعتمدوا على الرواية في تفسيره، فقد عُد تفسيره أَول تفسير يصل إلينا مسنداً، قد احتوى على روايات الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأَهل البيت (عليهم السلام)، مضافا إلى ما روى عن طريق الصحابة والتابعين، إذ كان هذا الطابع الغالب في تفسير آياته وسوره [٣].

وقد سار الشيخ الطوسي على منوال علماء الإمامية في أَخذهم عن الأئمة في أَن الخبرالمعارض لظاهر القرآن يسقط من الاعتبار والأَخذ به، فيعرض ما يروي عنهم (عليهم السلام) على القرآن آخذاً ما وافقه، وتاركاً ما خالفه، مستنداً في ذلك على ما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، إذ روي السكوني، عن أَبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((أَن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالف كتاب الله فدعوه)) [٤].

فهذا المبدأ قد تقيد به الشيخ القائل بضرورة عرض الأَخبار على الكتاب -القرآن الكريم- فما وافقه يؤخذ به وما خالفه فهو زخرف ومطروح [٥]، لذا لم يتحرج في عدم الأَخذ ببعض الروايات المروية عن أَهل البيت (عليهم السلام) لعدم ثبوتها عنده [٦].

وقد حدد الشيخ الطوسي أُسُساً ومعايير لمنهجه الأَثري في التفسير، فقد قسم معاني القرآن على أَربعة أقسام جاعلاً كل قسم تابعاً إلى منهج من مناهج التفسير التي يعتمدها، ففي تفسير القرآن بالرواية جعلها في قسمين من هذه الأَقسام، وقد أَشار إليها في القسم الثالث والرابع بقوله: (وثالثهما - ما هو مجمل لا ينبيء ظاهره عن المراد به مفصلا، مثل قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا

(١)-الطوسي : التبيان في تفسير القران ن١/٥.

(٢) -جعفر السبحاني: مفاهيم القرآن، ١/ ٣٢.

(٣) -ظ إحسان الأَمين: التفسير بالمأثور عند الشيعة ،٤٦٢.

(٤) -ظ: البرقي : المحاسن ، ١/ ٢٢١، الكليني :الكافي ، ٦٩/١، الصدوق : عيون أخبار ارضا، ٢/٢، المجلسي :بحار الأنوار لجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ،٢٤٤/٢.

(٥) -ظ: الكليني : الكافي ، ١/ ٦٩، الحر العاملي :وسائل الشيعة ،١١١/٢٧،النوري :مستدرك الوسائل ،٣٠٤/٧،ظ:الطباطبائي: القرآن في الاسلام، ٦٧.

(٦) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١٠/ ٤١٨.

مَعَ الرَّاكِعِينَ) [١]، ومثل قوله تعالى:(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [٢]، وقوله تعالى:(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [٣]، وقوله تعالى:(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) [٤]، وما أَشبه ذلك، فان تفصيل أَعداد الصلاة وركعاتها، وتفصيل مناسك الحج وشروطه، ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجه إلا ببيان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ووحي من جهة الله تعالى، فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن أَن تكون الاخبار متناولة له) [٥]، فنجده يرجع في تفسير المجمل من القرآن إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) .

ورابعها:(ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن أَن يكون كل واحد منهما مرادا لا ينبغي أَن يتقدم أحد به فيقول: إنَّ مراد الله فيه بعض ما يحتمل -إلا بقول نبي أَو إمام معصوم ــ بل ينبغي أَن يقول: إن الظاهر يحتمل لأَمور، وكل واحد يجوز أَن يكون مراداً على التفصيل، والله أَعلم بما أَراد، ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين، أَو زاد عليهما، ودل الدليل على أَنه لا يجوز أَن يريد إلا وجهاً واحد أَن يقال: إنه هو المراد) [٦].

إما المنهج المتبع لديه في الأَخذ بالرواية فلا يأَخذ إلا ما كان متواترا أَو صحيحا وذلك واضحاً من قوله :(بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأَثر الصحيح عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وعن الأئمة (عليهم السلام) وأَيضاً العامة قد روت عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) إنه قال :((من فسر القرآن برأيه فأَصاب الحق فقد أَخطأ)) [٧]، وكما كره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي، كسعيد بن المسيب، وعبيدة السلماني، ونافع، ومحمد بن القاسم، وسالم بن عبد الله وغيرهم) [٨].

(١) -سورة البقرة: آية ٤٣، ٨٣،١١٠، سورة النساء: آية ٧٦، سورة الحج: ٧٨.

(٢) -سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٣) -سورة الأنعام: آية١٤١.

(٤)- سورة المعارج: آية ٢٤.

(٥) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٥.

(٦) -المصدر نفسه، ١/ ٦.

(٧)- سنن الترمذي ، ٥/ ٢٠٠، الطبري : جامع البيان في تأويل آي القران ، ١/ ٢٣، ٧٧.

(٨) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٤.

وهنـاك ضوابط قـد وضعها الشيخ فيمـا يخص الرجوع إلى المفسرين في الأَخـذ منهم ويتضح ذلك بقوله :(لا يجوز لأَحد أَن يقلد أَحداً منهم، بل ينبغي أَن يرجع إلى الأَدلة الصحيحة: إما العقلية، أَوالشرعية ، من إجماع عليه، أَو نقل متواتر به يجب إتباع قوله) [١]، إما من روايات الآحاد والأَخذ بها في التفسير فقد حدد موقفه منها ووضحه في التفسير بقوله: (ولا يقبل في ذلك خبر واحد، خاصة إذا كان طريقه العلم، ومتى كان يحتاج إلى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد إلا ما كان معلوما بين أَهل اللغة، شائعا بينهم، وإما طريقه الآحاد من الروايات الشاردة، والأَلفاظ النادرة، فانه لا يقطع بذلك، ولا يجعل شاهدا على كتاب الله وينبغي أَن يتوقف فيه ويذكـر ما يحتمـله، ولا يقطـع على المـراد منه بعينـه، فانـه متى قطع بالمـراد كان مخطأ وإنّ َأَصاب الحق، كما روي عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) لأَنه قال تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة، وذلك باطل بالاتفاق) [٢].

والذي يفهم من كلام الشيخ أَنه لا يأخُذ بخبر الواحد في التفسير، ولا يعتبره حجة في فهم المراد الإلهي ولا يفيد علما ولا عملا، إلا إنَّ في كتاب العدة قد ذكر أَنَّ خبر الواحد وإنَّ كان لا يوجب العلم إلا إنه قد جوز العمل به عقلا مثبتا ورود العمل به في الشرع، إذ قال :(والذي أَذهب إليه: إنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم، وإنه كان يجوز أَن ترد العبادة بالعمل به عقلا وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا إنَّ ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة ويختص بروايته ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها) [٣].

إذاً حجيـة تلك الأَخبـار مقبـولة لديه في أَصول الفقـه، ويرفضها بالتفسيـر، مستـدلاً على ذلك بإجماع الفرقة المحقة [٤].

عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) بالخبر الواحد، لأَنهم لا يعملون بالقياس وإنكارهم من ويبين الشيخ سبب ادعائه الإجماع مستلهماً ذلك من حال الجماعة (الإمامية) في انتشار روايتهم يعمل

(١)-التبيان في تفسير القرآن ،١/ ٦.

(٢) –التبيان في تفسير القران ،١ / ٧.

(٣) -الطوسي: عدة الأصول، ١/ ١٠٠.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٦.

به، في حين أَنهم لم ينكروا من عمل بالخبر الواحد، فلو كان العمل به غير جائز لما أَجمعوا عليه وأَنكروه [١]، وأَشار أَحد الباحثين إلى أَنَّ هناك نوعاً من التطور في تأصيل نظرية حجية الخبر الواحد، وخاصة في شروط العمل، وهو بعد احتفاف الخبر بالقرائن يخرج من الآحاد إلى التواتر، وقد وضح الشيخ ذلك من خلال تأصيله للنظرية في أَنه إذا كان محفوفا بالقرينة فهو يفيد العلم، فيما لا يفيد العلم من دونها [٢].

على ما تقدم ثبت حجية أَخبار الآحاد عند الشيخ الطوسي في أَصول الفقه، وذلك على وفق ضوابط جعلها ملازمة لقبول خبر الواحد واعتماده، وعدم اعتمادها في التفسير، فقد رد الكثير من الآراء التفسيرية المتضمنة لأَخبار الآحاد، وتفسير التبيان قد تضمن العديد من الأَحاديث والروايات عن النبي(صلى الله عليه واله وسلم)والأَئمة (عليهم السلام)، قد استعان بها الشيخ الطوسي في شرح الآيات وتوضيح المفاهيم أَو طرح الآراء، وسوف يستعرض البحث نوعين من التطبيقات في النقد التفسيري بحسب الروايات المعتمدة، ونقد الروايات المفسرة للنص.

١-النقدالتفسيري بحسب الروايات المعتمدة: -

يُقَدَمُ هذا النقد على أَساس نقد القول التفسيري بالرجوع إلى المأَثور معياراً نقدياً في تقويم التفسير، ففي قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[٣].

ذكر أَبو مسلم الاصفهاني أَنه قد فهم أَن المعنى من هذه الآية متوجها إلى النساء وهما: (المرأة تخلو بالمرأة في الفاحشة المذكورة، وإنَّ الحكم فيها غير منسوخ، وإنَّ ذيل الآية (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) إلى التزويج والاستغناء بالحلال) [٤].

فيما أَبدى الشيخ الطوسي اعتراضه على هذا الفهم التفسيري عند أَبي مسلم، راداً عليه بقوله:

(١) -الطوسي: عدة الأصول ،١/ ١٢٧.

(٢) - ظ نصر حامد البطاط: أثر نظرية خبر الواحد في مؤلفات الشيخ الطوسي، بحث منشور، كلية الفقه / جامعة الكوفة، العدد: ٤٠، ٢٠١٦، ١٩.

(٣) -سورة النساء: آية ١٥.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ١٤٣.

بقوله: (وهذا قول مخالف للإجماع، ولما عليه المفسرون، فإنهم لا يختلفون أَن الفاحشة المذكورة في الآية الزنا) [١]، وهذا الحكم منسوخ، وهو المروي عن الإمامين أَبي جعفر وأَبي عبد الله عليهما السلام لما تزل قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ) [٢] ، قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : ((قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، الثيب بالثيب، الجلد ثم الرجم)) [٣]، فبهذا الدليل قد أَبطل الشيخ الطوسي قول أَبي مسلم الاصفهاني وذلك لمخالفته الإجماع وأَقوال المفسرين.

نقل العياشي في تفسيره عن جابر الجعفي عن أَبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) ، قال: ((منسوخة والسبيل هو الحدود)) [٤]،

وعن أَبي بصير عن أَبي عبد الله عليه السلام قال: ((سألته عن هذه الآية: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) إلى" سَبِيلًا " قال: هذه منسوخة، قال: قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أَربعة شهود أُدخلت بيتاً ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأُوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت، قلت: فقوله (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) قال: جعل السبيل الجلد والرجم)) [٥]، ولم يكن هذا الوجه التفسيري غائبا، عن المفسرين ممن سبقوا الشيخ الطوسي من الفريقين في كون المعنى المراد بالآية الزنا وأَنها قد نسخت بعد ذلك [٦].

وقد ذهب الى التوجه نفسه ممن جاءوا من بعده من مفسري الجمهور والامامية مستدلين بالروايات

(١)-التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ١٤٣.

(٢) -سورة النور: آية ٢.

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ١٤٣ ٢٦١، ظ،المبسوط ،٢/٨، الفيض الكاشاني : الصافي في تفسير القران ،١٤٣٠، البيهقي: السنن الكبرى، ٣٦٥/٨.

(٤) - تفسير العياشي ١/ ٢٢٨، ظ: الجصاص: أحكام القران ،٤١/٣، الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القران، ١٦٠/٢،

(٥) - تفسير العياشي، ١/ ٢٢٨، الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ٢٨/ ٦٨.

(٦) -ظ القمي: تفسير القمي، ٣/١ ١٣، ا الجصاص: احكام القرآن، ٤١/٣. الشافعي: احكام القرآن ،١/ ٣٠٥.

الدالة نفسها على النسخ [١]، وأفاد الرازي في تفسير الآية التي هي موضع البحث بأَن (أَهل اللغة والمفسرين قد أَجمعوا على إنَّ الفاحشة المقصود بها هنا هو الزنا وإنما إطلاق اسم الفاحشة على الزنـا هـو من باب زيادتـها في القبح على كثير من القبائح، وما اختاره أَبو مسلم الأصفهاني، إنَّ المراد بقوله:(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ) السّحَاقَاتُ، محتجا في ذلك بأَن الآية مخصوص بالنسوان، وعلى تقدير ما ذهب إليه الأَصفهـاني فإنـه لا يحتـاج إلى التـزام النسـخ في شيء من الآيـات ويكـون حكم كل واحدة منها باقياً مقررا، لأَنه يؤدي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد وإنه قبيح ، مستدل على صحة ما يذكره ما روي عن ابن سيرين عن أَبي موسى قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) :((إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان وإذا أَتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان)) [٢]، وقول أَبي مسلم لم يقلهُ أَحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلاً، وما روى عبادة بن الصامت أَنه (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((قد جعل الله لهن سبيلا الثيب ترجم والبكر تجلد)) [٣]، هذا يدل أَن الآية نازلة في حق الزناة) [٤]، وعلى هذا يكون الرازي قد أَبطل مقولة الأَصفهاني.

وتعرض الآلوسي لرأي الأَصفهاني وأَفسده، إذ قال: (وزيف هذا القول بأن لم يقل بـه أَحـد، وأَيضا جعـل الحبس في البيت عقوبـة السحـاق ممـا لا معنـى لـه ممـا لا يتـوقف على الخـروج كالزنـا، فلـو كان المـراد السحّاقات لكانت العقوبة لهن اختلاط بعضهن ببعض لا الحبس والمنع من الخروج حيث جعل عقوبة ذلك على إنَّ المراد باللاتي يأتين الفاحشة الزانيات) [٥].

وإما المقدس الاردبيلي، فقد ذهب إلى غير هذا المعنى المتقدم في أَنَّ المراد بالفاحشة الزنا، وأَنَّ الآية منسوخة، وذلك بقوله :(ويحتمل أَن يكون المراد بها المساحقة والامساك المنع ويؤيده عدم ذكر الرجل وتخصيص الحكم بالنساء وعدم لزوم النسخ وإنه سيذكر قولاً في أَنَّ المراد بالآية التي بعدها اللواط، وذكر حكم الزانية والزاني في الثالثة، لتكون الأَولى مخصوصة بالساحقات .

(١)- السمعاني :تفسير القران ن١/ ٤٠٦، البغوي : معالم التنزل ، ٥٨٢/١،ابن عطيه: المحرر الوجيز ،١٢/٢،ناصر مكارم الشيرازي :الأمثل ،٩١/٣.

الراوندي٢: فقه القرآن ٢/ ٣٦٧، الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ٣/ ٤٠، المقداد السيوري : كنز العرفان في فقه القرآن ،٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) - البيهقي:السنن الكبرى، ٨/ ٢٣٣، ابن قدامة: المغني، ٩/ ٥٩، الشوكاني: نيل الأوطار، ٧/ ٢٨٧.

(٣) -صحيح مسلم ،١٣١٦/٣٠، سنن الترمذي ،٣/ ٩٣، سنن ابن ماجه ،٢/ ٨٥٢.

(٤)-مفاتيح الغيب ،٩/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٥) -روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني: ٢/ ٤٤٥.

والثانية باللواط، والثالثة تكون مشتركة كما قيل، ولعل المضاف محذوف في قوله الموت، أَي ملك الموت والمراد يجعل الله لهن سبيلا بيان الحكم أو التوبة أو النكاح المغني عن السفاح) [١].

خالف في ذلك الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، فهو لا يرى النسخ في الآية لأَن النسخ إنما يكون في الأحكام التي ترد مطلقة من أَول الأَمر لا التي تذكر مؤقته ومحدودة كذلك، والحكم الذي ذكر في الآية (أَي الحبس الأبدي)، من القسم الثاني، يعني أَنه حكم مؤقت، وما ذكر في بعض الروايات من التصريح بأَن الآية الحاضرة قد نسخت الأَحكام التي وردت في عقوبة مرتكبي الفاحشة، فالمراد منه ليس هو النسخ المصطلح، لأَن النسخ في لسان الروايات والأَخبار يطلق على كل تقييد وتخصيص [٢].

ويظهر من كلام الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، أَن الحبس الأَبدي للمحصنة الزانية حكم مؤقت ولهذا ذكر من بداية الأَمر أَنه سوف ينزل في حقهن قانون جديد، وحكم آخر في المستقبل، فلا يشملهن حكم جزائي آخر وإما عدم شمول الحكم الجديد لهن فلئن الحكم الجزائي لا يشمل الموارد التـي سبقت مجيئـه [٣].

والرد على كلام الشيخ ناصر مكارم إن عقوبة الزنا كانت متدرجة كما حدث في تحريم الخمر ، وكما حصل في تشريع الصيام، فكانت عقوبة الزنا في أَول الامر الايذاء بالتوبيخ والتعنيف [٤]،يقول الله تعالى : (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ۖ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [٥]،ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت يقول الله تعالى: (اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [٦]، ثم استقر الأمر ،وجعل الله السبيل ، فجعل عقوبة

(١) -زبدة البيان في أحكام القران: ٦٥٨.

(٢) –ظ،الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٣/ ٩١.

(٣) -المصدر نفسه: ٣/ ٩٠.

(٤)- فقه السنة ،التدرج في تحريم الزنا ،المكتبة الشاملة الحديثة ،٤٠٤.

(٥)-سورة النساء :آية ١٦.

(٦)-سورة النساء :آية ١٥.

الزاني البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى الموت [١]، والذي يبدو مما تقدم أَن ما اتفقت عليه كلمة العلماء هي أَن المقصود منها الزنا، إضافة إلى أَن كلمة الفاحشة تدل لغة وعرفا على الزنا، وهو أَقرب وأَكثر دلالة من المعنى الآخر إضافة الى إنَّ الشيخ الطوسي قد استعان بالروايات المأثور عن رسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، وأَهل بيته(عليهم السلام) في توضيح وتبين النص القرآني وجعلها وسيلة لنقده لآراء المفسرين.

٢- نقد الروايات المفسرة للنص :-

يقوم النقد في هذا المبني على أَساس نقد الروايات في حيثيات متونها، وذلك لعدم حجية بعض الروايات التفسيرية وذلك لضعفها، لذا يتم نقدها وأَثبات بطلانها وأَثبات وهن البيان الدلالي فيها وفساده، فكان منهج الطوسي في إيراده للأَحاديث النبوية الشريفة يقوم على طرح سلسلة أَسانيدها وذكر متونها مكتفيا بعبارة قال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) [٢]، أَو روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) [٣]،أَو روي عنه (صلى الله عليه واله وسلم) [٤]، وقد يذكر الراوي الاخير الذي حمل الحديث عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كقوله: روى أَبو قلابة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أَنه قال [٥]، فكان اعتماده هذا المنهج إيثاراً للإيجاز الذي ذكره في مقدمة تفسير [٦].

إذ نقد الشيخ الطوسي العديد من الروايات المفسرة للنص القرآني منها الرواية الكاشفة عن قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [٧]، فظاهر قوله تعالى:(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) يدل على أَنه من الواجب دفع أَجور النساء اللاتي

(١)-فقه السنة التدرج في الحكم ،المكتبة الشاملة ،٤٠٤.

(٢) – التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٥.

(٣) - المصدر نفسه: ٣/ ١٠٠.

(٤) -المصدر نفسه: ١/ ٥.

(٥)- المصدر نفسه : ١/ ٧.

(٦) - المصدر نفسه: ١/ ٢.

(٧) - سورة النساء: آية ٢٤.

يستمتعون بهن وهي إشارة الى مسألة الزواج المؤقت وما يسمى بالمتعة، ويستفاد من ذلك أَن أَصل تشريع الزواج المؤقت كان قطعيا عند المسلمين [١].

ففي تفسير هذه الآية المباركة يضعف الشيخ الطوسي الخبر الذي يروى عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إنه نهى عن المتعة، فقد روي سبرة الجهني أَن أَباه حدثه أنه كان مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال: ((يا أَيها الناس إني كُنتُ امَرتَكُم بالاستمتاع من هَذه النسَاء إلا أَن الله حَرم ذلَك الى يوم القيامة)) [٢].

وايضا الخبر الذي روي عن ابن شهاب عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أَبيهما الإمام علي عليه السلام إنَّ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ((نَهى عَن نكَاح المُتعةَ ، وعَن لحُوم الحُمر الأَهَلية)) [٣].

ويرى الشيخ الطوسي خلاف ذلك، فهو يرد الروايات التي تقول بالنهي عن المتعة، فيقول : (وإما الخبر الذي يرونه أَن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن المتعة فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته، فتارة يروون أَنه (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عنه في عام خبير، وتارة يروون أَنه (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عنه في عام الفتح) [٤]،

والدليل على ضعف الرواية مقولة عمر: ((مُتعَتَان كَانَتَا على عَهد رَسُول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أَنَا أَنهي عَنهُما وأُعَاقبُ عَليَهما)) [٥]، أَي إنَّ هذه المتعة كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وإنه إي الخليفة الثاني الذي نهى عنهما لضرب من الرأي، فان قيل إنما نهى لأَن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) نهى عنهما فلو كان كذلك لكان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فنهى عنهما وأَنهى عنهما أَيضا فكأن يكون آكد في باب المنع، فلما لم يقل ذلك دل على أَن التحريم لم يكن صدر عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) [٦].

وإما ما روي عن الامام علي عليه السلام- فيرى الطوسي أَنه من الأَولى حملها على التقية لأَنها موافقة لمذهب العامة،

(١) -ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ١٠٨.

(٢) -صحيح البخاري، ٧/ ١٢، صحيح مسلم، ٢/ ١٠٢٢، سنن ابن ماجه: ١/ ٦٣٠، سنن ابي داوود: ٢/ ٢٢٦، سنن الترمذي: ٢/ ٤٢١.

(٣) - صحيح البخاري ،١٥٨/٣، صحيح مسلم :٩/ ١٨٠، سنن الترمذي: ٤٢١/٢، سنن النسائي ،٧/ ٢٠٢، البيهقي: السنن الكبرى، ٢٠١/٧.

(٤)-الطوسي: التبيان في تفسير القران: ٣/ ١٦٦.

(٥) -مسند أحمد ابن حنبل ، ٢٢/ ٢٥٢، صحيح مسلم، ٤/ ٥٩، سنن الدار قطني ، ١٥/٢٦،البيهقي: السنن الصغرى ٧/ ٢٠٦..

(٦) -ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ١٦٧.

والأَخبار الأَولية موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب أَن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة [١]، وما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، والأَئمة الأَطهار(عليهم السلام) ،أَن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم يحرم المتعة حتى قبضه الله تعالى الى جواره ومن هذه الروايات، ما روي عبد الله بن سنان عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أَنه قال : ((ليسَ منا من لَم يؤمنُ بكَرتنَا، ويَستحلُ مُتَعتَنَا))[٢]، وأَيضا عن الإمام الرضا عليه السلام إنه قال :((أَحَلَ رسُولُ الله المُتعةَ ولَم يُحرمَها حَتى قَبَض)) [٣].

وما نقله العياشي عن محمد بن مسلم عن أَبي جعفر عليه السلام قال:((قال جابر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم ، أَنهم غزوا معه (صلى الله عليه واله وسلم) فاحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي عليه السلام يقول: لولاَ ما سَبَقَني به ابنُ الخَطَّاب - يعني عمر- ما زنى إلا شَقيٌّ)) [٤]، وكان ابن عباس يقرأ(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة)، وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله أَحلها ولم يحرمها)) [٥].

وقد سبق الشيخ الطوسي في القول بحلية المتعة وعدم تحريمها الشيخ المفيد، إذ قال :(والدليل على إباحة المتعة قول الله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ)، فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها، وبذكر أَوصافها من الأَجر عليها والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل وزيادة الاجر فيها، وما ذكر بأن هذه الآية منسوخة بقوله (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [٦]، وإنَّ الله قد حظر النكاح إلا لزوجة أَو ملك يمين، نقول قد أَخطأ وذلك من وجهين: أَحدهما: أَنك

(١) -الطوسي: تهذيب الأحكام ، ٧/ ٢٥١،الاستبصار فيما أختلف من الأخبار، ٣/ ١٤٢.

(٢) -الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٤٥٨، المجلسي : بحار الأنوار ،٥٣/ ٩٢، الحر العاملي : وسائل الشيعة ،١٤/ ٤٣٨، النوري : مستدرك الوسائل ،١٤/٤١٥.

(٣) - تفسير العياشي، ١/٢٣٣.، الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٣/ ٢٩٢، الحر العاملي: وسائل الشيعة على تحصيل مسائل الشريعة ،٢١/٨.

(٤) -الكليني: الكافي ،٥/٤٤٨، الطوسي: تهذيب الاحكام ، ٧/ ٢٥٠،الاستبصار فيما أختلف من الأخبار، ٣/ ١٤١،الحر العاملي :وسائل الشيعة ،٢١/ ٥.

(٥) -تفسير العياشي:١ /٢٣٥.

(٦) -سورة المؤمنون: آية ٥-٧.

أَدّعيت أَن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة في الحقيقة، والثاني: أَن سورة "المؤمنون" مكية، وسورة النساء مدنية، والمكي متقدم للمدني، فكيف يكون ناس وهو متأخر عنه وهذه غفلة شديدة) (١).

وذكر الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) :(أَن من رَخَصَّ في نكاح المتعة ابن عباس وأُبيّ بن كعب، وجابر بن عبد الله الانصاري، وعمران بن الحصين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة وجميع مفسري أَهل البيت) (٢)، ويأتي هذا القول تأييدا لرأي الشيخ الطوسي مضافاً لرأي المفسرين من قبله ومن بعده بالقول بحلية المتعة وإنها لم تحرم (٣).

والقائلون بحلية المتعة قد احتجوا بخمسة وجوه على مشروعيتها وهي:

أ-العقل : وذلك لأَنها خالية من إمارات المفسدة والضرر فوجب إباحتها وهو الذي قدمه الشريف المرتضى (قد ثبت بالأَدلة أَن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل وهذا صفة نكاح المتعة فيجب إباحتها بأَصل العقل) (٤).

ب-الكتاب العزيز: قوله تعالى: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) (٥)، والابتغاء في النص يراد به من ابتغى المؤقت كالمؤبد وهو أَشبه بالمراد، لأَنه علقه على مجرد الابتغاء (٦)، والمؤبد لا يحل عندكم إلا بولي وشاهدين (٧)، جاء أَيضاً في قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ) (٨).

ج- الروايات الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) روى عمرو بن سعيد الهمداني، عن حَنَش

(١) -المفيد: تفسير القرآن المجيد، ١٤١.

(٢) -ظ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ٣/ ٢٨٧.

(٣) -قطب الدين الراوندي : فقه القران، ٢/ ١٠٦، المقداد السيوري : كنز العرفان في فقه القران، ٢/ ١٤٩.، الفيض الكاشاني: الأصفى في تفسير القران ،١/ ١٩١.

(٤) -الشريف المرتضى: الانتصار:٢٦٨.

(٥) -سورة النساء: آية ٢٤.

(٦) -المفيد: خلاصة الإيجاز: ،٢٢.

(٧) -لقول (صلى الله عليه واله وسلم)، (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)، الطوسي: تهذيب الأحكام، ١/ ٢٥٥، الحر العاملي : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة،٣٤/٢١.

(٨) -سورة النساء: آية ٢٤.

بن المعتمر قال سمعت الإمام علي عليه السلام يقول: ((لولاَ سَبَقَني به ابنُ الخَطَّاب في المتُعة ما زنى إلا شَقيٌّ)) (١).

د-**الإجماع:** فإما من الطائفة فظاهر، وبالاتفاق على شرعيتها وإصالة عدم النسخ إذ ليس الحديث متواتراً قطعا، وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب (٢)، ومما يناسب ما قاله الإمام الباقر عليه السلام في جواب سؤال عبد الله بن عمر، قال عليه السلام: ((أَحلَّها اللهُ تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه واله وسلم)، فهي حلال الى يوم القيامة، فقال: أَمثُلكَ يقول هذا وقد حَرَّمها عمر؟ فقال: عليه السلام أَنا على قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأَنتَ على قول صاحبكَ، فَهَلُمَّ أُلاعنُكَ إنَّ القولَ ما قالَ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وإنَّ الباطلَ ما قالَ صَاحُبك))(٣).

وإما رأي الجمهور في هذه الآية بأنها منسوخة ومتعة النساء حرام (٤)، فقد أَستدل القائلون بعدم مشروعيتها بوجوه وهي:

أَ-روى الزهري عن محمد بن عقيل، عن أَبيه، عن أَمير المؤمنين عليه السلام: ((أَن رسول الله نهى عن نُكاح المتعة في غزوة تبوك)) (٥)، والذي أَسنده الزهري وقد طعن ابن عزف في الزهري، وقال نافع: الزهري ساقط الحديث، وكان عند ناقد الأَثر شديد التدليس (٦)، ثم أَن هذه الأَحاديث مضطربة بين عام حنين وتبوك والفتح (٧).

(١) - تفسير العياشي ،٢٣٣/١، الكليني: الكافي ،٤٤٨/٥، الشريف المرتضى: الشافي في الإمامة ،٤/ ١٩٨ الطوسي: تهذيب الأحكام ،٢٥٠/٧، الإستبصار فيما أختلف من الأخبار ،١٢١/٣محمد عبده : شرح نهج البلاغة ،١٢/ ٢٥٣،الحر العاملي :وسائل الشيعة على تحصيل مسائل الشريعة ، ٢١/١١.

(٢) -المفيد: خلاصة الإيجاز ،٢٢.

(٣) -الكليني : الكافي، ٥/ ٤٤٩، الطوسي: تهذيب الأحكام، ٧/ ٢٥٠، ٢١/ ٦، المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ١٠٠/ ٣١٧، الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، النوري: مستدرك الوسائل ومستنبط الدلائل، ١٤/ ٤٤٩.

(٤)-الطبري : جامع البيان في تاويل آي القران ،٨/ ١٧٨البغوي : معالم التنزيل في تفسير القران ١/ ٥٩٦ ، ابن عطية: المحرر الوجير في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ٣٦، القرطبي: الجامع الاحكام القران، ٥/ ١٣٣، البيضاوي: انوار التنزيل واسرار التأويل، ٢/ ٦٩.

(٥) -صحيح مسلم: ٩/ ١٩٠، البيهقي: السنن الكبرى ،٢٠٧/٧،

(٦) -الذهبي: سيرة أعلام النبلاء، ١١/ ٤٣٦.

(٧) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١٦٦/٣.

ب- نهى عنها عمر ولم ينكر، والرد على هذا الدليل أَن منع التنكر يلزمه البدعة في متعة الحج ويجب الرجم على المتمتع لقوله ((لا أَقدر على أَحد زوج متعة إلا عذبته بالحجارة)) [١]، فإن عدم التنكير حاصل في الكل.

ج- قوله تعالى: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) [٢]، وهذا الدليل مردود لأَنها ليست زوجة وإلا لورثت، واعتدت بالوفاة بالأَربعة أَشهر وعشرة أَيام، وأَطّلقت ولُوعنت وظوهرت وأَولى منها، ولكان وطئها محللا، ولكان لها سكنى في العدة [٣].

د-قوله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين))[٤]،وقوله :((الزانية التي تنكح نفسها بغير شهود))[٥].

والرّد على هذا الدليل أَنهما خبر آحاد فلا يعارض القطعي، مع نقض الأَول بالموطوءة بملك اليمين، فأَنه يصدق النكاح مع عدم الفقر الى الشاهدين، ويعارض قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ((الأَيم أَحق بنفسها)) [٦] ولأَن المنفي هنا الفضل والكمال، كالمنفي في قوله (صلى الله عليه واله وسلم) :((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))[٧].

وإما الثاني متروك الظاهر فأَن المتمتعة ليست زانية بالإجماع [٩]، إن هذه الوجوه لو صحت لمنعت أَصل شرعية المتعة، ولم يقل به أَحد. وأَما الرازي، وعلى الرغم من أَنه يختلف مع الشيعة في بعض القضايا المرتبطة بعقائدهم غير أَنه قال: (والذي يجب أَن يعتمد عليه في هذا الباب أَن تقول: أَننا لا ننكر أَن المتعة كانت مباحة إنما الذي نقوله إنها صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير

(١) صحيح مسلم: ١/ ٤٦٧، سنن النسائي ، ٥/ ٢٣٣، البيهقي: السنن الكبرى ،٢٠٦/٧، المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقول والأفعال ،٢٩٣/٨.

(٢) -سورة المؤمنون: آية ٦.

(٣) -المفيد: خلاصة الإيجاز، ٣٦.

(٤) -الشافعي: الأم ،٥/ ١٣، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٦/ ١٣٦، صحيح البخاري: ٧/ ١٥، سنن ابن ماجة، ١/ ٦٠٥، سنن ابي داود، ٢/ ٢٢٩، سنن الترمذي، ٢/ ٣٩٨، البيهقي: السنن الكبرى، ٧/ ١٦٨، الطوسي: الخلاف،٢/ ٢٠٧، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٥٥، الاستبصار فيما أختلف من الأخبار: ٣/ ١٤٦، كتب الى ابي الحسن (عليه السلام).. فكتب (عليه السلام): (التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين) الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ٢١/ ٣٤.

(٥) -مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ٦/ ٢٠٠، البيهقي: السنن الكبرى، ٧/ ١٧٨، عن أبي هريرة قال: (لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها)، المتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ١٦/ ٥٣٠، عن ابن عباس، قال: (البغي التي تزوج نفسها بغير ولي).

(٦) - عن ابن عباس ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر نستأذن في نفسها وأذنها صماتها؟ قال: نعم.، مالك: الموطأ، ٣/ ٧٤٩، الشافعي: الأم، ٧/ ٢٢٢، صحيح مسلم ،٩/ ٢٠٤، سنن ابن ماجة ١/ ٦٠١، سنن ابي داود ،٢/ ٢٣٢، سنن الترمذي ،٣/ ٤١٦، البيهقي: السنن الكبرى، ٧/٥ ١١٨.

(٧) -الطوسي: تهذيب الأحكام ١/ ٩٢، الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ٥/ ١٩٤، النوري: مستدرك الوسائل ومستنبط الدلائل، ٣/ ٣٥٦.

فلو كانت هذه الآية دالة على أَنها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في غرضنا، وهذا هو الجواب أَيضا عن تمسكهم بقراءة أُبيّ وابن عباس فإنَّ تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أَن المتعة مشروعة، ونحن لا نُنَازعُ فيه إنما الذي نقول أَن النسخ طرأ عليه)[1]، والذي يظهر من كلام الرازي أَنه من القائلين بحلية المتعة وعدم تحريمها.

وإما القول بنسخ هذه الآية المباركة-بآية الطلاق: (اذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ) [2]، أَن هذه الآية لا ترتبط بالمسألة المطروحة لأَنها تبحث في الطلاق، وقد وضح الشيخ المفيد قضية نسخ الآية من ناحية المكي والمدني، مضافا إلى إنه لا يحق لأَحد إلا النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، أَن ينسخ الاحكام فهو وحده يحق له- وبأمر من الله سبحانه وإذنه- أَن ينسخ بعض الاحكام ، وقد سد باب نسخ الاحكام بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ،تماما ،مضافا إلى إنه يعد اجتهاداً في مقابل النص النبوي الشريف[3] .

وإما الروايات التي تتحدث عن نسخ حكم المتعة في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فهي مضطربة ومتناقضة، كون بعضٌ منها يقول أَنها نسخت في خيبر، والأُخرى تقول في يوم فتح مكة وبعضها يقول في معركة تبوك، فهذه الأَحاديث تشير إلى أَن النسخ موضوع[4].

من هنا يتبين أَثر الشيخ الطوسي من نقده لهذه المسألة الخاصة بزواج المتعة، فقام بمناقشة الأَحاديث التي أَشارت إلى منعه، وإلى الأَحاديث التي أَكدت حليته معتمداً في ذلك على المصدر النقلي في عمله من آيات الكتاب الكريم، وأحاديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأَئمة الهدى (عليهم السلام) وما كان لها من دور فعال في التصحيح والتوجيه للأَفكار والمعاني حتى تؤدي وظيفتها الحقيقية والتي تنسجم مع الرؤية القرآنية.

(١) -المفيد: خلاصة الايجاز،٣٨.

(٢). -سورة الطلاق: آية ١،٠

(٣) -مفاتيح الغيب: ١٠/ ٤٤

(٤) -ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ١١١.

(٥) -المصدر نفسه: ٣/ ١١٢.

ثالثا- العقل :-

يعد العقل قوة مستعدة لحصول العلم، وهو نفس ذلك الشيء الذي بفقدانه يرتفع التكليف عن الانسان [١]، فالعقل مصدر مهم من مصادر التشريع [٢]، يستعين به المفسر في تحليل الآراء ومعالجة الإشكاليات والرد على الشبهات، وعده الشيخ المفيد سبيلا إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأَخبار، فالعقل مصدرا يضاف الى المصدرين النقلي واللغوي ولكنه ليس مصدرا قائما بذاته تسير به عملية التفسير أَو التشريع بل هو طريق توصلي الى اكتشاف المجهول على أَساس من لغة في الأَعم الأَغلب، وعلى استناد من أَثر في بعض الأَحيان، فيعود ذلك مظهرا من مظاهر التدبر في القرآن والتفكير بمحكم التنزيل [٣].

وللعقل أَهمية وأَثر في فهم النص القرآني ومعرفة مقاصده ومدلولاته، وهذا يقع ضمن ضوابط الفهم العلمي المعتمدة على الحقائق العلمية الثابتة لاكتشاف دلالات القرآن الكريم والاحتجاج بآياته العديدة قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [٤].

من هنا عُدّ من المناهج المعتمدة لدى المفسرين وهو منهج التفسير العقلي الذي (يعتمد فيه على الفهم العميق، والإدراك المركز لمعاني الأَلفاظ القرآنية، بعد إدراك مدلول العبارات القرآنية التي تنظم في سلكها تلك الأَلفاظ الكريمة وفهم دلالاتها فهما دقيقا، وهذا القسم من التفسير يقوم على الاجتهاد في فهم النصوص القرآنية، وإدراك مقاصدها ومعرفة مدلولها، عن طريق معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، واساليبهم في التعبير ومعرفة دلالة الالفاظ ووجوهها، وآلة هذا النوع من التفسير علوم الاستنباط، واصول التشريع) [٥]،

إما السيد الطباطبائي فكان له موقف من منهج التفسير العقلي الذي اعتمده بعض المفسرين فهو لم يتخذ موقفاً من العقل وإنما من طريقة اعتماده، في التمييز بين الأَدلة القاطعة وبين ما هو رأي

(١) -ظ محمد عل الرضائي: دروس في المناهج والاتجاهات، ١٤٤.

(٢) -ظ، أحمد حسون الوائلي: هوية التشيع، ٥٣.

(٣) -محمد حسين الصغير: المبادئ العامة لتفسير القران الكريم، ٧٢- ٧٣.

(٤) -سورة محمد: آية ٢٤.

(٥) -جعفر السبحاني: المناهج التفسيرية في علوم القرآن، ٨-٩.

شخصي، وهذا ما بينه في الميزان بقوله:(إنَّ الكتاب والسنة هما الداعيان الى التوسع في استعمال الطرق العقلية الصحيحة " وليست إلا المقدمات البديهية أَو المتكئة على البديهية " قال تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) [١]، وغير ذلك من الآيات والأَخبار الكثيرة، نعم الكتاب والسنة ينهيان عن إتباع ما يخالفهما مخالفة صريحة قطعية، لأَن الكتاب والسنة القطعية من مصاديق ما دل صريح العقل على كونهما من الحق والباطل، ومن المحال أَن يبرهن العقل ثانيا على بطلان ما برهن على أَحقيته أَولاً)[٢].

فما جاء في القرآن الكريم وما ورد في الروايات من أَخبار ومعارف وحقائق لا يخالف ما يطرحه العقل البشري وهذا ما أَكده السيد الطباطبائي وأَستمد منه موقفه من أَثر العقل في بيان الحقائق والمعارف الآلهية.

وظهور هذا المنهج يعود الى زمن مبكر منذ عهد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) الذي حول التوجيهات القرآنية الى واقع ملموس وعلّم صحابته كيفية الاجتهاد العقلي وتفسير النصوص القرآنية سواء أَكان ذلك من القرآن أَو السنة[٣].

وهناك نماذج من التفسير العقلي في الأَحاديث التفسيرية لأَهل البيت (عليهم السلام)[٤]، ونجد كذلك إن مبدأَ المنهج العقلي في تفسير القرآن كان في عهد التابعين، حتى وصل أَوج تطوره فيما بعد على يد المعتزلة، وفي القرن الخامس وحتى التاسع ظهرت عند الشيعة تفاسير عقلية مثل تفسير التبيان للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، ومجمع البيان للشيخ الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، وعند العامة ظهر التفسير الكبير للفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)[٥].

وكان أَصحاب هذه التفاسير أَفادوا من العقل والاجتهاد فضلا عن جوانب أُخرى خاصة بالتفسير

(١) -سورة الزمر: آية ١٨.

(٢) -الميزان في تفسير القران: ٥/ ٢٦٣.

(٣) -ظ محسن عبد الحميد: تطور التفسير القرآني، ٩٨، ظ محمد علي آيازي: المفسرون حياتهم ومنهجهم، ٤٠.

(٤)-ظ،الطوسي : التبيان في تفسير القرآن ، ظ،الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن .

(٥) -محمد علي الرضائي: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، ١٤٧-١٤٨.

وهذه تسمى بالتفاسير الاجتهادية، وأكد الشيخ الطوسي أَهمية العقل في تفسيره آيات الكتاب العزيز وفهم معانيه، وذلك على أَساس العقل الحجة الأَقوى فيما يعتقد الانسان، وهذا ما تراه الامامية، إذ يقولون :(إنَّ عقولنا هي التي فرضت علينا النظر في الخلق ومعرفة خالق الكون، كما فرضت علينا النظر في دعوى من يدعي النبوة وفي معجزته)[١].

فقد مدح الله تعالى في محكم كتابه مَن عَملَ على استخراج المعاني القرآنية بقوله: (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [٢]، وذم من لم يتدبر آياته ولم يتفكر في معانيها بقوله: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [٣]، فالآية تحث على التفكير والتدبر في فهم النصوص القرآنية، وأَيضا تدل على فساد من زعم أَن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وذلك بحسب ما ورد عن الحشوية والمجبرة لأَن الله تعالى حث على تدبره ليعملوا به [٤].

وقد حث الشيخ على أَهمية التفكر والتدبر واعتماد اسلوب النظر في فهم النصوص القرآنية، واستعمال العقل في معرفة آيات الله وأَحكامه، وهناك العديد من الإشارات التي تنم عن المنهجية العقلية التي اتبعها مفسرنا [٥].

واستطاع الشيخ توظيف المنهج العقلي في تفسيره فقد (بنى مباحثه العقلية على أَساس ما توفر بين يديه من الأَثر المنقول، سواء كانت أَحاديث مروية عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأَهل بيته (عليهم السلام) أَو أَخبار منقولة عن الصحابة والتابعين وكذلك آراء المفسرين الذين سبقوا صاحب التفسير) [٦].

(١) -محمد رضا مظفر: عقائد الإمامية ،٣١.

(٢) -سورة النساء: آية ٨٣.

(٣) -سورة محمد: آية ٢٤.

(٤) -ظ الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٢٧٠.

(٥) - خضير جعفر: الطوسي مفسرا ٩٥.

(٦) -إحسان أمين: التفسير بالمأثور وتطويره عند الشيعة الإمامية -٤٦٢.

ونال هذا المنهج من الرعاية والاهتمام والاعتماد عليه في مسارهم العلمي ممن سبق الشيخ، وهم كل من الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ) والشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، بيد أَن الشيخ الطوسي يعد أَول من فسر القرآن تفسيرا كاملا ونهج فيه هذا المنهج، ويعتقدان بين التفسير العقلي والتفسير بالرأي جدارا مانع يتمثل بالروايات الواردة عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) فضلا عن أَقوال الصحابة التي تنهي عن التفسير بالرأي [١].

والشيخ الطوسي كثيرا ما أفاد من العقل في التفسير لإثبات أَصول الدين، والدفاع عن العقيدة الحقة وإثبات عصمة الأنبياء وتنزيههم، ثم الإمامة والمعاد وأَيضا بيان الأَصول الفقهية، والمسائل العلمية وغيرها من الاستدلالات العقلية التي يكون العقل فيها هو المحور الأَساس.

من هنا يتضح أَنَّ للعقل دوراً كبيراً في المنهج الذي اعتمده الشيخ في شرح معاني القرآن واهدافه وفي الرد على مقالات الفرق والمذاهب المختلفة ودحض ما يوردونه من شبهات، وسوف يعرض البحث الآليات العقلية التي وظفها الشيخ الطوسي وجعلها أَدوات تساعده على كشف مكامن النص القرآني، فقد اورد الشيخ نقدا للآراء المفسرة للنصوص غير المرضية في نظره على أَساس، ولمعرفة هيمنة العقل على منهج الشيخ الطوسي نورد أَمثلة تطبيقه في ذلك:

١-**معرفة الله تعالى**- وهي من المسائل التي احتلت جزءاً واسعاً من تفسير التبيان، وأَخذت جزءا كبيراً من ردوده العقلية، فقد رفض الفكرة القائلة بأَن المعرفة ضرورية، وقد اَستدل على ذلك بالآيات القرآنية الكريمة، وبأسلوب علمي رائع على القائلين بها مفنداً آراءهم حول بعض الإشكاليات التي أَثاروها مخصصاً قسماً واسعاً من تفسيره في الردّ على القائلين بأن معرفة الله موروثة وغير مكتسبة [٢].

ويعد البغدادي (ت٤٢٩هـ) من العلماء الذين قالوا بأن المعارف ضرورية وإنَّ الإيمان هو الإقرار باللسان وإنَّ المعرفة بالله تعالى ضرورية فعل الله تعالى وليست من الإيمان [٣]، وأَستدل الشيخ الطوسي حول هذه المسألة بقوله تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ

(١) -ظ : كاصد الزيدي : منهج الشيخ ابي جعفر الطوسي في تفسير القرآن ١٤٠.

(٢) -ظ، حسن الحكيم: الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ ه) دراسة في السيرة والعقيدة، ١٠٤.

(٣) -البغدادي: الفرق بين الفرق، ١٩٤.

وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [١]، مشيراً الى فساد رأي أَصحاب المعارف بقوله :(إذا كانوا يعلمون الحق في الدين، فقد صح كونهم معاندين فلم ينكر مذهب أَصحاب المعارف الذين يقولون إنَّ كل كافر معاند؟ قلنا: هذا في قوم مخصوصين يجوز على مثلهم الكتمان، فأما الخلق الكثير، فلا يصح ذلك منهم، كما يجوز الكتمان على القليل، ولا يجوز على الكثير، فيما طريقه الأخبار، على أَن في الآية ما يدل على فساد قول أَصحاب المعارف وهو الاخبار بأنهم كتموا الحق الذي علموا، فلو أَشترك الناس فيه، لما صح الكتمان كما لا يصح فيما يعلمونه من المشاهدات والضروريات، لاشتراكهم في العلم به) [٢].

وأَشار الشريف المرتضى إلى أَنَّ المعرفة اكتساب، والطريق إليها العقل لا السمع، فالطريق الى معرفة الله تعالى هو العقل، ولا يجوز أَن يكون السمع، وذلك لأَن السمع لا يكون دليلا على الشيء إلا بعد معرفة الله وحكمته، لأَنه لا يفعل القبيح ولا يصدق الكذابين، ووجه الدلالة في ذلك مبني على حصول المعارف بالله حتى يصح أَن يوجب عليه النظر [٣].

وفي نطاق هذه القضية نلحظ أَن الشيخ يتوافق مع الشريف المرتضى في أَن المعرفة الإلهية تقوم على الاكتساب وليس العلم بها موروثة.

وفي تفسير قوله تعالى: (قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [٤].

قال الشيخ: (في الآية دلالة على بطلان قول من قال: إنَّ المعارف ضرورية، لأَنها لو كانت ضرورية لما جاز أَن يدعوهم إلى خلافها، كما لا يدعوهم الى خلاف ما هم مضطرون إليه من أَن السماء فوقهم والأرض تحتهم، وما جرى مجراه مما يعلم ضرورة) [٥].

وقال الشيخ الطوسي عند تفسير قوله تعالى:(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى

(١) -سورة ال عمران: آية ٧١.

(٢) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ٤٩٨.

(٣) - ظ، رسائل المرتضى: ١/ ١٢٧.

(٤) -سورة البقرة: آية ١٦٩.

(٥) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ٧٤

الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) [1] :(فيها دلالة على وجوب المعرفة، وإنها ليست ضرورية، لأَن الله تعالى بيّن الحِجاجَ عليهم في هذه الآية، ليعرفوا صحة ما دعا الرسول إليه، ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلدين لآبائهم، وكان يجب أَن يكون آباؤهم أَيضا عارفين ضرورة ولو كانوا كذلك لما صح الإخبار عنهم بأنهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون، وإنما نفى عنهم الاهتداء والعلم معا، لأَن بينهما فرقا، وذلك أَن الاهتداء لا يكون إلا عن بيان وحجة) [2].

من هنا نجد أَن الشيخ قد أَفاد من النصوص الكريمة عند نقده للآراء مدعي مقولة أَن معرفة الله تعالى مورثة وغير مكتسبه، داحضاً نظريتهم بنصوص قطعية من أَن المعرفة الإلهية تكتسب بالإيمان والتأمل بخلقه تعالى وعظمته التي تتجلى للعباد بشكل واضح وجلي لا غبار ولا شبهة حوله.

ويرفد الشيخ الطوسي هذه القضية بدليل استنتاجي مبناه العقل عند تفسيره قوله تعالى:(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) [3]، إذ اَستدل بهذه الآية ليبين فساد قول مَنْ يقول إنَّ المعرفة ضرورية، وأَيضا يثبت فساد التقليد بقوله:(وفي الآية دلالة على فساد قول من يقول: المعارف ضرورية، لأَنها لو كانت ضرورية لما حاج إبراهيم الكافر، ولا ذكر له الدلالة على إثبات الصانع، وفيها دلالة على فساد التقليد وحسن المحاجة والجدال لأَنه لو كان ذلك غير جائز لما فعل إبراهيم عليه السلام ذلك) [4]، من هنا يتضح إلى أَن معرفة الله تعالى تقتبس نورها عن طريق الاستدلال العقلي المستند على الكتاب العزيز أَساساً والسنة المطهرة بياناً، وهذا ما كان يعتقده الشيخ الطوسي من أَن المعرفة الإلهية اكتسابيه البته، وهذا النقد يتموضع على المستوى العقدي في التبيان.

(١) -سورة المائدة: آية ١٠٤.

(٢) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٤/ ٣٩.

(٣) -سورة البقرة: آية ٢٥٨.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ٣١٩.

٢- وإما النقد على المستوى العلمي فقد أَظهر الشيخ الطوسي براعته في هذا المجال عند تفسير بعض الآيات التي تحمل إشارات علمية في مضمونها معتمداً في بيانها المنهج العقلي على وفق آلية علميه، إذ يرى أَن التفسير العلمي (يعني عملية توظيف العلوم المقطوع بصحتها في فهم وبيان الإشارات العلمية لآيات القرآن الكريم) (١).

حيث يُلاحظ على الشيخ عدم رفضه لنظرية كروية الأَرض ناقداً بذلك كل من قال بخلاف ذلك، فعند تفسيره لقوله تعالى: (الذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢)، فقد ناقش الشيخ الطوسي أَبا علي الجبائي الذي اَستدل بهذه الآية على أَن الأَرض بسيطة ليست كرة كما يقول المنجمون (٣)، بما يعتقد من رسوخ في الرأي من أَن الأَرض كروية وليس ما يعتقد الجبائي.

وكذلك رفض ما يراه البلخي في تفسيره للآية السابقة في كونه سبحانه:(جعلها فراشا والفراش البساط بسط الله تعالى إياها والكرة لا تكون مبسوطة) (٤)، قال: (العقل يدل أَيضا على بطلان قولهم لأَن الارض لا يجوز أَن تكون كروية مع كون البحار فيها لأَن الماء لا يستقر إلا فيما له جنبان يتساويان لأَن الماء لا يستقر فيه كاستقراره في الأَواني فلو كانت له ناحية في البحر مستعلية على الناحية الاخرى لصار الماء من الناحية المرتفعة إلى الناحية المنخفضة كما يصير كذلك إذا امتلأ الإناء الذي فيه الماء) (٥).

الشيخ الطوسي يرى غير ذلك، ويفهم من كروية الأَرض غير المعنى الذي فهمه الجبائي والبلخي، فيقول: (هذا لا يدل على ما قاله، لأَن قول من قال الأرض كروية، معناه أَن لجميعها شكل الكره) (٦)، فيفسر الكروية بطبيعتها وشكلها الخارجي، ولا علاقة له بانبساطها، وأَطلاق

(١) -محمد علي الرضائي: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، ٢٣٠.

(٢) -سورة البقرة: آية ٢٢.

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١/ ١٠٢، ظ الجبائي: تفسير الجبائي، ٦٨.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١/ ١٠٢، ظ البلخي: تفسير البلخي، ١١٠.

(٥) -المصدر نفسه، ١/ ١٠٢.

(٦) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١/ ١٠٣.

الكروية عليها يعود الى هيئتها وتكوينها التي توحي بأَن لجميعها شكل الكرة، وسبق للشريف المرتضى الاعتراض على قول أَبي علي الجبائي في(عدم كروية الأرض) فيذكر أَنه من نعم الله تعالى علينا إنَّ تكون الأَرض فيها بسائط ومواضع مسطوحة يمكن التصرف عليها ،ومن المعلوم أَن جميع الارض ليست مسطحة مبسوطة ،وإنَّ كان مواضع التصرف منها بهذه الصفة ،وإما المنجمون فإنهم لا يدفعون إلى أَن تكون في الأَرض بسائط وسطوح فيتصرف عليها ويستقر فيها ،وإنما يذهبون إلى أَن الأَرض بجملتها شكل الكرة وليس له أَن يقول قوله (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا) [1]، لأَنه يقتضي الإشارة الى جميع الأَرض وجملتها لا إلى مواضع منها لأَن ذلك تدفعه الضرورة من حيث أَنا نعلم بالمشاهدة أَن فيها ما ليس ببساط ولا فراش[2].

وذكر الرازي :(إن الكرة إذا عُظمت جداً كانت القطعة منها كالسطح في مكان الاستقرارعليها)[3].

واستنكر أَبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) القول بانبساط الأَرض، وذلك بحجة عدم استقرار الماء فيها مستدلا بعدم دلالة الآية على كون الأَرض مسطحة ولا كروية، بل دلت على أَن الناس يفترشونها كما يتقلبون بالمفارش، سواء أَكانت على شكل السطح أَم على شكل الكرة وأَمكن ذلك الافتراش لتباعد اقطارها واتساع جرمها [4].

ويقول محمد جواد مغنية :(إن الجسم إذا كبر حجمه كالأَرض كانت كل جهة منه ممتدة ومتسعة في الطول والعرض وإن كان على شكل الكرة وعليه فلا شيء في الآية يمنع القول بكروية الأَرض التي لا ريب فيها)[5].

ومن العلماء الذين فسروا دلالة هذه الآية المباركة وإثبات كروية الارض السيد أَبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ) بقوله:(هذه الآيات الكريمة دلالة على تعدد مطالع الشمس ومغاربها، وفيها إشارة الى كروية الأَرض فإَن طلوع الشمس على أَي جزء من أَجزاء الكرة الارضية

(١) -سورة البقرة: آية ٢٢.

(٢) -ظ، الشريف المرتضى: (نفائس التأويل)، ٣/ ٤١٦.

(٣)-مفاتيح الغيب :٩٥/٢.

(٤) -ظ البحر المحيط في التفسير، ١/ ١٥٨.

(٥)-الكاشف : ٤/ ٣٧٤.

يلازم غروبها عن جزء آخر، فيكون تعدد المشارق والمغارب واضحا لا تكلف فيه ولا تعسف، وقد حمل القرطبي وغيره المشارق والمغارب على مطالع الشمس ومغاربها باختلاف أيام السنة، لكنه لا ينبغي أن يصار إليه، لأن الشمس لم تكن لها مطالع معينة ليقع الحلف بها، بل تختلف تلك باختلاف الأراضي، فلا بد من أن يراد بها المشارق والمغارب التي تتجدد شيئا فشيئا باعتبار كروية الأرض وحركتها) (١).

ومن قال بأن الارض ليست كروية قد جهل آيات القرآن الكريم القائلة بكروية الأرض، كقوله تعالى: (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا) (٢)،وقوله تعالى: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَارِقِ) (٣)، وقوله تعالى: (فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ) (٤)، ولقد أفاد العلماء من الآيات القرآنية الكريمة في إثبات كروية الأرض (٥).

وكل ما ورد من أقوال وصفات للأرض لا تمنع من كونها كروية الشكل، وهذا ما أثبته العلم الحديث أيضا (٦)، ومن هذا التفسير العلمي نلحظ أن الشيخ الطوسي قد وفق في اعتماده هذا الاسلوب في تفسير الآية الكريمة عن طريق توضيح الإشارات العلمية التي وردت في مضمونها وتفسيرها بشكل علمي صريح.

وبهذا يتضح أنَّ الشيخ الطوسي قد اعتمد البرهان العقلي وسيلةً لنقده التفسيري لآراء المفسرين في نقد القراءات التفسيرية المختلفة للنص الواحد، وأنه قد جمع بين الأدلة العقلية والأدلة النقلية في إظهار الحقائق والمعارف القرآنية، والتي لها الأثر في بناء الأفكار الصحيحة والمقبولة.

(١) -البيان في تفسير القرآن:٧٥.

(٢) -سورة الاعراف: آية ١٣٧.

(٣) -سورة الصافات: آية ٥.

(٤) -سورة المعارج: آية ٤٠.

(٥) -القمي: تفسير القمي ١/ ٢٣٩، الشريف المرتضى المسمى (نفائس التأويل)٣/ ١٢٨، الرازي: مفاتيح الغيب ١٤/ ٣٤٩، النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٣/ ٣٠٩، الطباطبائي: الميزان في تفسير القران ١٠/ ١٥٨، مصطفى الخميني: تفسير القرآن الكريم مفتاح أحسن الخزائن الآلهية، ٤/ ٤١٣، ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،١٨٥/٥.

(٦) -ظ سيد قطب: في ظلال القرآن ٥/ ٣٨، ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،١٩ / ٢٣.

رابعاً- الإجماع :-

لغة: الإحكام والعزيمة على الشّيء، تقول: أَجمعتُ الخروج وأَجمعتُ على الخرُوُج، والإجماع أَن تجعُل المتفرّق جَميعاً، فَإذا جعلته جَميعاً بَقي جَمعاً ولم يكد يتفرَّق، كالرأي المعزوم عليْه المُمضى [١].

اصطلاحا: اتفاق علماء العصر من أُمة محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في عصر ما على أَمر من أَمور الدين [٢]، وعند الامامية هو :(اتفاق عدد كبير من أَهل النظر والفتوى في الحكم بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي) [٣]، وتثبت حجية الإجماع بأَن يكون المعصوم أحد المجمعين عليه، فبهذا يكون الاتفاق إجماعاً شرعياً [٤].

والمراد به هنا: إجماع المفسرين - ممن يعتبر في التفسير قولهم -على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله [٥].

والإجماع حجة عند الأَئمة عليهم السلام قبل أَن يكون حجة عند الشيخ الطوسي، إذ روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام إنه قال :((خذوا بالمجمع عليه ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه))[٦].

قد نبه عليه الشيخ الطوسي في مقدمة تفسيره وعده من الأَدلة الصحيحة في علم التفسير إذ قال: (ولا ينبغي لأَحد أَن ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها على المراد تفصيلاً، أَو يقلد أَحد من المفسرين، إلا أَن يكون التأويل مجمعاً عليه، فيجب إتباعه لمكان الإجماع، فلا يجوز لأَحد أَن يقلد أَحد منهم، بل ينبغي أَن يرجع إلى الأَدلة الصحيحة: إَما العقلية، أَو الشرعية، من إجماع عليه، أَو نقل متواتر به، عمن يجب أَتباع قوله) [٧].

(١)-ظ، الأزهري: تهذيب اللغة، ١/ ٢٥٣، ظ، ا، ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والاثر، ١/ ٢٩٦.

(٢)-ظ، الجرجاني: التعريفات، ١/ ١٠، د، سعدي أَبو حبيب: القاموس الفقهي، ١/ ٦٦.

(٣)-محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، ١/ ١١٠.

(٤)-د، عبد الهادي الفضلي: مبادئ أصول الفقه، ٩٤.

(٥)-مساعد الطيار :فصول في أصول التفسير ،٩٨.

(٦) الكليني : الكافي، ١/ ٦٨ ،الحر العاملي :وسال الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،١١٢/٢٧.

(٧)-التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٦.

ثم مضى في تطبيقهِ وهو يفسر الآي، بالتزام واضح، فكل قول مخالف للإجماع مردود ضعيف لخروجه عن الدليل الصحيح، فهو على هذا من قبيل الشاذ الذي لا يعتد به - والأَمثلة على ذلك كثيرة نجتزئ منها بما أَورده في تفسير قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون) (١)، إذ قال:(أَكثر المفسرين (٢)، على أَن قوله:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) المراد به القصاص حياة في القتل..) (٣)، إما أَبو الجوزاء *، فقد فسر الآية على غير هذا التأويل، فقال: (معناه أَن القرآن حياة) (٤)، إلا أَن الشيخ الطوسي قد ضّعف هذا المنحى من التأويل لأَنه تأويل على خلاف الإجماع (٥)، فأَكثر المفسرين قد أَجمعوا على أَن المعنى من القصاص القتل (٦).

وأَشار السيد الطباطبائي الى هذا المعنى التفسيري كذلك إذ قال أَن (في الآية إِشارة إلى حكمة التشريع ودفع ما ربما يتوهم من تشريع العفو والدية، وبيان المصلحة العامة القائمة بالقصاص فإَن الحياة لا يضمنها إلا القصاص دون العفو والدية) (٧).

والإجماع في عرف الشيخ الطوسي ليس إجماع مفسري الشيعة أَو أَئمتهم، بل المراد به، وبدلالة عبارته، إجماع عامة المفسرين في حالة لم يتقاطع الإجماع مع التفسير ومن غير تقييد بفئة معينة منهم، فيدخل فيهم مفسرو أَهل السنة (٨).

ويأتي رأي الشيخ الطوسي هذا متلائماً مع منهجه العام في الرواية، فهو يروي عن الفريقين،

---

(١)-سورة البقرة: آية ١٧٩.

(٢)-تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ١٥٩، تفسير الإمام الشافعي، ١/ ٢٦٥، عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القران، ١/ ٣٠٥، القمي: تفسرالقمي، ١/ ٣٠.

(٣)- الطوسي :التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ١٠٥.

* أبو الجَوْزاء: هو أَوس بن عبد الله الرَّبعي البصري، محدّث ومقرئ، ومن كبار العلماء، حدث عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، (ت ٧٠١ ه) (الذهبي : سيرة أَعلام النبلاء، ٤/ ٣٧٢).

(٤)-التبيان في تفسير القران،١٠٥/٢.

(٥)-المصدر نفسه،١٠٥/٢.

(٦)-الطبري :جامع البيان في تأويل القران،٣٨٢/٣،السمرقندي:بحر العلوم،١١٩/١،الثعلبي:الكشف والبيان عن تفسير القران،٥٦/٢،الرازي:مفاتيح الغيب،٢٢٩/٥،الطبرسي:مجمع البيان في تفسير القران،٤١٩/١،فتح الله الكاشاني: زبدة التفاسير،٢١٩/١،محمدجواد البلاغي: الاء الرحمن في تفسير القران،١٥٤/١.

(٧)-الميزان في تفسير القران،٤٣٤/١.

(٨)-ظ، كاصد الزيدي:منهج الشيخ أبو جعفر في تفسير القران،١١٢.

ويعتبر الإجماع منحى جديداً لم يَرَ في تفاسير الامامية التي سبقت تفسير الشيخ الطوسي، فلم يعرف قبله مفسراً منهم بنى الإجماع على هذا الأَساس من الشمول [1].

وباجتماع مصادر النقد النقلي والعقلي والإجماع التي اعتمدها مفسرنا في نقده التفسيري في الردّ على من فسروا آيات القرآن الكريم على منهج مغلوط، وتصحيح تلك الآراء والأَفكار وفق ما يطابق كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) تتضح الرؤية النقدية للشيخ الطوسي في تفسيره (التبيان في تفسير القرآن).

(١)-ظ،كاصد الزيدي: منهج الشيخ الطوسي في تفسير القران،١١٣.

الفصل الثاني

النقد التفسيري في دلالة آيات العقائد

المبحث الأَول: تنزيه الله تعالى من التجسيم والرؤية

المبحث الثاني: القرآن حادث أم قديم

المبحث الثالث: عصمة الأَنبياء (عليهم السلام) وتنزيههم

المبحث الرابع : موقف الشيخ الطوسي من عقائد أَهل الكتاب وأَفكار الملحدين

المبحث الخامس: موقف الشيخ الطوسي من آراء الفرق الإسلامية

الفصل الثاني

النقد التفسيري في دلالة آيات العقائد

العقيدة لغة: مأخوذة من (العقد)، وهو: نقيض الحلّ، ويقال: عقدت الحبل، فهو: معقود، ومنه: عقد النكاح، والعقد: العهد، والجمع: عقود، وهي أَوكد العهود [١].

وتُعرّف العقيدة بشكل عام: تطلق على الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا شك فيه فهي ما يؤمن به المسلم ويتخذ مذهباً ويربط قلبه وضميره به ويتخذه ديناً، وتسمى عقيدة سواءً كان هذا الاعتقاد صحيحاً أم باطلاً [٢].

والعقيدة الإسلامية تُعرف بأنها: التصديق الجازم فيما يجب لله عز وجل من الوحدانية، والربوبية، والإفراد بالعبادة، والإيمان بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا [٣].

وعُرفت بأنها: مجموعةٌ من المفاهيم النظرية الراجحة إلى خالق الكون وصفاته وأَفعاله [٤]، فالعقيدة الإسلامية هي القاعدة الأَساسية لإقامة الدين الإسلامي وهي الأَساس، وأَما العبادة فهي البناء القائم على أَصل العقيدة قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [٥].

والعقيدة من المجالات والعلوم المهمة وذات العلاقة الوثيقة في تفسير النص القرآني، ولكي يكون الفهم صحيحاً لكتاب الله تعالى وله القدرة على التمييز بين الصحيح والخطأ فيما يرد من منطق مخطوء في المسائل العقدية لبعض مصنفات التفسير لذا أَولاها المفسرون اهتماما كبيراً ودافعوا عنها في تفاسيرهم فكان لها مساحة واسعة وكان لها تأثيرٌ واضحٌ في تفسير النص بحسب ما يحمله المفسر من اعتقادات، وفي هذا المنحى كان الشيخ الطوسي قد اتخذ من النص القرآني وسيلة للدفاع عن العقيدة وبكل ما أُوتي من قوة وقدرة علمية ومنهج عقلي رصين، فقد أَفاد من آيات القرآن الكريم لتصحيح وجهات النظر وبيان نقاط القوة والضعف فيها.

---

(١)- ظ،ابن منظور : لسان العرب ،٢٩٦/٣ ،مادة (عقد).

(٢)-ظ،سعيد القحطاني :المسلم في ضوء الكتاب والسنة ،٦٩/٢.

(٣)-د.عبد القادر بن محمد عطا صوفي :المفيد في مهمات التوحيد ،٩.

(٤)-ظ،حسن مكي العاملي: بداية المعرفة، ١٨.

(٥)-سورة الذاريات: آية ٥٦.

المبحث الأول

تنزيه الله تعالى من التجسيم والرؤية

ورد في تفسير التبيان العديد من مواضع النقد للبيان المتعلق بآيات المسائل العقدية وكان للبحث وقفات على تلك المواضع النقدية في التبيان، والتي كانت في حقيقتها مخالفة لظاهر النص القرآني، ومنها ما يتعلق بتنزيه الله تعالى وتنزيه الأَنبياء (عليهم السلام)، وموقفه من عقائد الفرق الإسلامية [1]، لذا سنتناول في هذا المبحث بيان تنزيه الله تعالى ومما ينسب إليه من التشبيه والتجسيم، والرؤية.

تنزيه الله تعالى :-

التنزيه في اللغة من :(نَزَّه نَفْسَه عن القَبيحِ تَنْزِيهاً، وَمِنْه تَنزِيهُ الله تَعَالى: وَهُوَ تَبْعِدُه وَتْقديسُه عَن الأَضْداد والأَشْبَاهِ، وعمَّا لَا يَجوزُ عَلَيْه من النَّقائِضِ) [2].

إما دلالة التنزيه في الاصطلاح تعْني:(مَا ينزه عَنهُ تبَارك وَتَعَالى أَسْمه من أَن يكون لَهُ شريك أَو ولد ومَا أَشبه ذَلِك وأَصل التَّنْزيه البْعد مِمَّا فِيهِ الأَدناس والقرب إلى مَا فِيهِ الطَّهَارَة والبراءة) [3].

ويعرف كذلك بأنه:(عبارة عن تبعيد الرب عن أَوصاف البشر) [4]، فقد روي يونس بن ضبيان عن الإمام أَبي عبد الله عليه السلام إنه قال في تنزيه الله سبحانه: ((لا جسمٌ ولا صورةٌ، وهو مُجَسَّم الأَجسام، ومُصوّرُ الصُّور، لَم يَتَجزَّأ، ولم يَتَزَايدُ وَلَم يتناقَص، لو كانَ كما يقولونَ لم يكن بينَ الخالِق والمخلوق فرق ولا بينَ المنُشئَ والمُنشَأ، لكن هُو المنشئ، فرقٌ بيَنَ مَن جسَّمهُ وَصَوّرهُ وأَنشَأه، إذ كان لا يُشبهُهُ شيءٌ ولا يُشبهُ هُوَ شيئاً)) [5].

وهذا المعنى هو المراد من التنزيه عند أَهل البيت (عليهم السلام)، وقد سار عليه أَتباعهم من

(١) -ظ، حسن عيسى الحكيم: الشيخ الطوسي (دراسة في السيرة والعقيدة) ١/ ٢٤٣- ٣٥٠، خضير جعفر: الشيخ الطوسي مفسرا ١٧.

(٢) -ظ:الفراهيدي :العين ،١٥/٤،ابن دريد :جمهرة اللغة ،٨٣١/٢،الأزهري :تهذيب اللغة ،٩٢/٦،الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٦/ ٥٢٧.

(٣) -القاسم بن سلام: غريب الحديث والأثر، ٣/ ٨.

(٤) -الجرجاني: التعريفات، ١/ ٦٧.

(٥) -الكليني : الكافي، ١/ ١٠٦، ظ،الصدوق :التوحيد ،٨١/١،المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ،٣/ ٣٠٢،

علماء ومفسرين [١]، وبما إنَّ الشيخ الطوسي أَحد أَعلام المدرسة الامامية فقد أَهتم بهذا الشأن اهتماماً كبيراً من خلال منع حمل آيات القرآن الكريم على الظاهر كالآيات التي توحي إلى التجسيم وتنزيه الباري عز وجل منها مثل الوجه واليد والاستواء والرؤية والحركة والتنقل والسكون والثقل، وهنا يستعرض البحث لبعضها من هذه الصفات كالتجسيم والرؤية من خلال معرفة نقد الشيخ الطوسي لآراء المفسرين في هذا المجال.

أَولاً-تنزيه الله تعالى عن التجسيم :-

اَن التدبر في آيات الذكر الحكيم يرشدنا إلى أَنه سبحانه متنزه عن كل نقص وشين وأَنه ليس بجسم ولا جسماني، لأَنه لوكان جسمانياً لكان مركباً وكل مركب مفتقر إلى جزئه والمفتقر إلى غيره ممكن والله تعالى منزه عن الإمكان فلا يكون جسماً إذ الجسم مركب من جزأين متصاعداً [٢].

وفي هذا المورد سأل محمد بن الحنفية الإمام علي عليه السلام عن مفردة الصمد، فقال عليه السلام:((تأويل الصمد: لا اسمٌ ولا جسمٌ، ولا مثلٌ ولا شبهُ، ولا صورةٌ ولا تمثالٌ، ولا حدٌ ولا محدودٌ، ولا موضعٌ ولا مكانٌ، ولا كيفَ ولا أَينَ، ولا هنا ولا ثَمَّةَ، ولا على ولا خلا ولا ملاء، ولا قيامٌ ولا قعودٌ، ولا سكونٌ ولا حركاتٌ، ولا ظلمانيٌّ، ولا نورانيٌّ، ولا روحانيٌّ ولا نفسانيٌّ، ولا يخلو من موضع ولا يَسَعُهُ موضعٌ، ولا خَطَرَ على قلب، ولا على شَمّ رائحة، منفيٌّ عن هذه الحاجات)) [٣]، وقد أَطبق جميع العقلاء على نفي القول بالجسمية لله تعالى إلا الظاهرية كداود، والحنابلة، فإنهم قالوا: إنه تعالى جسم يجلس على العرش، ويفضل عنه من كل جانب ستة اشبار بشبره [٤].

وقولهم هذا نابع من قلة تمييزهم وحدوث التناقض في كلامهم حول هذه المسألة، لأَن الضرورة قاضية بأَن كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكون ومن كانت صفته هذه يكون محدثاً وعلى هذا يلزم حدوث الله تعالى، وثانياً اَن كل مُحدَثٌ مفتقر إلى محدث فيكون واجب الوجود مفتقراً إلى مؤثر، ويكون ممكن واجباً ، وقد فرض إنه واجب الوجود[٥].

(١) -ظ، الكليني : الكافي، ١/ ٨٢، الصدوق، التوحيد ،١٠٦، عيون اخبار الرضا، ١٠٨/٢.

(٢) -ظ، محمد بن سليمان الحلبي الريحاوي: نخبة الدلالي شرح بدأ الأمالي، ٢١.

(٣) -المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأطهار، ٣/ ٢٣، ظ محمد الريشهري : موسوعة الإمام علي بن أي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنة والتاريخ ، ١٠/ ١٠٣،ظ ،محمد السبزواري : معارج التبين في أصول الدين، ٣٧.

(٤) -ظ، العلامة الحلي: نهج الحق وكشف الصدق، ٥٥.

(٥) -ظ، المصدر نفسه: ٥٥.

في مقابل ذلك نجد هناك من نسب التجسيم إليه تعالى كالحشوية والمجسمة، مستدلين على جسمانيته تعالى بقوله: (أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُون) [١]، ووجه الاستدلال أَنّه تعالى قدح في إلهية الأَصنام لأَنه ليس لها شيء من هذه الأَعضاء، فلو لم تحصل لله تعالى هذه الأَعضاء لزم القدح في كونه إلهاً، ولما بطل ذلك وجب إثبات هذه الأَعضاء له، فقالوا: وأَيضاً اسم اليد موضع لهذا العضو، فحمله على شيء آخر ترك للغة وأَنه لا يجوز [٢].

وقد أَثبت بعض المفسرين هذه الصفات لله تعالى، فقد ذكر ابن أَبي حاتم (ت٣٢٧هـ) أَن المراد من اليد في قوله تعالى: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [٣]، قال :(يَعْني الْيَدَيْنِ) [٤]، فيما فسرها الشيخ على معنى النعمة أَي: أَن نعمه مبسوطة [٥]، وما يعضد رأي الشيخ الطوسي ما روي محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت :(قوله عز وجل:(قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ)[٦]، فقال: اليد في كلام العرب القوة والنعمة، قال تعالى: (اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ)[٧]، وقال:(وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ) [٨]،

أي بقوة و قال: (وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ)[٩]، أي قواهم ويقال: لفلان عندي أيادي كثيرة أي فواصل

(١) -سورة الأعراف: آية ١٩٥.

(٢) -ظ، الرازي: مفاتيح الغيب، ١٥/ ٤٣٢.

(٣) -سورة المائدة: آية ٦٤.

(٤) - أبن أبي حاتم: تفسير القران العظيم، ٤/ ١١٦٨.

(٥) -ظ، التبيان، في تفسير القرآن، ٣/ ٥٨١.

(٦)-سورة ص :آية ٧٥.

(٧)-سورة ص :آية ١٧.

(٨)-سورة الذاريات :آية ٤٧.

(٩)-سورة المجادلة :آية ٢٢.

وإحسان وله عندي يد بيضاء أي نعمة)[١] ، وقوله تعالى (يدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) [٢]، فهل لله يد واحدة أو اثنيين أو مجموعة أيد، هذا يدل على أن المراد هو المجاز وليس الحقيقة [٣] ، وحمل الشوكاني لفظ اليدين في قوله تعالى: (قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ)[٤]، على ظاهرها، فقال : (أَنها ليست بمعنى القوة والقدرة بل للدلالة على انهما صفتان من صفات ذاته سبحانه) [٥]، في حين أَولها الشيخ أَن ذكر اليدين إشارة لقوله تعالى بأمر خلق آدم، ولم يكله إلى أَحد من عباده، وجاء لفظ اليد بصفة المثنى على وجه تحقيق الإضافة لخلقه تعالى، ولأَن التشبيه مبالغة [٦].

وفي قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[٧]، فقد استدل المجسمة بهذه الآية على أَن الله تعالى جسم والآية صريحة في أَثبات الوجه وذلك يفرض الجسمية [٨]، الشيخ الطوسي في ضمن نقده للقائلين بالتجسيم، فقد انتقد هذا الاستدلال وردَّ في ضمن منهجه العقلي في هذه المسألة، وذهب إلى أَن المعنى التأويلي من قوله (فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) يعني فثم مرضاة الله، فالمعنى المناسب لهذه الآية يكون هو (تذكروه حيث كنتم من أَي وجه، وله المشرق والمغرب، والجهات كلها) [٩]، فبهذا الوجه التفسيري قد نفى مفسرنا التجسيم وإثبات التنزيه لله سبحانه فهو مالك الجهات كلها، ولو كان الله عز وجل جسماً وله وجه جسماني

(١)- الصدوق :التوحيد ،١٥٣ .ظ، المجلسي :بحار الأنوار :١٠/٤.

(٢)-سورة الفتح :آية ١٠.

(٣)-ظ،الزرقاني : مناهل العرفان في علوم القرآن ،٢/ ٢١٢.

(٤)-سورة ص:آية ٧٥.

(٥) -فتح القدير: ٤/ ٥١١.

(٦) -ظ، التبيان، في تفسير القرآن، ٨/ ٥٨١.

(٧) -سورة البقرة: آية ١١٥.

(٨) -ظ، التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٤٢٥.

(٩)-التبيان في تفسير القران، ١/ ٤٢٥.

لكان وجهه مختصاً بجانب معين ووجهة معينة فما كان يصدق قوله (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ج)، فلما على ذلك عُلِمَ أَنه تعالى منزه عن الجسمية [١]، ويؤيده قوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء)[٢]، وما يؤكد صحة هذا التفسير أَن كتب اللغة أَكدت هذا المعنى فقوله (فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)، أَي وجهته التي أَمر بها [٣].

فهذا الفهم الخاطئ لأَلفاظ الآيات كان للشيخ الطوسي موقف منه، فعند تفسير قوله تعالى (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) [٤]، قال أَهل المعاني أَن معنى (وَجَاءَ رَبُّكَ)، جاء ظهور ربك لضرورة المعرفة به، لأَن ظهور المعرفة بالشيء يقوم مقام ظهوره ورؤيته، ولما صارت المعارف بالله في ذلك اليوم ضرورية صار ذلك كظهوره وتجليه للخلق، فقيل: جاء ربك أَي زالت الشبهة، وأَرتفع الشك، كما يرتفع عند مجيء الشيء الذي كان يشك فيه [٥].

تجلى وتقدس الله سبحانه عن المجيء والذهاب، لأَن ما ثبت بالبراهين والأَدلة العقلية أَن الحركة على الله محال، وعلى أَنه سبحانه ليس بجسم، وللشيخ الطوسي بيان في تأويل هذه الآية، فبهذا الصدد يقول :(وقوله (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)، معناه وجاء أَمر الله أَو عذاب الله قيل: معناه وجاء جلائل آياته فجعل مجيء جلائل والآيات مجيئا له تفخيما لشأنها وقال الحسن: معناه وجاء قضاء الله، كما يقول القائل: جاءتنا الروم أَو سيرتهم) [٦]، فالشيخ بهذا البيان ومن خلال رؤيته العقلية قد نفى تأويل الآية التي تقود إلى معنى التجسيم للخالق، (فالله جل ثناؤه لا يوصف بالتحول من مكان إلى مكان، وإما له التحول والانتقال، ولا مكان له ولا أَوان، ولا

(١)-ظ، الرازي: مفاتيح الغيب، ٤/ ٢٠.

(٢)-سورة الشورى :آية ١١.

(٣)- الجوهري: الصحاح ، ٦/ ٢٢٥٤، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٦/ ٨٨، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ١٥، الطريحي: مجمع البحرين، ٦/ ٥٩٩.

(٤)-سورة الفجر: آية ٢٢.

(٥)- ظ،الواحدي : الوسيط في تفسير القران المجيد، ٤/ ٤٨٥، السمعاني: تفسير القران، ٦/ ٢٢٢.

(٦) -التبيان في تفسير القرآن: ١٠/ ٣٤٧

يجري عليه وقت ولا زمان لأَن في جريان الوقت على الشيء فوت الأَوقات، ومن فاته شيء فهو عاجز) [١]، والرازي في تفسير الآية يقول :(أَن في الآية محذوف، تقديره (أَمر) أَو (قهر) أَو (جلائل آيات) أَو (ظهور معرفته)) [٢]، وهذه التقديرات قد ظهرت في كتب غيره من المفسرين أَيضاً [٣].

ومن المفسرين من ذهب إلى أَن الآية من المتشابه الذي يؤمن به ولا يفسر [٤]، فهذه الآية من آيات الصفات التي سكت عنها وعن مثلها عامة السلف وبعض الخلف، فلم يتكلموا فيها وأَجروها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل، وقالوا: يلزمنا الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها [٥].

وصاحب الميزان عد الآية من المتشابه فنسب المجيء إليه تعالى من المتشابه الذي يحكمه قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِير [٦]) [٧]، وجاء تأويل الآية عند صاحب الأَمثل في قوله (وَجَاءَ رَبُّكَ) هي (كناية عن حضور الأَمر الإلهي لمحاسبة الخلائق، أَو أَن المراد: ظهور عظمة الله سبحانه وتعالى، أَو ظهور معرفة الله عزّ وجلّ في ذلك اليوم، بحيث لا يمكن لأَي كان إنكاره، وكأَن الجميع ينظرون إليه بأم أَعينهم) [٨]، فمما لا شك فيه، أَن حضور الله ومجيئه ليس بمعناه الحقيقي المستلزم التجسيم والتحديد بالمكان، فهذا ليس المعنى المراد، لأَن سبحانه وتعالى مبرأ من الجسمية وخواص الجسمية وتأتي هذه التأويلات متفقة مع ما عناه وقصده الشيخ الطوسي، والروايات الواردة عن أَهل البيت (عليهم السلام) فيها دلالة

(١) - القرطبي: الجامع لأحكام القران، ٢٠/ ٥٥.

(٢) -الرازي: مفاتيح الغيب، ٣١/ ١٥٩.

(٣)- ظ:القرطبي : الجامع لأحكام القران، ٢/ ٥٥، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٨/ ٤٢٢.

(٤) -ظ: السمعاني: تفسير القران، ٦/ ٢٢٢.

(٥) -ظ: الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، ٤/ ٤٢٧.

(٦) -سورة الشورى: آية ١١.

(٧) ظ: الطباطبائي : الميزان في تفسير القران ،٢٠/ ٣٢١.

(٨) -ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢٠/ ١٢١.

على ذلك أَيضاً، فقد روي عن الإمام الرضا عليه السلام، من أَخبار التوحيد بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال قال: سألت الرضا عليه السلام، عن قوله تعالى:(وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا)، فقال:((إن اللهَ سبحانَهُ لا يوصفُ بالمجيء والذهاب تعالى عن الانتقال إنَّما يعني ،وجاءَ أَمرُ رَبّك)) [١]، فما جاء من تأويلات المفسرين وما تضمنته الروايات تنفي الجسمية وتثبت أَن المعنى هو أَمر الله وقضاؤه وآياته.

ثانياً-تنزيه الله تعالى عن الرؤية :-

إنَّ الرؤية في منطق العلم والعقل لا تتحقق إلا إذا كان الشيء مقابلاً أَو حالاً في المقابل من غير فرق [٢]، على هذا لا يجوز على الله تعالى الرؤية بالبصر، لأَن من شروط صحة الرؤية أَن يكون المرئي نفسه أَو محله مقابلاً للرائي بحاسة أَو في حكم المقابل، والمقابلة يستحيل عليه لأَنه ليس بعرض [٣]، وقد نفى أَهل البيت (عليهم السلام) كل ذلك نفياً مطلقاً ، وبعض من جمهور الصحابة وفلاسفتهم والمعتزلة، واستدلوا على ذلك بالقرآن بمثل قوله تعالى(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ)[٤]، وقوله تعالى (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[٥] ، واستدلوا أَيضاً بالعقل فقالوا إنَّ القول بإمكان رؤيته سبحانه بالعين يستلزم تشبيهه وتجسيمه لا محال، لأَن ما يرى بالعين لا يكون إلا وجوداً مادياً يشبه غيره بأنه محدود بالمكان والزمان [٦].

بينما تبنى الحنابلة وأَتباع المذاهب الأَشعرية، القول برؤية الله تعالى بالعين في الدنيا أَو في الآخرة بسبب روايات رووها، وبعض الآيات المتشابهة التي يبدو منها ذلك، وحاولوا أَن يؤولوا الآيات المحكمة والأحاديث الصحيحة النافية لإمكان الرؤية بالعين [٧].

---

(١) - الصدوق: عيون أخبار الرضا: ٢/ ١١٥، التوحيد ،١٦٥، الطبرسي: الإحتجاج ،١٩٣/٢.

(٢) -ظ، السبحاني: رؤية الله في ضوء الكتاب والسنة والعقل الصريح، ٣٤.

(٣) -ظ، الطوسي: الاقتصاد الهاي الى طريق الرشاد، ٣٩.

(٤)-سورة الشورى: آية ١١.

(٥) -سورة الأنعام: آية ١٠٣.

(٦) -ظ، مركز المصطفى: العقائد الإسلامية، ٢/ ٧.

(٧) -المصدر نفسه: ٢/ ٧.

تصدى الشيخ الطوسي لمزاعم أَهل التجسيم وأَبطلها منطلقاً من الدليل النقلي والعقلي لهذه المزاعم وهي عدم جواز رؤية الله سبحانه، فعند تفسيره قوله تعالى: (إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)[١]، قال:(معناه منتظرة نعمة ربها وثوابه أَن يصل إليهم) [٢].

وقد سلك الشيخ الطوسي منهج تفسير القرآن بالقرآن فتوصل إلى (أَن (نَاظِرَةٌ)، بمعنى منتظرة، وذلك بالمقابلة مع قوله تعالى: (إِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ)[٣]، أَي منتظرة للرحمة التي تنزل عليهم) [٤]، ثم ميز الشيخ بين النظر والرؤية فأضاف قائلاً:(وليس النظر بمعنى الرؤية أَصلاً بدلالة أّنهم يقولون: نظرت إلى الهلال فلم أّره فلو كان بمعنى الرؤية لكان متناقضاً) [٥].

وفي إثبات أَن النظر ليس الرؤية قال الشيخ :(ودخول (إلى) في الآية لا يدل على أَن المراد بالنظر الرؤية، ولا تعليقه بالوجوه يدل على ذلك، لأَنا أَنشدنا البيت، وفيه تعليق النظر بالوجه وتعديه بحرف (إلى) والمراد به الانتظار)[٦].

من هنا يبدو أَن الشيخ من استقرائه وتفحصه للآية الكريمة قد أَثبت أَن الرؤية غير جائزة على الله تعالى وأَن النظر يخالف الرؤية في المعنى.

ومن وجوه التأويل التي ذكرها الشيخ للآية كذلك أَن (النظر غير الرؤية، والمرئي هو المدرك، والرؤية هي الأَدراك بالبصر، والرائي هو المدرك ولا تصح الرؤية وهي الأَدراك إلا على الأَجسام أَو الجوهر أَو الأَلوان، ومن شرط المرئي أَن يكون هو أَو محله مقابلاً أَو في حكم المقابل، وذلك يستحيل عليه تعالى، فكيف تجيز الرؤية عليه تعالى) [٧].

وخير دليل على أّن الله تعالى غير مرئي بحاسة البصر قوله تعالى: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ

(١) -سورة القيامة: آية ٢٣.

(٢) -التبيان في تفسير القرآن: ١٠/ ١٩٧.

(٣) -سورة النمل: آية ٣٥.

(٤) -التبيان في تفسير القرآن: ١٠/ ١٩٧.

(٥) -المصدر نفسه ، ١٠/ ١٩٨.

(٦) -المصدر نفسه ١٠/ ١٩٨.

(٧) -المصدر نفسه: ١٠/ ١٩٩.

يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) ، وقد أَستدل بها العلماء على نفي الرؤية عنه تعالى، وذكر الشيخ الطوسي إنَّ فيها (دلالة واضحة على أَنه تعالى لا يرى بالأَبصار، لأَنه تمدح بنفي الإدراك عن نفسه وكلما كان نفيه مدحاً غير متفضل به فإثباته لا يكون إلا نقصاً، والنقص لا يليق به تعالى) [١]، فنسب الإدراك الى الذات الإلهية ونفاه عن الخلق، وهذه من صفات الكمال الآلهي .

ومن المعاصرين من يذهب إلى معنى أَدق وأَعمق من الرؤية البصرية وهي الرؤية القلبية، فيذكر أَن معنى قوله تعالى:((إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)، نظرةٌ بعين القلب وعن طريق شهود الباطن، نظرةٌ تجذبهم إلى الذات الفريدة وإلى ذلك الكمال والجمال المُطْلَقَيْن، وتهبهم اللذة الروحانية والحال الذي لا يوصف إذ إن لحظة منها أَفضل من الدنيا وما فيها) [٢].

وأَكدت روايات أَهل البيت (عليهم السلام) استحالة رؤيته تعالى، فقد روي عن إسماعيل بن الفضل قوله: ((سألتُ أَبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن الله تباركَ وتعالى، هلَ يُرى في المعاد، فقال: سُبحَانَ الله وتعالى عن ذلكَ عُلواً كبيراً، يا ابنَ الفضل إنَّ الأبصار لاَ تُدركُ إلا مالَهُ لونٌ وكيفية، والله خَالقُ الأَلوان والكيفية)[٣].

وقد جسد الإمام علي عليه السلام المعنى الحقيقي للتوحيد في إحدى خطبه حين قال: ((وَأَشَهدُ أَن لا إله إلا اللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَهُ الأَولَ لا شيءَ قَبلَه والآخر لا غايةَ له، لَا تَقَعُ الأَوهامُ له على صفة ،ولا تُعقدُ القلوبُ منه على كيفية ولا تنالُهُ التجزئةُ والتبعيضُ ولا تحيطُ به الأَبصارُ والقلوبُ))[٤].

نستلهم من هذه المقولات الروائية عظمة الله تبارك وتعالى وتنزيهه عن كل ما يوهم من الرؤية والتجسيم والتجزئة والحركة وغيرها من الصفات التي يمتنع جل علا عن الاتصاف بها.

(١)-التبيان في تفسير القران : ١٣١/٤.

(٢) - ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٩/ ١٣٣.

(٣) -الصدوق: الأمالي، ٤٩٥ ظ، المجلسي : بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأطهار، ٤/ ١٥٧.

(٤) -محمد عبده : شرح نهج البلاغة للأمام علي، ١/ ١٤٨.

المبحث الثاني

القرآن حادث أَو قديم

من المسائل التي وقع الخلاف فيها عند المتكلمين، هي مسألة حدوث كلام الله تعالى أَو قدمه، وفي كون القرآن الكريم حادثاً ومخلوقاً أَو قديماً، فقد وقع النزاع بين الفرق الإسلامية في هذه المسألة، ذهبت الاشاعرة بأّن كلام الله قديم غير أنهم فسروا الكلام بأن المراد من الكلام هي المعاني الذهنية التي يدل عليها الكلام اللفظي، وتلك المعاني علوم الله سبحانه قائمة بذاته قديمة بقدمها ،وإما الكلام اللفظي وهو الأَصوات والنغمات فهي حادثة زائدة على الذات بالضرورة [١]، وقد استدلوا على قولهم بقدم كلام الله سبحانه بقوله (انَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)[٢]، وكفروا من قال بأَنه حادث مخلوق، منها قول أَبي الحسن الأشعري(ت٣٢٤هـ) :(ونقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأَن من قال بخلق القران فهو كافر) [٣].

وفي المقابل يرى المعتزلة أَن كلام الله تعالى مخلوق محدث، ومن ثم فالقرآن محدث باعتباره كلام الله تعالى، وهذا ما يراه القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ)، إَذ يقول :(حقيقة الكلام، الحروف المنظومة، والأَصوات المقطعة، وهذا كما يكون منهما بنعمة توجد في غيره، ورازقا برزق يوجد في غيره، فهكذا يكون متكلما بإيجاد الكلام في غيره وليس من شرط الفاعل أَن يحل عليه) [٤].

إما الامامية فمعتقدهم أَن كلام الله تعالى محدث، وفي هذا فهم يخالفون الاشاعرة في قولهم بقدم القرآن، والمعتزلة في قولهم بخلق القرآن [٥].

والشيخ الطوسي يعرض دليله فحسب، والدليل على ما يذهب أَن القرآن كلام الله محدث، جاء هذا في تفسير قوله تعالى: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [٦].

---

(١)-الطباطبائي :الميزان في تفسير القرآن ،٣٣١/٢.

(٢) - سورة النحل: آية ٤٠.

(٣) -الإبانة عن أصول الديانة: ٨٩، ظ: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ٣٢١.

(٤) -القاضي عبد الجبار المعتزلي : شرح الأصول الخمسة ،٥٢٨.

(٥) -ظ: الصدوق: التوحيد، ٢٢٤- ٢٢٧، المفيد: النكت الأعتقادية،٢٧

(٦) -سورة البقرة: آية ١١٨.

فيقول :(من استدل بهذه الآية ونظائرها على أَن كلام الله قديم من حيث إنه لو كان محدثاً لأَختص أَلا يحصل إلا (كُنْ) ، والكلام في (كُنْ) كالكلام فيه إلى أَن ينتهي إلى (كُنْ) قديمة وهو كلام الله القديم) [١].

انتقد مفسرنا هذا القول وأَبطله إذ إن دلالة الآية عنده توحي بحدوث الكلام وليس بقدمه، فيقول :(هذا باطل ولا يصح ما قالوه، على أَن الآية تقتضي كلامه من حيث أَخبر أَن المكونات تكون عقيب(كُنْ)، لأَن الفاء توجب التعقيب، فإذا كانت الأشياء محدثة، فما يتقدمها بوقت واحد لا يكون إلا محدثاً أَبطل ما قالوه، وأَيضاً فإنه قال (وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا) ومعناه خلق فبين أَنه يخلق الأَمر وقوله (كُنْ)، أَمر يوجب أّن يكون محدثاً) [٢]، ويبدو من كلامه الذي ساقه في إبطال القول القائم على الزمان هو مدلولٌ عليه من خلال دلالة (وَإِذَا)، و (كُنْ)، و(الفاء) للتعقيب، وما كان كذلك فهو محدث، ويأتي ذلك من فهمه الصحيح للنص الكريم.

وذكر الرازي ما يؤكد هذا المعنى في :(إنَّ كلمة (إذا) لا تدخل إلا على سبيل الاستقبال فذلك القضاء لابد وأَن يكون محدثاً لأَنه دخل عليه حرف إذا وقوله (كُنْ) ، مرتب على القضاء بفاء التعقيب لأَنـه تعالى قال:(فَإِنَّمَا)، يقول له كن والمتأخر عن المحدث محدث، فاستحال أَن يكون (كُنْ)قديماً، وأَنه تعالى رتب تكوَّن المخلوق على قوله (كُنْ)، بفاء التعقيب فيكون قوله: (كُنْ)مقدماً على تكون المخلوق بزمان واحد والمتقدم على المحدث بزمان واحد لا بد وأَن يكون محدثاً قوله (كُنْ) ، لا يجوز أَن يكون قديماً) [٣]، وأَشار الى مسأَلة حدوث القرآن الزمخشري، إذ يقول :((كُنْ فَيَكُونُ)من كان التامة التي بمعنى الحدوث والوجود، أَي: إذا أَردنا وجود شيء فليس إلا أَن تقول له: أَحدث، فهو يحدث عقيب ذلك لا يتوقف)[٤].

(١) -التبيان في تفسير القرآن،١/ ٤٣٢.

(٢)-الطوسي : التبيان في تفسير القران ، : ١/ ٤٣٣.

(٣)-مفاتيح الغيب: ٤/ ٢٦.

(٤)-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٢/ ٥٦٦.

إما السيد الطباطبائي، فقد أَشار إلى التمايز في تفسير قوله: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، إذ يقول :(أَن القرآن الكريم إنَّ أَريد به هذه الآيات التي نتلوها بما أَنها كلام دال على معان ذهنية نظير سائر الكلام ليس بحسب الحقيقة لا حادثاً ولا قديماً نعم هو متصف بالحدوث بحدوث الأَصوات التي هي منعوته بعنوان الكلام والقرآن، وأَنه أَريد به ما في علم الله من معانيها الحقه كان كعلمه تعالى بكل شيء حقٌ قديماً بقدمه فالقرآن قديم أَي علمه تعالى به قديم كما أَن زيداً الحادث قديم أَي علمه تعالى به) [1].

وعند التتبع للتفاسير في تفسير قوله تعالى: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، فأن معنى النص يدل على حدوث القرآن، لأَن الله يجدد لهم الذكر وقتاً فوقتاً وآية بعد آية، وسورة بعد سورة [2].

وفي آيات أُخرى وفي المسألة ذاتها نجد الشيخ الطوسي يؤكد القول بحدوث القرآن ففي تفسير قوله تعالى: (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ)[3]، إذ يقول :(وفي هذه الآية دلالة على أَن القرآن محدث، لأَنه تعالى أَّخبر أَنه ليس يأتيهم ذكر محدث من ربهم إلا استمعوه وهم لاعبون، والذكر: هو القرآن قال الله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[4]، وقال: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[5]، يعني القرآن، ويقويه في هذه الآية قوله (إِلَّا اسْتَمَعُوهُ)، والاستماع لا يكون إلا في الكلام، وقد وصفه بأنه محدث، فيجب القول بحدوثه)[6].

(١) -الميزان في تفسير القران: ١٤/ ٢٤٧.

(٢)- ظ، الماتريدي: تأويلات اهل السنة، ٧/ ٣٢٦، السمرقندي: بحر العلوم، ٢/ ٤١٩، البغوي: معالم التنزيل في تفسير القران، ٣/ ٢٨٢، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٤/ ٧٣، مير سيد علي الحائري: تفسير مقتنيات الدرر، ٧/ ١٣٧،

(٣) -سورة الانبياء: آية ٢.

(٤)-سورة الحجر: آية ٩.

(٥) -سورة النحل: ٤٤.

(٦) -التبيان في تفسير القرآن: ٧/ ٢٢٩.

وفي سورة الأَنبياء قوله تعالى: (وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ ۚ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ)[١]، يذكر أَن في ذلك دلالـة على حدوثـه، لأَن ما يوصف بالأَنزال وبأَنه مبـارك يتنزل به، لا يكـون قديمـاً، لأَن ذلك من صفات المحدثات [٢]، ويتضح من هذا التفسير أَن الشيخ قد اعتمد على آلية نقلية، فقد أَورد فيها جملة من الآيات الكريمة لإثبات صحة ما يذهب إليه.

فمن هذه الأَدلة التي أَوردها الشيخ يثبت أَن كلام الله حادث وليس بقديم لأَن (كلامه هو فعله، ومن الواضح إنَّ الفعل حادث فينتج من ذلك أَن (التكلم) أَمر حادث) [٣].

ومن الجدير أَن الشيخ الطوسي يستمد منهجه من فكر أَهل البيت (عليهم السلام) في هذه المسألة العقدية، إذ إن موقف أَئمة أَهل البيت (عليهم السلام) واضح في مسألة خلق القرآن وقدمه وهـو موقف إيجابي إذ أَنهم (يرون القرآن حادثاً لا قديماً إلا يلزم أَن يكـون القـرآن إلهاً ثانيـاً، وإما أَنه مخلوق فلو أَريد أَنه مختلق فهو أَمر باطل شبيه قول الوليد بن المغيرة الذي حكاه القرآن عنه (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ)[٤]، وأَن أَريد إنه مخلوق لله، وهو منزله وهو نفس المطلوب، وقد سئل الإمام الصادقعليه السلام عن واقع القرآن، فقال: هو كلام الله، وقول الله، وكتاب الله، ووحي الله وتنزيله، وهذا الكتاب العزيز (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ [٥])) [٦].

وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: ((سألتُ الإمامَ عليَّ بن موسى بن جعفر عليه السلام: يا ابنَ رسول الله أَخبرني عن القرآن، أَخالقٌ أَم مخلوق؟ فأجاب عليه السلام قائلاً: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنّه كلامُ الله عزَّ وجلَّ)) [٧].

(١) -سورة الأنبياء: آية ٥٠.

(٢) -ظ: التبيان في تفسير القرآن: ٧/ ٢٥٥.

(٣) -ظ، جعفر السبحاني: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، ٧٧.

(٤) -سورة الشورى: آية ٥١.

(٥)-سورة فصلت: آية ٤٢.

(٦) -جعفر السبحاني: العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، ٧٧.

(٧) -تفسير العياشي: ٦/١، الصدوق: التوحيد، ٢٢٣، الأمالي ،٦٣٩المجلسي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ،١١٧/٩٢.

المبحث الثالث

عصمة الأَنبياء (عليهم السلام) وتنزيههم

بما أن الكلام في هذا المبحث يدور حول عصمة الأنبياء (عليهم السلام) وتنزيههم، فلابد من التعريف أولاً بالعصمة إذ يعرفها الشيخ المفيد بأنها :(لطف يفعله الله تعالى بالمكلف، بحيث تمنع وقوع المعصية، وترك الطاعة، مع قدرته عليها) [١]، فهي لطف من الله يترتب عليه الوثوق بقول المعصوم (عليهم السلام)، ويضيف السيد محمد باقر الصدر أبعاد أُخرى مهمة على معنى العصمة من خلال ارتباطها بالرسالة في إطارها الشمولي فيقول:(العصمة عبارة عن الانفعال الكامل بالرسالة والتجسيد الكامل لكل معطيات تلك الرسالة في النطاقات الروحية والفكرّية والعملية)[٢].

والنبوة هي تشريفٌ سامٍ، وتكليفٌ شاقٌ ومرموقٌ، ومنزلةٌ كُبرى، وفضلٌ عظيمٌ، إذ يهبها الله تعالى لمن ارتضاهم من عباده، قال تعالى: (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا)[٣]، فهي إنعام من الله تعالى، واجتباء لمن يشاء من عباده (اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ)[٤].

يعرفها الشيخ محمد رضا المظفر بالقول :(النبوة وظيفة إلهية وسفارة ربانية يجعلها الله تعالى لمن ينتجبه ويختاره من عباده الصالحين وأَوليائه الكاملين في إنسانيتهم) [٥]، وقد اتفقت كلمة المسلمين على القول بعصمة الانبياء (عليهم السلام) مع اختلافهم في بعض جزيئاتها، فالمعتزلة منعت من وقوع الكبائر والصغائر المستخفة من الأَنبياء قبل النبوة وفي حالها، وجوّزت في الحالين وقوع مالا يستخف من الصغائر [٦]، وبعضهم جوّز من الصغائر ما يصدر

(١)-النكت الاعتقادية ،٣٧/١٠.

(٢)-اهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف ،٤٧.

(٣) -سورة مريم: آية ٥٨.

(٤) -سورة الأنعام: آية ١٢٤.

(٥) -عقائد الإمامية: ٤٨.

(٦) -ظ: الشريف المرتضى: تنزيه الأنبياء، ٣.

سهواً أَو خطأ [١]، وخالفت الأشاعرة في ذلك فقد جوزوا عليهم المعاصي والكفر قبل النبوة، إما بعدها فلا يجوز عليهم الكفر ولا تعمد الكذب، وجوزوا عليهم الصغائر عمداً وسهواً، إما الكبائر فيعتقد أَكثرهم بأَنها تصدر سهواً لا عمدا [٢]، لذا تكون العصمة ثابتة عندهم بعد البعثة دون قبلها، ومن الذنوب كلها، ماعدا السهو والخطأ فجوّزوا عليهم الذنب قبل البعثة، وذهبت الامامية كافةً إلى أَنَّ الأَنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر عمداً أَم سهواً [٣].

ولم يقفوا عند هذا الحد، بل ذهبوا إلى إنَّ الأَنبياء (عليهم السلام) معصومون عن الذنوب، كبيرها وصغيرها قبل البعثة وبعدها [٤]، ودليلهم على ذلك أَنّه لو عهد منه خطيئة لتنفّرت من متابعته، فتبطل بذلك فائدة للبعثة [٥]، وصرح الشيخ الطوسي بوجوب عصمة الأَنبياء (عليهم السلام) من القبائح جميعها صغيرها وكبيرها قبل النبوة وبعدها عمداً وسهواً [٦].

واستدل بجمالية العقل وكماله في أَن القبيح إذا كان كذباً فأنه سيؤدي إلى أَن الله تعالى سيصدق الكذابين، وتصديق القبيح لا يجوز على الله تعالى، وإما جميع القبائح الأَخرى غير الكذب فإننا لو جّوزونا عليهم فهذا يعني جواز أَن يبعث الله نبياً يأمرنا بإتباعه، بينما هو على صفة تنفر الناس عنه، ولهذا جنب الله تعالى الأَنبياء (عليم السلام) الفظاظة والأَخلاق المشينة والأَمراض المنفرة لما كانت هذه الأَشياء منفرة بالعادة [٧].

فالأَنبياء (عليهم السلام) معصومون عن ارتكاب الذنوب عمداً وسهواً، قبل البعثة وبعدها، وكما إنهم معصومون عن الخطأ في تبليغ رسالاتهم وبيان ما نزل به الوحي عليهم، والدليل على لزوم عصمة الأَنبياء هو أَنَّ الأَنبياء (عليهم السلام) إنّما أَرسلوا إلى الناس ليعلّموهم شرائع السماء وتعاليمها التي فيها الهداية إلى صراط والحق وسبيل السعادة.

(١) -ظ: القاضي عبد الجبار: المغني، ١٥/ ٣،٢.

(٢) -ظ: العلامة الحلي: نهج الحق وكشف الصدق، ١٤٢.

(٣)-ظ، المفيد: اوائل المقالات، ٦٢، االشريف المرتضى: تنزيه الانبياء، ٣، العلامة الحلي: نهج الحق وكشف الصدق، ١٤٢.

(٤)- ظ، محمد جواد معنية: معالم الفلسفة الإسلامية، ١٤١.

(٥)- ظ:المفيد: النكت الاعتقادية، ٣٧.

(٦)- ظ،الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ١٦١.

(٧) -ظ،المصدر نفسه ، ١٦١.

وفي القرآن الكريم وردت آيات تدل بصورة عامة على عصمة الأَنبياء (عليهم السلام) كقوله تعالى:(وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ)[1]، وقوله تعالى: (وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) [2]، ومنها ما تدل بصورة خاصة كقوله تعالى :(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [3].

إلا أَن بعضهم قد توهم في نسبة المعصية لبعض الأَنبياء (عليهم السلام) لأَن بعض الآيات المباركة قد جاءت مورد عتاب ولوم وتقريع لبعض الأَنبياء (عليهم السلام) فكثر الجدل فيها وأُثيرت الشبهات حولها، والسبب في ذلك يعود إلى إنهم قد حملوا الآيات على ظاهرها دون محاولة لتأويلها إلى معنى آخر.

لذا فالشيخ الطوسي قد منع هذا الفهم المخطوء الذي يسببه حمل الآيات على ظاهرها، معتمداً في ذلك على عمق نظره التفسيري في الآيات الكريمة بكشف معانيها وما فيها من دلالات، فقد وقف موقف المدافع والمنزه لساحة الأَنبياء (عليهم السلام) من كل ما ينسب إليهم من الذنوب والمعاصي ونسبة القبيح إليهم وأَوهام بعضهم منهم، فأبطل كل ما أَدعوه، وساق في ذلك أَدلة نقلية وعقلية في إثبات نبوتهم وعصمتهم، وسيتكفل البحث في بيان تلك الأَوهام والشبهات التي نسبت إلى الأَنبياء (عليهم السلام) ونقد الشيخ الطوسي إياها، مثلما سنوضح هنا:

أَولا- عصمة النبي إبراهيم (عليه السلام) وتنزيهه عن رذيلة الكذب :-

النبي إبراهيم عليه السلام أَثنى عليه الباري عز وجل بأَجمل الثناء، ومدح محنته في سبيله، ومع هذا الثناء المتظافر منه سبحانه على النبي إبراهيم عليه السلام إلا أَن بعض المخطئة للأَنبياء (عليهم السلام) قد نسب مالا يليق بمقام خليل الرحمن عليه السلام واستدلوا على ذلك بآيات توهم بظاهرها إنه عليه السلام أَرتكب ما ينافي العصمة.

(١) -سورة ص: آية ٤٧.

(٢) -سورة الدخان: آية ٣٢.

(٣) -سورة النجم: آية ٣-٤.

فقد تمسكوا بقوله تعالى في إبراهيم الخليل: (فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ)[1]، وبقوله تعالى: (قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ)[2]، وهي حكاية عما جرى لإبراهيم عليه السلام، بعد أَن جعل أَصنام قومه جذاذاً وترك كبيرهم لحكمة بالغة غابت عن نظر مخطئة الأَنبياء، فالقراءة الظاهرة لهذه الآيات قد أسهمت في الفهم غير الصحيح وفي توجيه التهم للنبي إبراهيم عليه السلام، فقد ضلت أَفهام أَكثر مفسرو العامة [3]، بتلك الآيات، مضافاً إلى الاغترار بأكاذيب رووها موقوفة ومرفوعة عن أَبي هريرة.

فقد روى -فيما يسمى- بالصحيحين من رواية محمد بن سيرين عن أَبي هريرة بقوله :(لم يكذب إبراهيم عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، اثنتين منهن في ذات الله عز وجل، قوله:(فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ)، وقوله: (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُ)، وقوله في سارة إنها أَختي، وكانت زوجته) [4]، وهذا الحديث أَخرجه أَحمد بن حنبل في مسنده، والطبري في جامع البيان، والبيهقي في السنن الكبرى كلهم عن عبد الرحمن الأَعرج، عن أَبي هريرة [5].

ولم يقفوا عند هذا الحد؛ بل استدلوا أَيضاً على صحة حديث أَبي هريرة في تكذيب أبي الأَنبياء عليه السلام بحديث الشفاعة يوم القيامة، مروي عن أَبي نضرة، عن عبد الله بن عباس ونصه: ((إنَّ الناس يتوسلون يوم القيامة عند رؤيتهم لأَهوالها بآدم عليه السلام ليشفع لهم آدم عليه السلام، فيعتذر

(١) -سورة الصافات: آية ٨٨-٨٩.

(٢) -سورة الأنبياء: ٦٣.

(٣) - ظ، الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٨/ ٤٦١، ٢١/ ٦٥، ابن ابي حاتم: تفسير القران العظيم، ٨/ ٢٤٥٦، السمرقندي: بحر العلوم، ٣/ ١٤٥، الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ٦/ ٢٨٩، ٨/ ١٤٨، السمعاني: تفسير االقران، ٣/ ٣٨٨، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٤/ ٨٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١١/ ٣٠٠.

(٤) - صحيح البخاري: ٤/ ١٤٠، ٥/ ٢٥٥، النسائي: السنن الكبرى، ٥/ ٩٨-٩٩، الطبراني: المعجم الوسيط، ١/ ٢٩٠-٢٩١، البيهقي: السنن الكبرى، ٧/ ٣٦٦.

(٥) - مسند احمد: ٢/ ٤٠٣، الطبري: جامع البيان في تأويل القران ،٦٤/٢١، البيهقي: السنن الكبرى، ١٠/ ١٨.

إليهم ويحيلهم إلى نوح عليه السلام فيأتون نوحاً عليه السلام، ويطلبون ذلك منه، فيعتذر لهم ويرشدهم إلى إبراهيم عليه السلام قال: فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون :(يا إبراهيم أَشفع لنا إلى ربنا فليقضِ بيننا، فيقول: إنّيَ لست هناكم إنّيَ كذبت في الاسلام ثلاث كذبات، والله أُحاول بهن إلا عن دين الله، قوله: (فقال إِنِّي سَقِيمٌ)، وقوله: (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ)، وقوله لامرأته حين أَتى على الملك: أَختي)) [1].

ومن هنا ردّ الطبري التأويل الصحيح لأَقوال إبراهيم عليه السلام التي حكاها القرآن الكريم، وتمسك بخبر أَبي هريرة مع اشتهاره بالكذب على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال :(وقد زعم بعض من لا يصدق بالآثار ولا يقبل من الأَخبار إلا ما أَستفاض به النقل من العوام أَن معنى قوله: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا): إنما فعله كبيرهم هذا إنَّ كانوا ينطقون فأسألوهم ، أَي: إنَّ كانت الآلهة المكسورة تنطق فأن كبيرهم هو الذي كسَّرهم، وهذا قول خلاف ما تظاهرت به الأَخبار عن رسول الله أَن إبراهيم لم يكذب إلا ثلاث كذبات كلها في الله: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا)، وقوله: (فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ)، وقوله لسارة: هي أُختي، ومستحيل أَن يكون الله جل ذكره أَذن لخليله في ذلك ليقرع قومه به ويحتجّ له عليهم، ويعرّفهم موضع خطئهم وسوء نظرهم لأَنفسهم، كما قال مؤذن يوسف لإخوته (أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ)[2]، ولم يكونوا سارقين) [3]، وما يفهم من كلام الطبري أَن الله كان قد أَذن له عليه السلام في الكذب ليقرع قومه به.

نقض الشيخ الطوسي هذا الرأي وأَن فيها إضافة القبيح إلى الأَنبياء (عليهم السلام)، والطعن فيهم،

(١)-مسند احمد : ٢/ ٤٣٥،صحيح البخاري ،٣٩٥/٨،صحيح مسلم ،١٨٤/١،سنن ابن ماجه،١٤٤٢/٢،سنن الترمذي ،٤٣/٤.

(٢)-سورة يوسف : آية ،٧٠.

(٣)-الطبري : جامع البيان في تأويل آي القران ، ١٧/ ٥٤.

وذكر ذلك قائلا:(فأما من قال: أنه لم يكن سقيماً وإنما كذب فيه ليتأخر عن الخروج معهم إلى عيدهم لتكسير أصنامهم وأنه يجوز الكذب في المكيدة والتقية، فقوله باطل، لأن الكذب قبيح لا يحسن على وجه) [1]، وبين الامام الصادق عليه السلام، معنى السقيم، فقد روي صالح بن سعيد عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قوله : (إِنِّي سَقِيمٌ)،)؟ قال:(ما كان إبراهيم سقيماً وما كذب، إنما عنى سقيماً في دينه [2]، أي سقيماً في دين يظنون أنه عليه وهو دينهم ،طالباً للحق ودينه [3]، وقد روي أنه عنى بقوله : (إِنِّي سَقِيمٌ)أي سأسقم ، وكل ميت سقيم ، وقد قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه واله وسلم) : (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) [4]، أي ستموت ،وقد روي أنه عنى :(إني سقيم بما يفعل بالحسين بن علي عليه السلام وروي إني سقيم من كفركم ،وقيل أستدل بالنظر في النجوم ،وقيل سقيم القلب من الحزن والغم بسبب عنادهم) [5].

وقد ضعف الشيخ الطوسي أيضاً التفسير الآية المباركة: (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ)- بتشديد اللام - بمعنى فلعل كبيرهم، فعلى هذا لا يكون خبراً، فلا يلزم أن يكون كذباً، فالكذب قبيح لكونه كذباً، وسواء كان فيه نفع أو ضرر، وعليه فلا يجوز على الأنبياء (عليهم السلام) القبائح، ولا يجوز أيضاً عليهم التعمية في الأخبار، ولا التقية في أخبار هم، لأنه يؤدي إلى التشكيك في أخبارهم فلا يجوز ذلك عليهم على وجه [6].

وأما ما يروى عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، أنه قال :((ما كذب أبي إبراهيم إلا ثلاث كذبات يحاجز بها عن ربه، قوله إني سقيم ولم يكن كذلك، وقوله، بل فعله كبيرهم هذا، وقوله في سارة إنها أختي، وكان زوجته))[7].

---

(١) -التبيان في تفسير القرآن، ٨/ ٥١٠.

(٢)-الصدوق : معاني الأخبار ،٦٣-٦٤.

(٣)-المصدر نفسه ،٦٣-٦٤.

(٤)-سورة الزمر :آية ٣٠.

(٥)-الصدوق : معاني الأخبار ،٦٤،الطبرسي :الاحتجاج ،١٩٤،المجلسي : بحار الأنوار ،٧٧/١١.

(٦) -ظ: التبيان في تفسير القرآن ، ٧/ ٢٥٩- ٢٦٠.

(٧)- مسند احمد، ١/ ٢٨١ ،صحيح البخاري ،٤٤٦/٦،صحيح مسلم ،٣٤٩٣/٨.

فقد أَبدى مفسرنا رأَيه في هذا الحديث، قائلاً:(فأول ما فيه أَنه خبر واحد لا يعول عليه، والنبي (صلى الله عليه واله وسلم) أَعرف بما يجوز على الأَنبياء وما لا يجوز من كل واحد) [١].

وأَستدل الشيخ بالدليل العقلي على بطلان ذلك بقوله :(وقد دلت الأَدلة العقلية على أَن الأَنبياء (عليهم السلام) لا يجوز أَن يكذبوا فيما يؤدونه عن الله من حيث أَنه كان يؤدي إلى أَلا يوثق بشيء من أَخبارهم وإلى أَن ينزاح على المكلفين، ولا في غير ما يؤدونه عن الله من حيث أَن تجويز ذلك ينفر عن قبول قولهم، فإذا يجب أَن يقطع على أَن الخبر لا أَصل له) [٢].

وعلى هذا فلا يصح نسبة الكذب للأَنبياء (عليهم السلام) لأَن أَقوالهم وأَفعالهم منزهة عن كل ما لا يرضي الله تعالى [٣]، فالأَنبياء (عليهم السلام) معصومون في القول والفعل، ونقد الشيخ لهذه الأَقوال والأَدلة معتمد على ما بنى عليه علماء عقائدهم في عصمة الأَنبياء (عليهم السلام) وتنزيههم عن كل ما لا يليق نسبته إليهم.

وجدير بالذكر أَن الرازي قد عرض إلى هذه الفرية في تفسيره ونقدها نقداً لاذعاً وأَتهم رواتها بالكذب تارة والزندقة تارة أُخرى، فقال:(وإمّا الخبر الذي رووه، فَلأَنْ يُضاف الكذب إلى رواته أَولى من أَن يضاف إلى الأَنبياء (عليهم السلام) والدليل القاطع عليه أَنّه لو جاز أَن يكذبوا لمصلحة ويأذن الله تعالى فيه، فلنجّوز هذا الاحتمال في كل ما أَخبروا عنه، وفي كل ما أَخبر الله تعالى عنه، وذلك يعُطّل الوثوق بالشرائع وتطرّق التهمة إلى كلها، ثم أَن ذلك الخبر لو صح فهو محمول على المعاريض على ما قاله (صلى الله عليه واله وسلم) أَن المعاريض لمندوحة عن الكذب ، وإذا أَمكن حمل الكلام على ظاهره من غير نسبة الكذب إلى الأَنبياء (عليهم السلام) فحينئذ لا يحكم بنسبة الكذب إلاّ زنديق) [٤].

ومن معنى هذا الكلام، فأَنه لا يجوز الكذب على من جوّز للأَنبياء (عليهم السلام) أَو أَدعى أَن الله تعالى أَذن لهم بذلك [٥]، وكيف يجوز على من اصطفاه الله لتبليغ رسالته أَن يكذب ولو في غير التبليغ، وأَن العقل يمنع من ذلك لما فيه من نفرة الناس عمّن يكذب، وسلب الوثوق بما يدّعيه

(١) -التبيان في تفسير القرآن، ٨/ ٥١٠.

(٢) -المصدر نفسه، ٨/ ٥١٠.

(٣) -المصدر نفسه، ٥/ ٣٤٧.

(٤)-مفاتيح الغيب، ١١/ ١٨٦- ١٨٧

(٥) -ظ: الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٧/ ٥٤.

وعدم اطمئنانهم بأَخباره، وأَما الأَخبار الواردة عن أَهل البيت (عليهم السلام) في ذلك فهي صريحة إذ تنفي الكذب عن إبراهيم عليه السلام خلافاً لما نسبه المخطئة له عليه السلام في ذلك، فقد روى أَبو بصير، عن أَبي جعفر عليه السلام قال: ((قيلَ لَهُ وأَنا عنَدهُ: إَنَّ سالمَ بنَ حفصةَ يَروي عنكَ إنّكَ تُكلّم على سبعين وجهاً لك منها المَخرج؟ فقال عليه السلام ما يريدُ سالمٌ منّي، أَيريد أَجيءُ بالملائكة فو الله ما جاء بهم النبيوّن، ولقد قالَ إبراهيمُ: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾، والله ما كان سقيماً وما كَذَب، ولقد قال إبراهيمُ عليه السلام: (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا)، وما فَعَلهُ كبيرُهم وما كَذَب، ولقد قالَ يوسفُ: (أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ)، والله ما سَرقَوا وَمَا كَذَب)) (١).

ويؤكد قول الإمام الباقر عليه السلام، ما روي صالح بن سعيد عن رجل من أَصحابنا عن الإمام أَبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا)، قال عليه السلام: ((والله ما فَعَلهُ كبيرُهُم وما كَذَبَ إبراهيمُ فقيل: وكيفَ ذلكَ؟ قال عليه السلام إنما قال: فَعَلهُ كبيرُهُم هذا إنَّ نَطَق، وإنَّ لم ينطق فلم يفعل كبيرُهم هذا شيئاً)) (٢).

فمن مضمون هاتين الروايتين يتبين تهافت الخبر الذي جعلوه دليلاً تمسكوا به للمس بعصمة الانبياء (عليهم السلام) وخطئهم هذا جاء من عدم فهم دلالة النص القرآني والركون إلى روايات وأَخبار ضعيفة وموضوعة وهي صريحة في مخالفتها للدليل العقلي فيركنون إليها دون التمييز بين صحيحها من سقيمها.

(١) -تفسير العياشي: ٢/ ١٨.

(٢) -الصدوق: معاني الأخبار، ٢٠٩- ٢١٠. الطبرسي : الإحتجاج ،١٠٤/٢،المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ٣٢/١٢،المتقي الهندي :كنز العمال في الأقوال والأفعال ،٩٠٠١.

ثانياً : عصمة النبي داود (عليه السلام) وشبهة ارتكاب الخطيئة :-

نبيّ الله داود عليه السلام كغيره من أنبياء الله ورسله (عليهم السلام) قد تعرض إلى ادّعاءات المخطئة، فقد تجرؤا على مقام خليفة الله في أرضه، وزعموا بارتكابه الأخطاء في القضاء وصدور الذنب منه.

ومنها ما زعموه في تداعيات الخصمان اللذين تسوروا المحراب على داود عليه السلام في القرآن الكريم ، قال تعالى :(وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ)[1] ، ففي الآية المباركة مسألتان ،الأولى : مسألة الامتحان ، والثانية : الاستغفار ،إلا أن القرآن الكريم لم يفصل الحديث بشأن هاتين المسألتين المسألة الأولى - كان موضع الخطيئة أنه قال للخصم لقد ظلمك من غير أن يسأل خصمه عن دعواه وفي آداب القضاء ألا يحكم بشيء، ولا يقول حتى يسأل خصمه عن دعوى خصمه، فما أجاب به حكم به، وهذا ترك للندب في ذلك[2].

أجاب علماء الإمامية ومفسريهم على قول المخطئة هذا من أن الواقعة كانت حقيقة، وأن الداخلين على داود عليه السلام كانوا بشراً، والقصة على ظاهرها، ليس فيها ما يدل على خطأ داود عليه السلام .

فالسيد المرتضى جاء رده بأنه (كيف قال داود عليه السلام لصاحب النعجة الواحدة (قالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ)[3]، وهو بعد لم يعلم صحّة ما أدعى؟ إذ لابّد وأن يكون في قوله (لَقَدْ ظَلَمَكَ) من غير مسألة الخصم كلام محذوف وتقديره :(إن كان الأمر كما ذكرت)[4].

ومن بعده يأتي الشيخ الطوسي في توضيح قوله: (قالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ) ، قال:(ومعناه: إن كان الأمر على ما تدعيه لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه، فأضاف السؤال إلى المفعول به وهي النعجة وأن أضيف إليها)[5].

(١) -سورة ص: آية ٢١- ٢٣.

(٢) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٨/ ٥٥٣.

(٣)-سورة ص: ٢٤.

(٤) -تنزيه الانبياء: ص ١٢٧.

(٥) -التبيان في تفسير القرآن: ٨/ ٥٥٣.

فالخطيئة التي صدرت في مسألة الحكم هذه هي ترك الندب فيما يتعلق بآداب القضاء، وهي إلا يحكم بشيء قبل أن يسأل الخصم عن دعوى خصمه، وهو أولى الوجوه لأن باقي الوجوه (ينبغي أن ينزه الأنبياء عنها لأنها تنفر في العادة عن قبول أقوالهم) [١]، وترك الندب لم يكن على وجه الوجوب على هذا لا يكون النبي داود عليه السلام قد وقع في خطأ إجرائي حتى يستوجب التوبة كما المخطئة يقولون.

فما قامت عليه الحجة من طريق العقل والنقل أن الأنبياء معصومون بعصمة من الله، لا يجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة، وقد صرّح الله سبحانه بأنه آتى النبي داو عليه السلام الحكمة، وفصل الخطاب، ولا يلائم ذلك خطأه في القضاء [٢].

وكان للمفسرين آراء في مسألة القضاء، السيد الطباطبائي، قال:(إن أمره بالحكم بالحّق ونهيه عن إتباع الهوى تنبيهاً لغيره ممن يلي امور الناس أن يحكم بينهم بالحق ولا يتبع الباطل)[٣]، فالسيد الطباطبائي قد جعل العصمة غير مانعة من توجيه التكليف والنهي إلى المعصومين لذا قال معقباً : (أنّ أمر تنبيه غيره بها وجّه إليه من التكليف في محله، لكنّ عصمة المعصوم وعدم حكمة إلّا بالحقّ لا يمنع توجّه التكليف بالأمر والنهي إليه، فإنّ العصمة لا توجب سلب اختياره)[٤].

وذات المعنى ذكره الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، يقول :(لم يكن قضاء داود عليه السلام ذنباً صادراً عنه، خاصة بعد أن استمع لأقوال احدهم وحصل عنده علم ويقين في إعطاء الحكم رغم أن الآداب المستحبة في القضاء توجب عليه أن يتأنى في اصدار الحكم ولا يتعجّل، واستغفاره إنّما كان لتركه العمل بالأولى)[٥]، وأمّا عن وجه استغفار داود عليه السلام، فالقضية كما يقول السيد المرتضى :(لا دلالة في شيء منها على وقوع الخطأ من داود عليه السلام) [٦].

(١) -التبيان في تفسير القرآن: ٨/ ٥٥٤.

(٢) -الطباطبائي: الميزان في تفسير القران ، ١٧/ ١٩٤.

(٣)-المصدر نفسه ، ١٧/ ١٩٤.

(٤)-المصدر نفسه، ١٧/ ١٩٥.

(٥)-الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ١٤/ ٣١٩.

(٦)-تنزيه الانبياء : ص ١٢٧.

وهذا ما ذكره العلامة الطبرسي ، قال :(واختُلِفَ في استغفار داود عليه السلام من أي شيء كان ؟ فقيل أنّه حصل منه على سبيل الانقطاع، إلى الله تعالى، والخضوع له والتذلّل بالعبادة والسجود كما حكى سبحانه عن إبراهيم عليه السلام بقوله: (وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) (١)، وإما قوله تعالى: (فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ)(٢)، فالمعنى: إنا قبلناه منه وأثبناه عليه، فأخرجه على لفظ الجزاء، مثل قوله (يخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) (٣)، فلما كان المقصود من الاستغفار والتوبة والقبول، قيل في جوابه: غفرنا) (٤).

والسبب الذي يرجع إليه المخطئة في تخطئة نبي الله داود عليه السلام،هو ما تناقلته الروايات والتي استندوا عليها منها ما روي وهب بن منبه في سبب نزولها، وخلاصتها :((إنه كان لداود عليه السلام تسعة وتسعون امرأة ،لكنه لم يكتف بذلك حتّى شغف قلبه بحب امرأة أُخرى كانت زوجة لأحد جنوده الذي يدعى (أوريا) أو (أهربا) فأحتال عليه بزجّه في إحدى أشرس المعارك مع الأعداء ليخلو له الجو بقتله - وهو ما حصل في لسان الرواية - ويضم حينئذ تلك المرأة إلى أزواجه ليكتمل بها نصاب المئة ؛؛ وبهذا تكون الآيات الشريفة المذكورة قد شبهت بنات حواء بالنعاج ؛ لينتبه داود من غفلته ويستغفر ربّه)(٥) ، وقد تناقلت رواية سبب نزول هذه الآية جل كتب مفسري العامة (٦).

الشيخ الطوسي ورداً على الأكذوبة التي جاء بها وهب بن منبه وغيره من الذين أفسدوا على الأمة فهم حقائق القرآن خصوصاً فيما يتعلق بأنبياء الله ورسله (عليهم السلام) فأبطل هذا الكلام

(١)-سورة الشعراء : آية ٨٢.

(٢)-سورة ص : ٢٥.

(٣) -سورة النساء: آية ١٤٢.

(٤) -مجمع البيان في تفسير القران: ٨/ ٣٥٣.

(٥)- تفسير مقاتل بن سليمان،٣/٦٤٠، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ٢١/ ١٨١، عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القرآن، ٣/ ١٣.

(٦) -ظ، الجصاص: احكام القرآن، ٣/ ٤٩٩، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ٦/ ٣٢٦، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٥/ ١٦٦.

بقوله: (فأما ما يقول بعض الجهال من القصّاص أن داود عشق امرأة أوريا، وأنه أمره بأن يخرج إلى الغزو، وأن يتقدم أمام التابوت، وكان من يتقدم التابوت من شرطه ألا يرجع إلى أن يغلب أو يقتل، فخبر باطل موضوع، وهو مع ذلك خبر واحد لا أصل له ولا يجوز أن نقبل أخبار الآحاد فيما يتضمن في الأنبياء مالا يجوز على أدون الناس، فأن الله نزههم عن هذه المنزلة وأعلى قدرهم عنها) [١].

ثم يجعل الدليل النقلي حجة على القول بعصمة نبي الله داود عليه السلام، فقال:(وقد قال الله تعالى: (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [٢]، وقال: (وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) [٣]، فكيف يختار تعالى من يتعشق نساء أصحابه ويعرضهم للقتل من غير استحقاق ولا يجّوز مثل هذا على الأنبياء إلا من لا يعرف مقدارهم ولا يعتقد منزلتهم التي خصهم الله فيها) [٤] .

وقد روى عن علي عليه السلام أنه قال: (لا أوتى برجل يقول إن داود أرتكب فاحشة إلا ضربته حدين أحدهما للقذف والآخر لأجل النبوة، لعظم ما أرتكب وجليل ما أحتقب، يرمي ما رفع الله محله، وأرسله من خلقه رحمة للعالمين وحجة للمجتهدين)[٥].

وإما فيما يتعلق بصحة نزول الآية المباركة هو ما ورد من حديث للإمام الرضا عليه السلام عند المأمون مع اصحاب الملل والمقالات، قال الإمام الرضا عليه السلام لأبن الجهم: (وإما داود فما يقول من قبلكم فيه) ؟ ، فقال علي بن الجهم : يقولون :(إن داود كان في محرابه يصلّي إذ تصوّر له إبليس على صورة طير أحسن ما يكون من الطيور ، فقطع صلاته وقام ليأخذ الطير إلى

(١) -التبيان في تفسير القرآن: ٨/ ٥٥٤.

(٢)-سورة الحج : آية ٧٥.

(٣)-سورة الدخان : آية ٣٢.

(٤)-التبيان في تفسير القرآن : ٨/ ٥٥٥.

(٥)-ظ، الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران ، ٨/ ٣٥٤.

الدار فخرج في أثره، فطار الطير إلى السطح فصعد في طلبه، فسقط الطير في دار أوريا بن حنان، فاطلّع داود في أثر الطير فإذا بامرأة اوريا تغتسل، فلّما نظر إليها هواها، وكان اوريا قد اخرجه، داود عليه السلام في بعض غزواته فكتب إلى صاحبه أن قدّم أوريا أمام الحرب، فقدّم فظفر أوريا بالمشركين، فصعب ذلك على داود، فكتب ثانية أن قدمّه أمام التابوت فقدّم، فَقُتِل أوريا وتزوج داود بامرأته، قال: فضرب الرضا عليه السلام بيده على جبهته وقال:(انَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) [1]، لقد نسبتم نبيّاً من أنبياء الله إلى التهاون بصلاته حتّى خرج في أثر الطير ثمّ بالفاحشة ، ثم بالقتل " فقال : يا ابن رسول الله ، ما كانت خطيئته ؟

فقال: (ويحك إنّ داود عليه السلام إنّما ظنّ أنّه ما خلق الله خلقاً هو أعلم منه، فبعث الله عزّ وجلّ إليه الملكين متسوّرا المحراب فقال: (اذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ)[2] ، فعجّل داود على المدّعى عليه فقال :(قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ)[3] ، ولم يسأل المدّعي البيّنة على ذلك ، ولم يقبل على المدّعي عليه فيقول له : ما تقول ؟ فكان هذا خطيئة حكمه، لا ما ذهبتم إليه، ألا تسمع قول الله عز وجل: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)[4].

فقال ابن الجهم : يا ابن رسول الله ، فما قصّته مع أوريّا ؟ فقال الإمام الرضا عليه السلام " أنّ المرأة في أيّام داود كانت إذا مات بعلها أو قتل لا تتزوّج بعده أبداً، وأوّل من أباح الله عزّ وجلّ له أن يتزوّج بامرأة قتل بعلها داود عليه السلام، فذلك الذي شقّ على الناس من قتل أوريا " قال: فبكى علي

(١)-سورة البقرة : آية ١٥٦.

(٢)- سورة ص: آية ٢٢ .

(٣)-سورة ص: ٢٤.

(٤)-سورة ص : آية ٢٦.

بن الجهم، وقال: يا ابن رسول الله، أنا تائب إلى الله ﷻ أنّ أنطق في أنبياء الله ﷻ بعد يومي هذا إلا بما ذكرته [1]، من هنا نجد أن هذه الرواية أفادت فيما يتعلق بقضية أوريا إنه كانت لها جذور حقيقية في ذلك العصر وهي عدم الزواج بالمرأة التي يقتل زوجها فما كان من النبي داود عليه السلام أن يقوم بتطبيق ما جاء.

ثانياً- عصمة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) **وشبهة الغرانيق :-**

يتعامل بعض المفسرين مع آيات القرآن الكريم التي أَفاد من ظاهرها في توجيه العتاب للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) [2]، فقد تعامل المتوهم والمشتبه في ذلك لعدم فهمه المراد من النص القرآني، مما أَدى إلى أَن تنسب كثير من الأَفعال غير الصحيحة إلى أَنبياء الله (عليهم السلام)، ومن ثمَّ يؤدي ذلك إلى الإخلال بعصمتهم (عليهم السلام).

وكان النصيب الأَكبر قد لحق بأَفعال سيد الكائنات نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) دون غيره من الأَنبياء وهذا ناتج من تنوع الخطاب القرآني (فقد خاطب الله تعالى رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) بأَنواع عدة من الخطابات، فخطاب الله الموجه إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على مستويات وحيثيات واعتبارات متعددة، فبعضه يخص ذات الرسول الشريفة (صلى الله عليه واله وسلم) كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)[3]، وبعضه يخص المسلمين كقوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ)[4]، وبعض خص به المشركين كقوله تعالى:(وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ)[5] وبعضه يخص المسلمين ولكن الخطاب موجه إلى الرسول كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ

(١)-الصدوق : الأمالي ، ١٥٠-١٥٣.، عيون أخبار ارضا ، ١/ ١٩١، تفسير العياشي ، ١/ ٤١، المجلسي :بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطها، ١١/ ١٩٨.

(٢)-منها على سبيل المثال (سورة الانعام، آية ٦٨،سورة الأحزاب ،آية ٣٧،سورة الفتح ،آية ٢ ،سورة عبس ،آية ١-٢،سورة الشرح ،آية ٢).

(٣)-سورة المائدة اية ٦٧ ،ظ،سورة الأعراف ،آية ١٥٨ ،سورة الأنفال ،آية ،٦٥،٧٠،سورة التوبة ،آية ٧٣،سورة الأحزاب ،آية،٦،٢٨،،٣٨،٤٥،سورة الممتحنه ،آية ١٢.

(٤) -سورة الحج: ٥٢.

(٥)-سورة الأنعام : آية ١٣٧.

اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[1] [2]، لذا كان لابد من الوقوف عند هذه الإشكاليات، لإعادة النظر في محتواها ومقصودها، ولقد كان للشيخ الطوسي الأثر البارز في وقفته ودفاعه الوارد في تفسيره.

ومن مبدأ الاعتماد على منطلق عصمة الأنبياء (عليهم السلام) فقد نقد مفسرنا ما روي بطرق متعددة عن ابن عباس أسطورة الغرانيق، فالأدلة القطعية على عصمة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) تكذب متن الرواية لما فيها من انتساب أقبح الجهل وأشنعه إليه(صلى الله عليه واله وسلم) .

ولابد من الاشارة إلى أن المفسرين قد وقفوا على قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[2]، ذاكرين روايات تخدش عصمة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأنه قد دس الشيطان شيئاً في تبليغ رسالته، فروي عن ابن عباس [3]، ومجاهد [4]، وقتادة [5]، والضحاك [6]، وسعيد ابن جبير [7]، ومقاتل [8]، ومحمد بن قيس[9]:(أنهم قالوا كان سبب نزول الآية أنه لما تلا النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ)[10]، ألقى الشيطان في تلاوته (تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترجى)،

(١)- سورة الأحزاب :آية ١.

(٢)-حسن كاظم اسد ،وجاسم محمد الغرابي ،خطابات اللوم والعتاب لرسول (صلى الله عليه واله وسلم) سورة عبس أنموذجا ،بحث منشور في مجلة أهل البيت (عليهم السلام) ،العدد ١٤ ،١٤٣٤هـ،٢٠١٣م.

(٣)-سورة النجم : آية ٥٢.

(٤) -ظ: الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٨/ ٦٦٨.

(٥) -الواحدي: التفسير الوسيط في تفسير القران المجيد، ٢/ ٥٠٠.

(٦) -البغوي: معالم التنزيل في تفسير القران، ٣/ ٣٤٧.

(٥) -السمعاني: تفسير القران، ٢/ ٣١٣.

(٧) -الواحدي: التفسير الوسيط في تفسير القران المجيد، ٢/ ٥٠٠.

(٨) -السمرقندي: بحر العلوم، ٢/ ٤٦٥.

(٩) -الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٨/ ٦٦٨.

(١٠)-سورة النجم: آية ١٩- ٢٠.

ومعنى الآية التسلية للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) وأنه لم يبعث الله نبياً، ولا رسولاً إلا إذا تمنى - يعني تلا - ألقى الشيطان في تلاوته بما يحاول تعطيله، فيرفع الله ما ألقاه بمحكم آياته) [١].

فهذه الرواية قد أعتمد عليها بعض المفسرين في تفاسيرهم وبنوا على أساسها آراءهم التفسيرية، فهناك من مفسري العامة فسر تلك الآيات الشريفة (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ) ولم يأتوا بشيء جديد بل اعتمدوا على ما رواه لهم سلفهم من تخطئة الأنبياء (عليهم السلام) وجواز السهو ووسوسة الشيطان الرجيم عليهم [٢].

في المقابل أثبت بعض منهم بطلان هذه الرواية، فهذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ورواتها مطعون عليهم وليس في الصحاح ولا التصانيف الحديثية شيء مما ذكروه [٣]، وإما طُرُقُها التي رويت بها كلها مرسلة وغير مسندة [٤].

وأعتمد أبو الفداء إسماعيل حقي (ت١١٢٧هـ) على الدليل القرآني في ردها بقوله: (يكفي في ردهَا قول الله تعالى في وصف القرآن: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيد)[٥]، وأن هذا الخبر من إيحاء الشيطان إلى أوليائه الزنادقة، والرسالة بريئة من هذه الرواية) [٦].

وهناك من علماء الإمامية من كانت لهم وقفة جادة إزاء تلك الأكاذيب وتفنيدها واحدة تلو الأخرى والتي منها فرية الغرانيق على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم ، والمتناقضة مع أسس العقيدة والتشريع، فضلاً عن منافاتها لأدلة العقل السليم على عصمة الأنبياء والرسل(عليهم السلام)، والذين اصطفاهم الله لتبليغ رسالاته، والله تعالى يقول :(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)[٧].

(١) -الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٨/ ٦٦٨.

(٢) -ظ، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ٣/ ١٦٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٦/ ٥٨.

(٣) -ظ، الرازي: مفاتيح الغيب، ١٦/ ٥٨.

(٤) - ظ،ابن كثير: تفسير القران العظيم، ٣/ ٢٨٨.

(٥) -سورة فصلت: آية ٤٢.

(٦) -روح البيان: ١٧/ ١٨٢.

(٧) -سورة الحجر: آية ٤٢

وأَحد أَولئك الأَعلام الذي نقد هذه الفرية هو الشيخ الطوسي وذلك بقوله :(فأَما الرواية بأَنه قرأَ تلك الغرانيق العلى، وإنَّ شفاعتهن لترجى، فلا أَصل لها، لأَن مثله لا يغلط على طريق السهو) [١]، لذا كان نقد الشيخ واضحاً وصريحاً، لأَن الرواية من ناحية السند واهية الأَصل وما ذكره علماء الحديث إنه لم يخّرجه أَحد من أَهل الصحة، ولا رويت بسند سليم متصل ثقة، ومن ناحية موضوعها فهي تصادم أَصلاً من أَصول العقيدة وهو عصمته (صلى الله عليه واله وسلم) [٢]، من أَن يلقي الشيطان على لسانه (صلى الله عليه واله وسلم) شيئاً ولو على سبيل السهو [٣].

ونظراً لما في تلك الفرية من ازدراء بالقرآن العظيم والسنة معاً، فقد وصفها الشريف المرتضى (بالخرافة) [٤]، وقال العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) عنها :(هذا في الحقيقة كفر) [٥]، وقال العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ) في كلامه عن حديث الغرانيق :(وهو موضوع مما لا أَصل له) [٦].

والنقض في هذه الأَقوال للرواية قد جاء مستنداً على الأَدلة النقلية والعقلية، ومن دلالة آيات القرآن الكريم يمكن ان نستفيد ببطلان الرواية لمخالفتها دلالة آياته، كقوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِيۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ) [٧]، وقوله تعالى: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) [٨]، وقوله تعالى: (وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۖ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا) [٩].

(١) -التبيان في تفسير القرآن، ٧/ ٣٣٠.

(٢) -ظ، سيد قطب: في ظلال القرآن، ٤/ ٢٤٣٢.

(٣) -ظ، محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط في تفسير القران المجيد، ٩/ ٣٣٠.

(٤) -تنزيه الأنبياء: ١٠٧.

(٥) -الرسالة السعدية: ٧٣.

(٦) -بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار: ٧/ ٥٦.

(٧) -سورة يونس: آية ١٥.

(٨) -سورة الحاقة: آية ٤٤ - ٤٦.

(٩) -سورة الإسراء: آية ٧٣.

فالنصوص القرآنية واضحة الدلالة بأَن ما يوحى إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) هو من الله عز وجل، ومن السنة فهي لم تثبت من ناحية النقل، فلم تنقل بسند سليم متصل، وما دلت عليه الأَدلة القطعية على عصمته (صلى الله عليه واله وسلم) تكذب متنها، ومع فرض صحة سندها فمن الواجب تنزيه ساحته المقدسة عن مثل هذه الخطيئة مضافاً إلى أَن الرواية تنسب إليه(صلى الله عليه واله وسلم) أَشنع الجهل وأَقبحه [١].

وإما بطلانها من ناحية العقل، فقد قدم الرازي أَدلة في ذلك منها :(أَولاً: أن من جوَّز على الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) تعظيم الأَوثان فقد كفر لأَن من المعلوم بالضرورة أَن أَعظم سعيه كان نفي الأَوثان - ثانياً - إنَّا لو جوَّزنا ذلك ارتفع الأَمان عن شرعه وجوَّزنا في كل واحد من الاحكام والشرائع أَن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى: (أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۖ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [٢]، فانه لا فرق في الفعل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة فيه، فهذه القصة موضوعة وأَكثر ما في الباب أَن جمعاً من المفسرين ذكروها لكنهم ما بلغوا حدّ التواتر، وخبر الواحد لا يعارض الدلائل النقلية والعقلية المتواترة) [٣].

وربما يعتذر بعضهم دفاعاً عن الحديث بأن ذلك كان سبقاً من لسانه دفعه بتصرف من الشيطان سهواً منه (صلى الله عليه واله وسلم) وغلطاً من غير تفطن [٤].

لقد وقف السيد الطباطبائي موقفاً ورداً على هذا الكلام، فقال:(لا متن الحديث على ما فيه من تفصيل الواقعة ينطبق على هذه المعذرة، ولا دليل العصمة يجوز مثل هذا السهو والغلط، على إنّه لو جاز مثل هذا التصرف من الشيطان في لسانه (صلى الله عليه واله وسلم) بإلقاء آية أَو آيتين في القرآن لأَرتفع الأَمن عن الكلام الإلهي فكان من الجائز حينئذ أَن يكون بعض الآيات القرآنية من إلقاء الشيطان ثم يلقي نفس هذه الآية، النبوية بالكلية) [٥].

(١) -ظ،الطباطبائي : الميزان في تفسير القران، ٩/ ٢٨٧.

(٢) -سورة المائدة: آية ٦٧.

(٣) -الرازي: مفاتيح الغيب، ٢٣ / ٢٣٧- ٢٣٨.

(٤)-ظ،الطباطبائي :الميزان في تفسير القرآن ،٣٤٧/٤.

(٥) -الميزان في تفسير القران: ٤/ ٣٤٧.

أَما سبب نزول قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ) ، فقد روي القمي في تفسيره عن أَبي عبد الله عليه السلام((أَن رسول الله أَصابه خصاصة فجاء إلى رجل من الأَنصار فقال له: هل عندك من طعام؟ فقال: نعم يا رسول الله وذبح له عناقاً وشواه فلما أَدناه منه تمنى رسول الله عليه السلام أَن يكون معه علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهما السلام) فجاء منافقان ثم جاء علي عليه السلام بعدهما فأنزل الله في ذلك: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ) -يعني فلاناً وفلاناً - فينسخ الله ما يلقي الشيطان، يعني لما جاء علي عليه السلام بعدهما، (ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ)، يعني بنصر أمير المؤمنين عليه السلام))[1].

من هذه الأَدلة النقلية القطعية المتمثلة بالقرآن والسنة والأَدلة العقلية؛ يتبن تنزيه (صلى الله عليه واله وسلم) مما ينسب إليه من الإشكاليات والشبهات والتي تضمنتها أَقوال المفسرين.

وما تقدم من نقد للشيخ الطوسي على مقولات المفسرين التي نسبت الخطأ والشبهات إلى الأَنبياء (عليهم السلام) والتي تمس بعصمتهم (عليهم السلام) كانت في محلها، لأَن نقد الشيخ كان قائماً على الدليل القطعي (القرآن، والسنة) فضلا عن العقل واللغة، وهي أَدلة وحجج صحيحة ومقنعة.

فالشيخ ومن خلال نقده نجده استعان بالنص القرآني في استدلاله تارة، أَو على مضمون روائي تارة أُخرى أَو على دليل لغوي تارة ثالثة، لهذا جاءت نتائجه النقدية قوية، لقوة ما أَستند إليه من أَدلة علمية ثابتة ورصينة، هذا وقد أَقتصر البحث على عدد من الأَنبياء (عليهم السلام) نظراً لكثرة نقد الشيخ لأَقوال المفسرين والتي كانت تمس بعصمتهم (عليهم السلام) سواء ما يتعلق بأَنبياء الله (عليهم السلام) [2]، أَو نبينا الأَكرم (صلى الله عليه واله وسلم) [3]، وضيق مساحة البحث في هذه الدراسة.

(١) - القمي: تفسير القمي، ٢/ ٨٠.

(٢) -كنبي الله آدم (سورة طه : آية ١٢١،التبيان في تفسير القران ،٢١٧/٧)، نوح (سورة هود، آية ٤٦)، التبيان في تفسير القران، ٤٩٤/٥، النبي موسى ، (سورة القصص ،آية ١٥-١٧)،التبيان في تفسير القران،١٣٧/٨، النبي شعيب (سورة الأعراف ،آية ٨٤)،التبيان في تفسير القران، ٤/ ٤٦٣ ، النبي داود (سورة ص:آية ١، التبيان في تفسير القران ٥٥٣/٨)،النبي سليمان (ص، آية ٣١- ٣٣) ،التبيان في تفسير القران،٨/ ٥٦٢.

(٣) -وكمثال :(سورة الفتح، آية ٢، التبيان في تفسير القران،٩/ ٣١٤، سورة عبس، آية ١-٢، التبيان في تفسير القران، ٣٦٨/١٠، سورة الشرح ،آية ٢،التبيان ، ٣٧٢/١٠).

ثالثاً-عصمة الأَئمة(عليهم السلام) :-

الإمامة وظيفة إلهية، ورئاسة دينية، ونيابة عن الرسول في إداء وظائفه [١]، وما عليه الإمامية [٢]، أَن الإمامة لا تثبت إلا بالنص والتعيين من الله تعالى على لسان نبيه اَو لسان الإمام الذي قبله، وليست قضية تناط بالاختيار أَو الانتخاب [٣].

على هذا فالإمام كالنبي يجب أَن يكون معصوماً عن جميع الرذائل والفواحش، ومن السهو والخطأَ والنسيان، والدليل الذي أَقتضى عصمة الأَنبياء هو نفسه يقتضيه الاَعتقاد بعصمة الأَئمة [٤].

إما المعتزلة فقد أَجمعت على أَن الإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين، بل تتم بانعقاد رأي الأُمة على اَختيار من يكون لها إماماً في شؤون دينها ودنياها [٥]، لذا جوزوا أَن يكون الأَئمة عصاة في الباطن وممن يقارف الآثام، ولا يجوز الفضل، ولا يكمل علوم الدين [٦].

الشيخ الطوسي تطرق لموضوع عصمة الإمام في مواضع كثيرة، وقد رد على مخالفيه، ومن ذلك تفسير قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[٧]، ففي تفسير هذه الآية يستدل الجبائي على بطلان عقيدة الإمامية القائلة بأَن الأَئمة (معصومون منصوص عليهم واحداً بعد الآخر إلى يوم القيامة، لأَن على هذا لابد أَن يعلم آخر الأَئمة أَن القيامة تقوم بعده ويزول التكليف عن الخلق، وذلك خلاف قوله(قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي))[٨].

(١)-ظ،محمد رضا المظفر :دلائل الصدق ،٧/٢.

(٢)-ظ،المفيد :أَوائل المقالات ،٤٤،الطوسي :الأقتصاد،٣١٣.

(٣)-ظ،محمد رضا المظفر :عقائد الإمامية ،٦٠.

(٤)-ظ،المصدر نفسه،٦٥.

(٥)-ظ،الشهرستاني :الملل والنحل ،٩٠/١.

(٦)-المفيد :الأَختصاص ،٢٠٣.

(٧)-سورة الأَعراف :آية ١٨٧.

(٨)-الطوسي :التبيان في تفسير القرآن ،٤٥٤/٤-٤٥٥،ظ،تفسير الجبائي ،٢٦٢-٢٦٣.

بهذا الاستدلال قد ربط الجبائي بين عصمة الأَئمة (عليهم السلام)، وعلم الساعة والذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فاَستدل على بطلان عقيدتهم بنفي الغيب عنهم .

الشيخ الطوسي ممن يقول بعصمة الأَئمة (عليهم السلام) من جميع الذنوب صغائرها وكبائرها وممن يقول بعلم الأَئمة بما علمهم الله تعالى؛ إذ يعقب على رأَي الجبائي قائلاً:(وهذا الذي ذكره باطل لأَنه لا يمتنع أَن يكون آخر الأَئمة يعلم أَنه لا إمام بعده وإن لم يعلم متى تقوم الساعة، لأَنه لا يعلم متى يموت فهو يجوز أَن يكون موته عند قيام الساعة إذا أَردنا بذلك أَنه وقت فناء الخلق ، وإن قلنا إن الساعة عبارة عن وقت قيام الناس في الحشر فقد زالت الشبهة، لأَنه إذا علم أَنه يفنى الخلق بعده لا يعلم متى يحشر الخلق، على أَنه قد روي أَن بعد موت آخر الأَئمة يزول التكليف لظهور أَشراط الساعة وتواتر إماراتها نحو طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وغير ذلك، ومع ذلك فلا يعلم وقت قيام الساعة)[٢].

فعلم الأَئمة الذي يقول به الشيخ الطوسي يختلف عن العلم الذي تحدث به الجبائي، فالجبائي يتحدث عن علمهم بالساعة، والإمامية لا تقول بهذا المعنى، بل علمهم (عليهم السلام) هو رهنٌ بما علمهم الله تعالى، وهذا العلم هو غير العلم بقيام الساعة والمغيبات التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

وإن لوقت الساعة احتمالين عند الشيخ الطوسي فإذا كان هو وقت فناء الخلق فيكون موته في الوقت الذي يفنى فيه الخلق وعلمه لا يشتمل على ذلك اليوم، إما إذا احتمل بأَنه يوم الحشر فيندفع الإشكال الذي أَثاره الجبائي، لأَن العلم بفناء الخلق لا يعني العلم بوقت الحشر.

وإلى هذا المعنى قد ذهب الشيخ الطبرسي [٣]، متوافقاً لما قال به الشيخ الطوسي، وأَن القول بعلم الأَئمة (عليهم السلام) هو مما اعتقدته الإمامية ولكن ضمن نطاق محدد [٤]، فمن صفات الأَئمـة (عليهم السلام) العلم ممـا علمهم الله تعالى إلا (أَن علمه تعالى عين ذاته، واَن علمهم صفة خارجة عن الذات زائدة عليها وأَنه موهوب منه جل شأَنه، وهذا لا ينافي أَنهم لا يعلمونه بالتعليم

(١)-ظ،التبيان في تفسير القرآن ،٤٥٥/٤.

(٢)-ظ،مجمع البيان ،٤٠٥/٤.

(٣)-المفيد: أوائل المقالات ،٦٨.

والمنحة منه تعالى)[1]، وإن عصمتهم (عليهم السلام) من المسلمات لدى علماء الإمامية إذ صرح بذلك علماؤهم كالشيخ المفيد إذ يقول :(إن الأئمة القائمين مقام الأَنبياء (صلوات الله عليهم) في تنفيذ الأَحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأَنام معصومون كعصمة الأَنبياء ،وإنهم لا يجوز منهم صغيرة ،ولا يجوز منهم سهو في شيء في الدين ولا ينسون شيئاً من الأَحكام وعلى هذا مذهب سائر الإمامية)[2].

وكذلك السيد المرتضى ممن استدل على عصمة الأَئمة (عليهم السلام) وأَكدها بأَدلة عقلية وسمعية [3]، وتابعهم على ذلك الشيخ الطوسي ففي قوله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[4]،يستدل بهذه الآية على كون المقصود بأولي الأَمر هم الأَئمة (عليهم السلام) ،ويستدل بها على عصمتهم من جميع الذنوب فضلاً عن الخطأَ والسهو ،إذ يقول :(ولا يجوز إيجاب طاعة أَحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو والغلط ،وليس ذلك بحاصل في الأَمراء ،ولا العلماء وإنما هو واجب في الأَئمة الذين دلت الأَدلة على عصمتهم وطهارتهم ، فأما من قال المراد به العلماء فقوله بعيد ،لأَن قوله (وأَولي الأمر) معناه أَطيعوا من له الأَمر ،وليس ذلك للعلماء)[5].

وعلى هذا يقول العلامة المجلسي :(أعلم أَن الأمامية أَتفقوا على عصمة الأَئمة (عليه السلام) من الذنوب صغيرها وكبيرها ،فلا يقع منهم ذنبٌ أَصلاً لا عمداً ولا نسياناً ولا لخطأً في التأويل ،ولا للاسهاء من الله سبحانه ولم يخالف فيه إلا الصدوق محمد بن بابويه وشيخه الوليد (رحمهما الله) ، فإنهما جوزا الاسهاء من الله تعالى لمصلحه في غير ما يتعلق بالتبليغ وبيان الأَحكام، لا السهو الذي يكون من الشيطان)[6] .

فيظهر من ذلك إن كلمة الإمامية قد اتفقت على القول بعصمة الأَئمة (عليهم السلام) ، وبعلمهم بما علمهم الله تعالى، وليس هو علم الساعة وغيرها ممن أَختص به الله تعالى، فعلى هذا يكون الجبائي قد خلط بين العلمين ونسب إلى الإمامية مالم يقولوا به.

(١)-محمد حسين المظفر :علم الإمام ،٦٦.

(٢)-أوائل المقالات ،٦٦.

(٣)-ظ:الشافي في الإمامة ، ١/٢٩٠-٣٠٢.

(٤)- سورة النساء :آية ٥٩.

(٥)- التبيان في تفسير القران ،١٢٢/٣.

(٦)-بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار ،٢٠٩/٢٥

المبحث الثالث

نقد الشيخ الطوسي للأَفكار والمعتقدات

إنَّ خطاب السماء له اعتبارات متعددة في كونه كلاماً دالاً على معنى، وهو بهذا الوصف أَضحى موضوعاً لعلم التفسير، وقد تميز هذا العلم بوصفه ذا منهج وموضوع وأَهداف تتجلى من خلالها الوصول إلى مراد الله تعالى من كتابه العزيز .

فقد تتعدد وتتباين الآراء التفسيرية في المسألة الواحدة مما أَدى إلى تعرض النص القرآني للشبهات نتيجة الاختلاف في المستوى المعرفي والعقلي للمفسر، فضلاً عن ظهور الفرق والمذاهب والتيارات والمدارس العلمية المختلفة، ودخول الإسرائيليات والموضوعات والتفسير بالرأي، مما أَدى إلى تعقيد العملية التفسيرية، واختلاف المعنى الدلالي بين المفسرين .

وهذه الاختلافات قد نتج عنها شبهات أَصبحت محطاً لأَنظار بعض المفسرين، والذين لم يسّلموا لها بل عملوا على التحقيق والتدقيق والنقد والمحاكمة لها.

وكان الشيخ الطوسي أَحد المفسرين الذين تصدوا للرد على كثير من هذه الشبهات التي أُثيرت حول النص القرآني، وذلك لما يمتلكه من أَدوات البيان التفسيرية الرصينة لتؤكد رجاحة ما جاء به من آراء سديدة، فقد تصدى لعقائد أَهل الكتاب، وكذلك الفرق الإسلامية ودحضه لمقولات المفسرين أَيضاً.

وكان رده على وفق منهج علمي وعقلي واضح تمييز بإزالة الغموض والإبهام عن النص التفسيري وكذلك بيان المعنى الذي يكون أَقرب واوضح لمراد الله تعالى ووفقاً لأَسس منهجية ومنطقية مستنداً في ذلك على قرائن وحجج مؤيدة لرأَيه، فمنهجه المتميز نقلي عقلي وظفه للرد على مختلف آراء المفسرين والفرق والمذاهب الإسلامية بالنقد والمحاكمة والتحليل، فكان رده على (أَهل الكتاب وناقشهم في معتقداتهم ، وناقش أَصحاب المدارس الكلامية من الإسلاميين وأَعترض على الكثير من مقولاتهم)[1] .

(١)-ظ،خضير جعفر: الطوسي مفسرا، ٧.

نقد الشيخ الطوسي لمعتقدات أهل الكتاب والملحدين :-

تعرض الشيخ الطوسي في تفسير التبيان لعقائد وأَفكار أهل الكتاب كاليهود والنصارى، وأَفكار الملحدين، فقد كانت لديهم شبهات وأَباطيل أَدخلوها في دين الله تعالى من غير علم ولا هدى، لذا فالقرآن الكريم كثيراً ماندد بهم وعاتبهم على كتمانهم ما أَنزل الله من البينات والهدى في الكتاب، فلقد حرفوا الكلِم عن مواضعه وافتروا على الله تعالى ما ليس من الكتاب شيء.

فالنبي (صلى الله عليه واله وسلم قد بُعث في مجتمع ينقسم على صنفين: أَهل الكتاب وزنادقة لا كتاب لهم، وكان الأَفضل من بين هذين الصنفين هم أَهل الكتاب، والذين كانوا على نوعين أَيضاً هم: المغضوب عليهم والضالون، فالمغضوب عليهم هم اليهود، وأَهل الضلالة هم المثلثة وعباد الصليب الذين لم يقروا بوحدانية الله تعالى [1]،ومن أَبرز أُمم أَهل الكتاب هي أُمتا اليهود والنصارى ، والأُمة الأَكبر منها هم اليهود، لأَن موسى عليه السلام جاء بشريعة أَحكامها مأخوذة من التوراة، والتي يتعبد بها جميع بني إسرائيل، إما الإنجيل فهو عبارة عن أَمثال ومواعظ ورموز، فلا وجود للأَحكام فيه، لذا فاليهود لم يتبعوا عيسى عليه السلام في شريعته، قائلين بوجوب إخضاعه لشريعة موسى عليه السلام وكلتا اليهود والنصارى قد قامت بتبديل شرائع الله وتغييرها، فوصفهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بأَنهم ليسوا على شيء إلا بعد أَن يقيموا التوراة والإنجيل، وهذا لا يتحقق إلا بإقامة القرآن الكريم [2].

إما أَهل الكفر والإلحاد فهم الاتجاه الآخر، أَو ما يسمون أَحياناً بأَهل الطبيعة، فمرة يسميهم الشيخ بالملحدين [3]، وأُخرى بأَهل الطبيعة [4].

وفي تأريخ العرب هناك براهين على وجود ملحدين قبل الإسلام باسم آخر وهم طائفة الدهرية الذين كانوا يؤمنون بقدم العالم وأَن العالم لا أَول له، ويذكرهم القرآن بقوله تعالى:َ(قَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُمْ بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) [5]،

(١) ـظ، ابن الجوزي: هداية الحيارى في أَجوبة اليهود والنصارى ،١/ ٢٢٧.

(٢) ـظ، الشهرستاني : الملل والنحل، ١/ ١٤.

(٣) ـالتبيان في تفسير القرآن: ١/ ١٦، ١/ ٢٧٠، ٢/ ٢٦٦.

(٤) ـالمصدر نفسه: ٤/ ٤٨٥.

(٥) ـسورة الجاثية: آية ٢٤.

إما كلمة الإلحاد فكانت تستخدم للذين لا يتبعون الدين وأوامره باعتباره منزلاً أو مرسلاً من لدن الإله، وأن فكرة إنكار وجود الخالق من الأساس كانت فكرة مستبعدة تماماً ولم تلق قبولاً شعبياً في كل العصور، فكل أُمة تؤمن بوجود إله يختلف عما تؤمن به الأُمم الأُخرى، وهذا الاختلاف راجعٌ الى تشخيص ذلك الإله على ما يبدو [١].

وهنا يستعرض البحث لأهم الجهات التي نقدها الشيخ الطوسي، وهي على ثلاثة اتجاهات :

أولاً- نقد الشيخ الطوسي لعقيدة اليهود والنصارى من أن دينهم الأفضل :-

اليهود لغة: من الفعل هاد- هادَ الرجلُ يهود هوداً، إذا رَجَعَ وتاب، ومنه قوله عز وجل: (إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ) [٢]، أي تُبْنا ورجعنا، والجمع هود [٣]، وسُمُّوا بهِ لأنَّهُمْ تَابوا عَنْ عِبَادَةَ العِجل [٤].

واصطلاحاً: هم (أُمة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة، وهو أول كتاب نزل من السماء، إذ: ما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتاباً، بل صحفاً)[٥].

واليهود تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وهي ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به، فلم تكن قبله شريعة، إلا حدود عقلية واحكام مصلحية وهم لا يجيزون النسخ، لأن شريعتهم لا تنسخ بأية شريعة أُخرى، لأن النسخ في الأوامر الإلهية يستلزم البداء ولا يجوز البداء على الله تعالى [٦].

وما عرف عن اليهود بكونهم من مثيري الشبهات والشكوك حول الإسلام بشكل عام، والقرآن بشكل خاص، لذا حفل التبيان بنماذج واقعية تمثلت بنقد بعض شبهات اليهود التي يعلوها التناقض والاختلاف، وقد وردت شبهاتهم مقترنة بنقد شبهات النصارى في الوقت نفسه، ويمكن أن نقتصر على هذا المورد: ما ورد في تفسير قوله تعالى: (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُواۗ

(١) -ظ موقع الكترون.https: www.alukah.net .

(٢) -سورة الأعراف: آية ١٥٦.

(٣) -ظ، ابن دريد: جمهرة اللغة، ٢/ ٦٨٩، الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢/ ٥٥٧، ابن منظور: لسان العرب، ٣/ ٤٣٩.

(٤) -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٦/ ١.

(٥) -الشهرستاني: الملل والنحل، ٢/ ١٥.

(٦)- المصدر نفسه: ١٦/٢.

قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [1]، إنَّ الاختلافات والتشعبات التي تدعو إليها فرق المنتحلين من اليهود والنصارى أَمور اخترعتها هوساتهم، ولعبت بها أَيديهم لكونهم في شقاق، فتقطعوا بذلك طوائف وأَحزاب دينية [2]، فظهر التناقض والاختلاف بينهم فاليهود تدّعي من لم يكن يهودياً لم يهتد، والنصارى تدعي من لم يكن نصرانياً لم يهتد.

وقد أَفاد الشيخ الطوسي من الآية المباركة ما ورد على ما أَدعاه اليهود والنصارى ووصفهم فقال: (وروي عن عبد الله بن عباس، أَنه قال: قال عبد الله بن صوريا الأَعور لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ما الهدى إلا ما نحن عليه، فأَتبعنا يا محمد تهتد، وقالت النصارى: مثل ذلك فأَنزل الله تعالى: (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ۗ)، وفي قوله: (بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)، حجة على وجوب إتباع ملة إبراهيم إذ كانت سليمة من التناقض) [3].

فيرى من كان في اليهودية والنصرانية تناقض، ولا يكون هذا من عند الله تعالى، فملة إبراهيم عليه السلام، أَحق بالإتباع من غيرها، والمتناقض في اليهودية مثل :(منعهم من جواز النسخ مما في التوراة مما يدل على جواز ذلك وامتناعهم من العمل بما تقدمت به البشارة في التوراة من أَتباع النبي الأُمي مع إظهارهم التمسك بها، وامتناعهم من الإذعان لما دلت عليه المعجزة: من نبوة عيسى، ونبوة محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مع إقرارهم بنبوة موسى عليه السلام من أَجل المعجزة) [4]، وإما النصارى فقد قالوا :(أب وابن وروح قدس ، إله واحد مع زعمهم أن الأب ليس هو الابن وان الاب اله والابن اله وروح القدس اله ، فإذا قيل لهم قولوا ثلاثة الهة امتنعوا من ذلك إلى ما يصنعون به الباري تعالى مما يوجب الحاجة والحدث، ويقولون: مع ذلك إنه قديم لم يزل إلى ذلك من مناقضتهم)[5].

وقد أَشار الثعلبي (ت٤٢٧هـ) إلى هذا التناقض، بقوله :(إنهم خاصموا المسلمين في الدين كل فرقة تزعم إنها أَحقّ بدين الله من غيرها، فقالت اليهود ديننا خير الأَديان ونبينا موسى عليه السلام

(١) -سورة البقرة: آية ١٣٥.

(٢) -ظ، الطباطبائي: الميزان في تفسير القران، ١/ ٣١٠.

(٣) -التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٤٧٩.

(٤) -المصدرنفسه، ١/ ٤٧٩.

(٥) -المصدر نفسه: ١/ ٤٧٩ .

أَفضل الأَنبياء، وكتابنا التوراة أَفضل الكتب وكفرت بعيسى والإنجيل ومحمد (صلى الله عليه واله وسلم) والقرآن، وقالت النصارى: نبينا عيسى عليه السلام أَفضل الأَنبياء ،وكتابنا الإنجيل أَفضل الكتب ودِيننا أَفضل الأَديان ،وكفرت بمحمد (صلى الله عليه واله وسلم) والقرآن ،وقال كل واحد من الفريقين المؤمنين كونوا على ديننا ،فلا دين إلا ذلك ودعوهم إلى دينهم إلا الحنفية ،فقال تعالى : قل يا محمد : (قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)[١].

والرازي أَيضا أَثبت هذا التناقض، فقد أَثبت أَن(إبراهيم كان قائلاً بالتوحيد، وثبت أَن النصارى يقولون بالتثليث واليهود يقولون بالتشبيه، فثبت أَنهم ليسوا على دين إبراهيم عليه السلام ،وأَن محمد (صلى الله عليه واله وسلم) لما دعا إلى التوحيد كان هو على دين إبراهيم عليه السلام) [٣].

كما ذكر أَحد المعاصرين المعنى الأَكثر ملائمة وقبولا، وهو أَن المبادئ الأَساسية للأَديان الحقة واحدة موسى وعيسى كانا أَيضا من أَتباع إبراهيم عليه السلام، أَي من أَتباع الدين التوحيدي الخالص من الشرك، وإنَّ حرّف المغرضون من اتباعهما ما جاء به، وجعلوه مشوبا بالشرك، وهذا الكلام لا يتنافى مع الإيمان بأَن البشرية يجب أَن تتبع آخر الأَديان السماوية أَي الإسلام [٤].

وقيل في هذا الصدد أَنه (بعد أَن ذمهم بالعدول عن تلقي الإسلام الذي شمل خصال الحنفية، بين كيفية إعراضهم ومقدار غرورهم لأَنهم حصروا الهدى في اليهودية والنصرانية، أَي كل فريق منهم حصر الهدى في دينه، ووجه الحصر من لم يكن يهوديا لا يراه اليهود مهتديا ومن لم يكن نصرانياً لا يراه النصارى مهتديا، على هذا فإنهم نفوا الهدى عن متبعين ملة إبراهيم عليه السلام وهذا غاية الغرور)[٥] ،

وقد روي العياشي عن الصادق عليه السلام ، قال: ((الحنفية هي الإسلام)) [٦]، وأَيضا روي في الحديث ((أَحب الأَديان الى الله الحنفية السمحة وهي ملة إبراهيم لا حرج فيها ولا ضيق)) [٧] .

(١) -الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ١/ ٢٨٢.

(٢) -مجمع البيان في تفسير القران: ١/ ٤٠٣.

(٣) -مفاتيح الغيب: ٤/ ٧٠.

(٤)-ظ،محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف، ١/ ٢١٤.

(٥)-ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ١/ ٧٣٦.

(٦)-تفسير العياشي ، ٦١/١، ظ، هاشم البحرانبي : البرهان في تفسير القران ،٨٨/٢،

(٧)-تفسير العياشي : ٦١/١.

فالتدين الخالص هو أَن تتبع الخط التوحيدي الخالص وغير مشوب بالشرك، مع التمييز بين الدين الصحيح والدين المنحرف، فدين الحق هو الإسلام، وكون الإسلام ناسخا للشرائع الأُخرى، وإن عدم ترك اليهود والنصارى شريعتهم المنسوخة وتحريفهم لها يعد دليلا على بطلان اعتقادهم.

ومن هنا يتبين أَن بيان الشيخ الطوسي ونقده لادعاءات اليهود التي وردت في نص القرآن والوهم الذي وقعوا فيه من أَنهم شعب الله المختار وأَن مقامهم عنده سبحانه مقام عظيم ما هو إلا أَمنيات في نفوسهم، حتى من جاء بعد مفسرنا من مفسري المذاهب الإسلامية والإمامية كانت ردودهم وبيانهم مخالف لمقولات اليهود وادعاءاتهم، وبذلك يتجلى للمتلقي أَثر النقد للشيخ الطوسي في إظهار حقيقة مقاصد النص القرآني.

ثانياً- نقد الشيخ الطوسي لعقيدة النصارى من أَن المسيح ابن الله :-

النَصَارى لغة: جمعٌ، مفردهُ نَصْرانّي، للمذكر، ونَصْرانّية للمؤنث، والغالب في الاستعمال النسبةُ نصرانّي ونصران، والأصل نَصْرَانُ، ونَصَارى: مَنْ يتَّبع دِيَن المسيح (رجلٌ نصرانيّ) [1].

اصطلاحاً: هم (أُمة المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وهو المبعوث حقاً بعد موسى عليه السلام التوراة) [2]، حاجج القرآن الكريم النصارى لما يدعون من معتقدات والتي لم يأت بها المسيح عليه السلام وأَبطلها، وقد رد الشيخ الطوسي كل ادعاءاتهم والتي منها تفسير قوله تعالى : (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ) [3].

فقد أَثار النصارى شبهة مفادها أَن الابن أَتحد بالمسيح [4]، فأَبطل القرآن الكريم هذه الشبهة في نصوص كثيرة، وبدوره الشيخ الطوسي قد رد على ما يعتقده النصارى من نسبة الولد لله، ونفى الولد عنه سبحانه بالدليل العقلي.

(١) -ابن سيدة المرسي(ت٤٥٨هـ): المخصص، ٥/ ١٦١، ظ، د احمد مختار عبد الحميد(ت١٤٢٤هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٢٢١.

(٢) -الشهرستاني : الملل والنحل ٢/ ٢٥.

(٣) -سورة البقرة: آية ١١٦.

(٤) -ظ،الصنعاني: ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ١/ ١١.

فقد اختلف المفسرون فيمن نزل النص القرآني المتقدم، قال بعضهم إنها نزلت في اليهود والنصارى [١]، واعتقد آخرون أنها نزلت في النصارى خاصة [٢]، فيما ذهب بعض إلى نزولها في النصارى ومشركو العرب معاً [٣]، ومنهم من اعتقد نزولها فيهم جميعا [٤]، أما الشيخ الطوسي فقد اختار أن نزولها في النصارى، وإنها جاءت قاصدة في ردّ شبهة النصارى فقال: (وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز الولد على وجه من الوجوه، لأنه إذا كان جميع ما في السماوات والأرض ملكاً له، فالمسيح عبد مربوب، وكذلك الملائكة المقربون، لأن الولد لا يكون إلا من جنس الوالد، ولا يكون المفعول إلا من جنس الفاعل، وكل جسم فعل الله فلا مثل له ولا نظير على وجه من الوجوه (تعالى الله) عن صفات المخلوقين) [٥] .

وبهذا الدليل العقلي قد نفى المجانسة بين الخالق وخلقه ونفى المشابه والنظير عنه تعالى .

والقرطبي ممن نفى نسبة البنوة الى الله تعالى، لأن الولد لا يكون إلا من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولداً من مخلوقاته، وهو لا يشبهه شيء، وقد قال تعالى: (إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا) [٦]، وقد قال في هذه الآية (بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) فالولدية تقتضي الجنسية والحدوث والقدم يقتضي الوحدانية والثبوت، ثم أن البنوة تنافي الرِّق والعبودية فكيف يكون وَلَداً وعبدا ونبياً هذا محال، وما أدى الى المحال محال [٧]، وهذا الرد يتوافق مع ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في نفي المجانسة بين الخالق والمخلوق ويعتقد بعض العلماء أن الاتخاذ والاكتساب ينافي الولدية إذ الولدّية تولد من بدون صنع فإذا جاء الصنع

(١) -ظ،الفيروز آبادي: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ١٧.

(٢) -ظ، مقاتل بن سليمان: تفسير مقاتل، ١/ ١٣٣، الطبري: جامع البيان ، ٢/ ٥٣٧، السمعاني: تفسير القران، ١/ ١٣٠، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ١/ ١٠٤.

(٣) -السمرقندي: بحر العلوم، ١/ ٨٧، الماوردي: النكت والعيون، ١/ ١٧٨، الواحدي: التفسير الوسيط في تفسير القران المجيد، ١/ ١٩٥، البغوي: معالم التنزيل في تفسير القران، ١/ ١٤١، الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القران، ١/ ٢٦٤

(٤) -البيضاوي: انوار التنزيل واسرار التأويل، ١/ ١٠٢، الواحدي: اسباب النزول، ٢٤.

(٥) -التبيان في تفسير القران: ١/ ٤٢٧.

(٦) -سورة مريم: آية ٩٣.

(٧) - ظ،القرطبي: الجامع لاحكام القران ٢/ ٨٥، ظ ابن كثير: تفسير القران العظيم، ١/ ٣٩٦، الشوكاني: فتح القدير، ١/ ١٥٥

جاءت العبودية لا محالة وهذا التخالف هو ما يعبر عنه في علم الجدل بفساد الوضع وهو أَن يستنتج وجود الشيء من وجود هذه [١]، والسيد الطباطبائي قد جعل دلالة هذه الآية من باب الطريق العام لنفي البنوة عنه تعالى، وإنَّ استحالة هذه النسبة في نظره راجعة إلى عدم الحاجة الى المعين، ونفي التشبيه والتمثيل بعباده، وإنه جل علا المستغني بذاته عن غيره [٢]، وكذلك الشيخ.

ويعد محمد جواد مغنية من الذين استدلوا على فساد نسبة البنوة لله تعالى، لاستلزامها العديد من المحاذير، ومنها: (أَن التي تلد منه لابد أَن تكون من جنسه، ليمكن الاستيلاد، والله لا جنس له ولا ند، والولادة تستدعي المقاربة، والمقاربة تستدعي الجسمية، والله ليس بجسم، أَما السبب الموجب للولد هو الاحتياج له، والمفروض أَنَّ الله غني عن العالمين، ومنها أَيضا أَنَّ الذي يلد لابد أَن يكون مولوداً، والمفروض أَن الله غير مولود ،قال أَمير المؤمنين عليه السلام:(لم يولد سبحانه فيكون في العز مشاركاً أَي يكون أَبوه مشاركاً له في العز -ولم يلد فيكون موروثاً هالكاً)[٣]، فأَن كل ما في السماوات والأَرض مخلوق ومملوك لله، والمخلوق المملوك لا يكون ابناً للخالق المالك ولا الخالق المالك أَباً للمخلوق المملوك) [٤] .

من هنا نجد أَن الآية الكريمة المستدل بها تقود إلى معنى واضح وصريح، هي نفي المجانسة بين الخالق وخلقه، ومما يؤدي إلى نفي الولد عنه تعالى، وبهذا المعنى قد اجتمعت مقولات المفسرين كافة مع مقولة الشيخ الطوسي في نفي شبهة أَن لله ولداً وهو المسيح (عليه السلام).

ثالثاً- نقد الشيخ الطوسي لفكر الملحدين: -

الإلحاد في اللغة: الميل عن الاستقامة، يقال: أَلحد في دين الله، أَي حاد عنه وعدل إلى غيره [٥]، ومنه قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) [٦]، وأَلحد فلان: إذا ترك

(١) -ابن عاشور: التحرير والتنوير، ١/ ٦٨٤.

(٢) -الميزان في تفسير القران: ١/ ٢٦١.

(٣)-الكليني :الكافي ،١٤٢/١،الصدوق :التوحيد ،١٨٤،الشريف الرضي : نهج البلاغة ،خطبة ١٨٢، المجلسي :بحار الأنوار ،٢٦٦/٤.

(٤) -التفسير الكاشف: ١/ ١٨٤ .

(٥) -ظ،الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢/ ٥٣٤.

(٦) -سورة فصلت: آية ٤٠.

القصد ومال الى الظلم [١]، ويقال: لحد القبر وإلحاده، أَي جعل الشيء في جانبه لا في وسطه [٢]، في الاصطلاح: هو (الميل عن طريق الحق الى غيره [٣]، قال تعالى: (وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [٤].

فالإلحاد صفة لكل من حاد وأَنحرف عن دين الله تعالى، يقال عنه بمعنى أَنه مال جانباً أَو حاد عن الصواب أَو أَنحر عن الطريق القويم، وقد ورد هذا المعنى الاصطلاحي في آيات القرآن الكريم قال تعالى: (لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ) [٥]، وقال تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [٦] .

والملحد لا يقتصر عقيدته على غياب الاعتقاد بالله، بل هو لا يعتقد بوجود أَي آله، وبما أَن الاعتقاد بالله يعد أَعلى مراتب الاعتقاد بالدليل والبرهان، فقد عرف الإلحاد بأَنه نكران لوجود الله تعالى فهو (مذهب فكري ينفي وجود خالق الكون، فيدعي الملحدون بأَن الكون وجد بلا خالق، وأَن المادة أَزلية أَبدية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت) [٧] .

فالكون في نظر الملحدين هو من صنع البشر أَو أَن الطبيعة هي من قامت بصنعه، وقد أَنكروا وجود الله سبحانه بحجة أَنه غير محسوس، فهم يتعلقون بالمشاهدة والحس، أَما كل ما يخرج عنهما فلا يعتقدون بوجوده.

وفي واقع المقارنة بين الإلحاد والكفر فهناك فرق بينهما إذ (إنَّ الكفر اَسمه يقع على ضروب من الذنوب كالشرك بالله وجحد النبوة واستحلال ما حرم الله، وهو راجع الى جحد النبوة وغير

(١) –ظ،ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٣٦.

(٢) –ظ،الفيومي: المصباح المنير، ٢/ ٤٧٤.

(٣) –ظ الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٧/ ٣٣.

(٤) –سورة الأعراف: آية ١٨٠.

(٥) –سورة النحل: آية ١٠٣.

(٦) –سورة الحج: آية ٢٥.

(٧) –ظ، ،خالد الشهري: تعريف الإلحاد واشكاله، ، Alukah. ظ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٥١/١.

ذلك مما يطول الكلام فيه وأَصله التغطية، والإلحاد اسم خص به اعتقاد نفي التقديم مع إظهار الإسلام وليس ذلك كفر الإلحاد الا ترى أَن اليهودي لا يسمى ملحداً وإنَّ كان كافراً وكذلك النصراني وأَصل الإلحاد الميل ومنه سمي اللحد لحداً لأَنه يحفر في جانب القبر) [١] .

ونكران الخالق وجحوده يشمل الكفر والإلحاد، إلا إنَّ الكفر فيه شمول أَكثر من الإلحاد، فالكفر له مصاديق متعددة مختلفة منها الإلحاد .

وقد أَشار القرآن الكريم الى الإلحاد في آيات كثيرة، لتكون رداً على هذا الفكر الباطل، إذ تدعو تلك الآيات المباركة الى التفكر والتأمل والنظر لمعرفة خالق الكون من آياته الكريمة، ولتكون هذه الآيات دليلاً على إبطال هذا المذهب.

ولقد استعرض الشيخ الطوسي هذه الآيات مستدلاً بها على بطلان الإلحاد، ويذكر أَصحابه بلفظ الملحدين، ومن الآيات التي استدل بها الشيخ الطوسي على بطلان الإلحاد هي قصة أَصحاب الكهف التي ذكرها القرآن الكريم، وأَوردتها السير والتأريخ [٢].

إذ يرى الشيخ أَن (في قصة أَهل الكهف اعتباراً ودلالةً على أَن من- قدر على نقض العادة بتلك المعجزة - قادر لا يعجزه شيء، وإنَّ التدبير يجري بحسب الاختيار، لا بإيجاب الطبائع، كما يتوهمه بعض الجهال، لأَنه على تدبير مختار، كما يدل على تدبير عالم) [٣].

فهذا دليل واضح على أَن من قام بنقض العادة بمعجزة خارجة عن قوانين الطبيعة لهؤلاء الأشخاص، هو قادر وعالم ومدبر لتلك الحادثة المعجزة .

وأَشار الشيخ المفيد الى أَن هذه القصة قد استنكرها الملحدون والزنادقة والدهريين وأَنها مستحيلة الوقوع، إذ عدوها خارجة عن استجابة العقل، على الرغم من ورودها في القرآن الكريم [٤].

فقد جاءت هذه الآيات لتبين قدرة الله تعالى على البعث بعد الفناء، ولتقيم دليلاً حسياً لارتباط الناس بالحدس أكثر من غيره [٥].

(١) -العسكري، ابي هلال: الفروق اللغوية، ٢٢٨

(٢) -ظ، ابن هشام: سيرة ابن هشام، ١/ ٢٩٥، ظ ابن المطهر المقدسي: البدء والتاريخ، ١٢٨/٣-١٣٠.

(٣) -التبيان في تفسير القران: ٧/ ٢٣.

(٤)-ظ،تفسير القران المجيد ،٣٣٤.

(٥)-ظ،هناء يماني :المبادئ الإدارية في سورة الإسراء والكهف ،٥٧.

وقصدت الآيات المباركة الى لفت انتباه الإنسان إلى (نظام آخر وراء هذا النظام العادي ليفهم أَن الحياة الجديدة للإنسان بعد الموت كذلك، وأَن كانت مخالفة لنظام الموت والحياة في هذا العالم، ولكنها ليست ممتنعه وسوف تتحقق وفق الوعد الآلهي) [١].

وما ذكرها في القرآن الكريم إلا لأَغراض منها (هو تصحيح منهج النظر والفكر، وتصحيح القيم بميزان هذه العقيدة) [٢] .

فالتفكير والنظر يقودان إلى الاستدلال على وجود الصانع عَبرَ توظيف الحواس وقيامها بمهامها، إما الوقوف على الصانع وإدراكه بالحواس فهذا ما توهمه أَهل الإلحاد فليس كل موجود يكون محسوساً، ويتضح مما تقدم أَن الشيخ الطوسي ومن خلال بيانه الاستدلالي على وجود الخالق تعالى وفي الوقت ذاته وقف على تفنيد أَفكار الملحدين وما يعتقدون بفعل الطبيعة، فقد اتخذ من القصة القرآنية وسيلة استدلالية ليوظفها في المكان الصحيح لها، وذلك لما تحمل القصص القرآنية من الإعجاز الذي يكشف ويبرهن على إنَّ للكون خالقاً ومدبراً وصانعاً فلم يأت هذا الخلق من محض المصادفة .

(١)-عبد الجواد الإبراهيمي : نظرة حول دروس في العقيدة الإسلامية ،٢١١.

(٢)-ظ، سيد قطب :في ظلال القران ،٢٢٥/٤.

المبحث الرابع

موقف الشيخ الطوسي من آراء الفرق الإسلامية

أَن لكل مفسر غـاية وهـدفاً من خلال تفسيـره في كشف معاني النص القرآني وبيانه، فكان الهدف والمنهج الذي أَعتمده الشيخ الطوسي في تفسيره هو الرد على الفرق وإبطال أَفكارهم المخالفة للحق، بل وكان الهدف من وراء تأليف هذا التفسير، بحسب قوله :(وسمعت جماعة من اصحابنا قديماً وحديثاً، يرغبون في كتاب مقتصد يجتمع على فنون علم القرآن، من القراءة والمعاني والإعراب والكلام على المتشابه، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه، وأَنواع المبطلين كالمجبرة والمتشبهة والمجسمة وغيرهم، وذكر ما يختص اصحابنا به من استدلال بمواضع كثيرة منه على صحة مذاهبهم في أَصول الديانات وفروعها) [١].

فالفرق الإسلامية عامة يصدرون عن القرآن ويستندون إليه، وكل صاحب هوى يتظاهر بالأَخذ بالقرآن ولكن بتفسير يُدْعِمُ عقيدته، فهو يأخذ بعنان الآية ويميل بها إلى جانب هواه [٢].

واختلاف وتعدد الفرق الإسلامية له أَسباب عدة منها :(أَن الذين انتموا إلى الديّن، عند بدايته منهم من انتمى إليه حقاً وصدقاً، ومنهم من انتمى إليه شكلاً وظاهراً تحقيقاً لمصلحة تتحقق من وراء هذا الانتماء، ومنها إنَّ التعاليم التي أَتى بها النبيّ (صلى الله عليه واله وسلم) لم تطبق بكاملها في عهده وحياته، وحينما حل وقت تطبيقها والعمل بها، نظر إليها كلّ من زاويته الخاصة، بما يتلاءم مع واقع بيئته، ومنطق عقله، وإنَّ كثيراً من تلك التعاليم المنسوبة إلى النبي(صلى الله عليه واله وسلم) لم يقل بها صراحة، وإنّما استنبطها الأَتباع من إيماءة أَو تصّرف، أَو من شيء لا يمتّ إليه بسبب، فقد اختلفوا في الأَحكام التي طبقها وعمل بها امامهم، كمسألة الوضوء التي كانت بمحظر المسلمين ومع هذا اختلفوا في كيفيته، وأَدعت كل فرقة أَنها هي التي عملت بوضوئه، ومنها الثقة المتحققة عند جماعة لشخص ما وتواليه ولاء دين وعقيدة، وفقدانها عند الفئة الأخرى) [٣]. ويعود سبب اختلاف الفرق الإسلامية في التفسير هو اتباعهم للمتشابه دون الرجوع إلى المحكم

(١) -التبيان في تفسير القران، ١/ ٢.

(٢) –ظ،جعفر السبحاني: المناهج التفسيرية في علوم القرآن، ٢٠.

(٣) -محمد جواد مغنية: الشيعة في الميزان، ٢.

من الآيات الكريمة، وتأويلهم لآيات القرآن الكريم وبما لا يصح نسبته إلى الله عز وجل من تشبيه وتجسيم وجبر وتفويض، ونسبة الشبهة والزلل للأَنبياء (عليهم السلام) وأَخرى للتنزيه المحض بنفي الصفات، وأَخرى للتشبيه الخالص وزيادة الصفات إلى غير ذلك [١].

ونتيجة لهذه الاختلافات والشبهات التفسيرية والتي أَثرت سلباً في تفسير النص القرآني يستعرض البحث لأَهم هذه الفرق التي اشتمل فكرها على بعض الشبهات والاختلافات في تفسير النص الكريم ومن خلال عرض نقد الشيخ الطوسي لهذه الفرق واتجاهاتها ومنها:

أَولاً-الخوارج :-

تطلق لفظة الخوارج على كل من خرج على الإمام الحق، والذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، وإنَّ (أَول من خرج على أَمير المؤمنين علي عليه السلام جماعة ممن كان معه في حرب صفين، واشدهم خروجا عليه ومروقاً في الدين: الأَشعث بن قيس الكندي، ومسعد بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي) [٢]، ونشوء هذه الفرقة كان في صفين، عندما طلب معاوية التحكيم من الإمام علي عليه السلام وهي (كلمة حق يراد بها باطل) كما قال علي عليه السلام، كما هي خدعة حربية استعملها معاوية بإشارة من عمرو بن العاص عندما أَحس بالهزيمة، ولمس الضعف في جيشه، وعرف تفوق الإمام علي عليه السلام بحقه، وإنَّ الحق مع علي عليه السلام [٣].

وجمهور الخوارج متفق على نظريتين :(الأَولى- نظرية الخلافة - الخليفة يكون بانتخاب حر صحيح من المسلمين -الثانية -أَن العمل جزء من الإيمان، وليس الإيمان الاعتقاد وحده، فمن لم يعمل بفروض الدين وارتكب الكبار فهو عندهم كافر) [٤].

والخوارج إحدى الفرق التي استدل الشيخ الطوسي في آيات من القرآن الكريم على بطلان عقائدهم وضلال مذهبهم، وقد ناقش ذلك بأَدلة علمية مستمدة من القرآن والسنة، ومن عقائدهم

(١)-ظ،الطباطبائي: الميزان في تفسير القران، ٣/ ٤١.

(٢) -ظ، الشهرستاني: الملل والنحل، ١/ ١١٤.

(٣) -ظ، حسين الشاكر: نشوء المذاهب والفرق الإسلامية، ١١١.

(٤) - ظ،المصدر نفسه ، ١١١.

والتي أَثبت الشيخ بطلانها، هي ما يرتبط بتكفير اصحاب المعاصي فقد (ذهبوا- على اختلافهم - إلى القول بتكفير مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار، بل ذهبت فرقهم، الى تكفير مرتكب الذنب مطلقاً حتى ولو كان من الصغائر، كما حكموا بكفر كل ما خالفهم، وإنَّ أَطفال المشركين في النار مع آبائهم) [١].

واستحصل الشيخ الطوسي أَدلة من القرآن على بطلان عقيدهم في إنَّ مرتكب الكبيرة كافرة إذ استدلوا بقوله تعالى: (فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى)[٢]، أَن مرتكب الكبيرة كافر.

الشيخ الطوسي أَنكر على الخوارج قولهم هذا، وقال :(الإنذار بنار هذه صفتها، وهي درك مخصوص من أَدرك جهنم فهي تختص هذا المتوعد الذي كذب بآيات الله وجحد توحيده، وتولى عنها بأَن لم ينظر فيها أَو رجع عنها بعد أَن كان نظر فيها فصار مرتداً، والثاني محذوف لما صحبه من دليل الآي الأَخر، كأنه قال ومن جرى مجراه ممن عصى، فعلى هذا لا متعلق للخوارج من أَن مرتكب الكبيرة كافر) [٣]، يظهر من كلام الشيخ أَن صفة النار مخصوصة لأَنها دركات لقوله تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) [٤]، فهذه آلية نقلية أَعتمدها الشيخ في إبطال دعوى الخوارج في تكفير مرتكب الكبائر.

الزجاج يرى أَن هذه النار موصوفة بعينها لا يصلى هذه النار إلا الأَّشقى الذي كذب وتولى، والأَصل النار منازل ضمنها قوله تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) ، فالله عز وجل كل ما وعد عليه بجنس من العذاب فجائز أَن يعذب به، قال عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا)[٥].

فلو كان كل من لم يشرك بالله لا يعذب لم يكن في قوله تعالى: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ) فائدة [٦].

(١) -محمد جعفر شمس الدين: دراسات في العقيدة الإسلامية، ٣٠.

(٢) -سورة الليل: آية ١٤.

(٣) -تفسير التبيان في تفسير القران: ١٠/ ٣٦٦.

(٤) -سورة النساء: آية ١٤٥.

(٥)- سورة النساء: آية ٤٨.

(٦) -ظ،معاني القرآن وأعرابه: ٥/ ٣٣٦.

فعلى ما يقوله أَن معنى لا يصلاها أَي لا يدخلها خالداً فيها إلا الأشقى الذي كذب بآيات الله تعالى وتولى عنها، أَما صاحب الكبيرة وإنَّ دخلها فلا يخلد فيها.

والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ)، ووفقاً لما يعتقد به أَشار إلى هذا المعنى من أَن المراد بقوله (فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ)، ناراً مخصوصة من النيران لأَنها دركات لقوله تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا) ، (فالآية تدل على أَن تلك النار المخصوصة لا يصلاها سوى هذا الأَشقى ... وثانياً: (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى)، النيران أَجمع، أَي إن هذا الأَشقى به أحق وثبوت هذه الزيادة في الاستحقاق غير حاصل لهذا الأَشقى) [١].

وضعف استدلال الخوارج بهذه الآية التي تسالم بعض العلماء مع ما ذهب إليه الشيخ الطوسي في نقده منهم السيد الطباطبائي فقد استدل بالسياق في دفع ما قيل: أَن قوله: (لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى)، ينفي عذاب النار عن فساق المؤمنين على ما هو لازم القصر في الآية، فوجه الاندفاع أَن الآية إنما تنفي عن غير الكافر الخلود فيها دون أَصل الدخول [٢].

يظهر مما تقدم أَن الآيتين المذكورتين قد بينت حال صنفين من الناس، الأَول مصيرها جهنم، والثاني مصيرهم إلى الجنة ولم تتطرق الى الصنف الثالث وهم المؤمنين المذنبون.

وجاء في التفسير الروائي للآية إذ نقل علي بن ابراهيم القمي، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أَبي عبد الله عليه السلام في بيان قوله تعالى: (فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ)، قال عليه السلام: ((في جهّنَم واد فيه نارٌ لا يَصلاها إلا الأشقى، الذي كَذّبَ رسولَ الله (صلى الله عليه واله وسلم) في عليّ عليه السلام وتولىّ عن ولايته - ثم قال: النيرانُ بعضُها دونَ بعض، فما كان من نار لهذا الوادي فللنصّاب)) [٣].

(١) -ظ،الرازي: مفاتيح الغيب، ٢٠/ ١٨٦.

(٢) -ظ،الميزان في تفسير القران: ٢٠/ ١٨٢.

(٣) -القمي تفسير القمي، ٢/ ٤٢٦، ظ، الفيض الكاشاني: الصافي في تفسير القران، ٥/ ٣٣٦، ظ محمد القمي المشهدي: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ١٤/ ٣٠٩.

ثانيا-المجبرة :-

الجبر في اللغة: هو أَن تَجبر إنسَاناً على مالا يُريد وتُكرهُه، جَبَرتُّهُ على كذا [١]، وعُرف: بأنه نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته الى الرب تعالى [٢]، والجبرية تنقسم على صنفين، الأَولى الجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت العبد فعلا ولا قدرة على الفعل أَصلا، والأَخرى الجبرية المتوسطة: وهي التي تثبت للعبد قدرة مؤثرة أَصلا، فأما من أَثبت للقدرة أَثراً ما في الفعل، وسمي ذلك كسباً، فليس بجبري [٣]، وزعمت هذه الفرقة (أَن الأنسان لا يخلق أَفعاله، وليس له مما ينسب إليه من أَفعاله شيء، فقوام هذا المذهب نفي الفعل عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى) [٤].

وفي نطاق هذا التوجه الفكري لدى المجبرة يبدو أَن مرادهم أَنه لا يكون للإنسان إرادة ولا اختيار ولا تصرف فيما وهبه الله من نعمة العقل.

فالإنسان في نظرهم مجبور في أَفعاله كلها، ولا قدرة له على شيء منها، كما لا يكتسب شيئاً من نتائجها، فالإنسان مجرد آلة عمياء تحركها يد الله تعالى في كل أَفعاله الحسنة والشديدة [٥].

وعزز المجبرة مذهبهم بآيات من القرآن الكريم كقوله تعالى:(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) [٦]، وقوله تعالى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) [٧]، ومؤسس هذه الفرقة الجهم بن صفوان(ت١٢٨هـ)، وقيل مؤسسها الجعد بن درهم (ت١٠٥هـ) مولى بني الحكم من أَهل الشام أَخذها من آبان بن سمعان، وأَخذها آبان عن طالوت بن أَعصم اليهودي، فهي على هذا فكرة

(١)-ظ،الفراهيدي : العين ،١١٥/٦.

(٢)-ظ،الشهرستاني: الملل والنحل، ١/ ٨٥.

(٣)-ظ،الشهرستاني: الملل والنحل، ١/ ٨٥.

(٤) -حسين الشاكري: نشوء المذاهب والفرق الإسلامية ،١٦٤.

(٥) -ظ،حسن مكي العاملي: بداية المعرفة، ٣٤.

(٦) -سورة الزمر: آية ٦٢.

(٧) -سورة الصافات: آية ٩٦.

يهودية [١]، ولقد وظف الشيخ الطوسي جزءاً كبيراً من كتابه (التبيان) للردّ على عقائد وأفكار هذه الفرقة، واتخذ من آيات القرآن الكريم وسيلة قوية لردع عقائدهم، فمن الآيات التي استدل بها على بطلان عقائدهم، المجبرة وعلى وفق هذا النص الكريم ﷻ(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [٢].

احتجوا في أَن تكليف مالا يطاق غير واقع، قالوا لأَنه تعالى لما بيَّن إنه يريد بهم ما تيسر دون ما تعسر فكيف يكلفهم مالا يقدرون عليه من الإيمان، وقد يقع من العبد مالا يريده الله وذلك لأَن المريض لو حمل نفسه على الصوم حتى أَجهده، لكان يجب أَن يكون قد فعل مالا يريده الله منه إذا كان لا يريد العسر [٣].

ويجد الشيخ الطوسي في الآية دلالة على فساد قول المجبرة من ثلاثة وجوه :(أَحدهما قوله (هُدًى لِلنَّاسِ)، فَعَم بذلك كلّ مكلف، وهم يقولون ليس يهدي الكفار، والثاني: قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، والمجبرة تقول: قد أَراد تكليف العبد مالا يطيق مما لم يعطه عليه قدرة ولا يعطيه، ولا عسر أَعسر من ذلك، والثالث لو أَن الإنسان حمل نفسه على المشقة التي يخاف معها التلف في الصوم لمرض شديد لكان عاصياً ولكان قد حمل نفسه على العسر الذي أَخبر الله أَنه لا يريده بالعبد، والمجبرة تزعم أَنَّ كلّ ما يكون من العبد من كفر أَو عسر أَو غير ذلك من الفعل يريده الله)[٤].

فالآية تبين أَن في أَفعال المكلفين ما يريده سبحانه، وهو اليسر، وفيها مالا يريده، وهو العسر، ولأَنه إذا كان لا يريد بهم العسر، فإنه لا يريد تكليف مالا يطاق أَولى [٥].

وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) ـظ،حسين الشاكري: نشوء المذاهب والفرق الإسلامية، ١٦٣.

(٢) ـسورة البقرة: آية ١٨٥.

(٣)ـظ،الرازي: مفاتيح الغيب، ٥/ ٢٥٨.

(٤) ـتفسير التبيان في تفسير القرآن: ٢/ ١٢.

(٥) ـظ،الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ٢/ ١٦.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [1]، ففي الآية الكريمة إيماء أَن مشروعية الصيام وإنَّ كانت تلوح في صورة المشقة والعُسر فإن في طياتها من المصالح ما يدل على أَن الله سبحانه أَراد بها اليسر، أَي تيسير تحصيل رياضة النفس بطريقة سليمة من إرهاق أَصحاب بعض الأَديان الأُخرى أَنفسهم [2].

وظاهر السياق في قوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)، هو تعليل لجواز الإفطار حال المرض والسفر والشيخوخة، ولكنها في الحقيقة تعليل لجميع الأَحكام، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: ((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)) [3].

ومن قال: إَن الافطار في السفر عزيمة، لا رخصة فسر قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ)، بأَن الله يريد منكم الإفطار في السفر والمرض ولا يريد منكم الصيام، ومن قال إن الإفطار رخصة لا عزيمة فقد فسر النص بأَن الله سبحانه يريد أَنَّ تكونوا في سعة من أَمركم، وتختاروا ما هو اليسر لكم، فإَن كان الإفطار أَيسر فهو أَفضل وإن كان الصيام أَيسر، كمن يسهل عليه الصيام في رمضان، ويشق عليه القضاء، فالصيام أَفضل [4].

وإما القول الأَرجح فقهياً من بين هذه الآقوال، فقد ذهب جمهور أَهل السنة ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة إلى كون الافطار رخصة وإن اختلفوا في أَفضلية الافطار فالمريض والمسافر مخيران بين الصيام والآفطار [5].

وما ذهبت إلية الإمامية تبعاً لائمة أَهل البيت (عليهم السلام)، على كون الآفطار عزيمة دون الرخصة، وهو المروي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهو مذهب جمع من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، فهم محجوجون بقوله تعالى :(فَعِدَّةٌ مِنْ

(١) -سورة البقرة: آية ١٨٣.

(٢)-ظ،ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٢/ ١٧٥.

(٣)-مسند أَحمد بن حنبل ،١٣٩/٧،صحيح البخاري ،١١٠٤/٣،صحيح مسلم ،١٣٥٨/٣،سنن أبي داود ،٢٦٠/٤،سنن النسائي ،١٤٧/١٠،المتقي الهندي :كنز العمال ،٩٤/٧.

(٤)-ظ،محمد جواد مغنية : التفسير الكاشف ،٢٨١/١.

(٥)-ابن حزم :المحلى بالآثار ،٢٥٨/٦.

أَيَّامٍ أُخَرَ) [1]،ثم ويدل على كون الإفطار في السفر عزيمة الكتاب والسنة ثم إجماع الإمامية وإما كونه رخصة فهذا خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بقرينة ولا قرينة من نفس الكلام عليه والكلام على تقدير تسليم تقدير لا يدل على الرخصة فإن المقام كما ذكروه مقام التشريع :وقولنا (فمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) ،فأفطر غاية ما يدل عليه أن الإفطار لا يقع معصية بل جائزا بالجواز بالمعنى الأعم من الوجوب والاستحباب والإباحة ،وإما كونه جائزا بمعنى عدم كونه جائزا بمعنى عدم كونه إلزامياً فلا دليل عليه من الكلام البتة بل الدليل على خلافه فأن بناء الكلام في مقام التشريع على عدم بيان ما يجب بيانه لا يليق بالمشرع الحكيم وهو ظاهرة [2].

فالنص الكريم جاء ليبين مقصد من مقاصد الله تعالى ومراده في جميع أَمور دينه، وهذا كقوله تعالى:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [3].

ثالثاً-المشبهة :-

وهم صنفان عند البغدادي (ت٤٢٩هـ) :(صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أَصناف شتى) [4].

رد الشيخ الطوسي على المشبهة الذين قالوا إن معنى قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ) [5]، أَنهم يشاهدونه.

هذا الفهم التفسيري للآية لم يكن مقبولاً عند الشيخ الطوسي بل رفضه وأَفسده بأدلة عقلية ومنطقية بقوله :(وهذا فاسد، لأَن المشاهدة لا تجوز إلا على الأَجسام أَو على ما هو حال في الأَجسام، وقد ثبت حدوث ذلك أَجمع، فلا يجوز أَن يكون تعالى بصفة ما هو محدث، وقد بينا أَن المراد بذلك وقوفهم على عذاب ربهم وثوابه، وعلمهم بصدق ما أَخبرهم به في دار الدنيا

(١)-سورة البقرة :آية ١٨٤.

(٢)-ظ،الطباطبائي :الميزان في تفسير القرآن ،١١/٢.

(٣) -سورة الحج: آية ٧٨.

(٤) -الفرق بين الفِرق ،٢١٤.

(٥)-سورة لأنعام ، آية ،٣٠.

دون أَن يكون المراد به رؤيته تعالى ومشاهدته، فبطل ما ظنوه، وأَيضاً فلا خلاف أن الكفار لا يرون الله، والآية مختصه بالكافرين فكيف يجوز أَن يكون المراد بها الرؤية؛ فلابد للجميع من التأويل الذي بيناه)[١].

يتضح مما تقدم أَنَّ من خصوصيات المشاهدة أَن يكون المرئي جسماً، فأن كان جسما كان محدثاً والله تعالى ليس محدثاً، على هذا أَبطل الشيخ الطوسي المشاهدة لله تعالى ونفى عنه الرؤية بالدليل العقلي مع الاستفادة من سياق الآية واختصاصها بالكافرين.

وممن أَبطل مقولة المشبهة الرازي، فقد قال :(إن هذا خطأ وذلك لأَن ظاهر الآية، يدل على كونهم واقفين على الله تعالى كما يقف أَحدها على الارض، وذلك يدل على كونه مستعلياً على ذات الله تعالى وأَنه بالاتفاق باطل؛ فوجب المصير الى التأويل، فمعنى إذ وقفوا على ما وعدهم ربهم من عذاب الكافرين وثواب المؤمنين، أَو وقوف المعرفة، أَو الوقوف لأَجل السؤال فخرج الكلام مخرج ما جرت به العادة) [٢].

وفي تفسير قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ)، ذكر أَهل التفسير أَنها في معنى واحد وهو نفي الرؤية بحق الله تعالى [٣]، والوقوف المراد في الآية المباركة له معان عدة، فقد يكون المراد منه هو وقوفهم على عذاب ربهم وثوابه وعلمهم بصدق ما أَخبرهم به في دار التكليف، وبما أَن الكافر لا يعرف في الدنيا استدلاًلاً، فالله تعالى يعرفهم في الآخرة ضرورة، فذلك يكون وقوفهم، ولا يمكن إن يراد به الرؤية لَأَن الآية مختصة بالكفار [٤].

وربما يكون الوقوف مجازاً في المعنى أي (للتوبيخ والسؤال، كما يوقف العبد الجاني بين يدي مولاه) [٥]، أَو ربما الوقوف بمعنى الاطلاع، أَي :(وقفوا على قضاء ربهم وجزائه) [٦]، أَو قد

(١) -التبيان في تفسير القرآن: ٤/ ١١٤.

(٢) مفاتيح الغيب: ١٢/ ٥١١.

(٣) -ظ، الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ١/ ١٩٨، الرازي: مفاتيح الغيب، ١٢/ ١٩٥.

(٤) -ظ، ابن شهر آشوب: متشابه القرآن، ١/ ٧١.

(٥) -الفيض الكاشاني: الأصفى في تفسير القران، ١/ ٣٠٩.

(٦)-ظ،الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١١/ ٣٢٤، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،٢/ ١٦، البيضاوي: انوار التنزيل واسرار التأويل،٢/ ١٥٩، ابي السعود: ارشاد العقل ، ٣/ ١٢٤، فتح الله الكاشاني: زبدة التفاسير، ٢/ ٣٨٠.

يكون المراد من الوقوف على حكمه وقضائه ومسألته [١]، أَو الوقوف بين يدي الله تعالى للحساب [٢]، ومما لا شك فيه أَن المراد من الوقوف بين يدي الله تعالى لا يعني أَن لله مكانا، بل يعني الوقوف في ميدان الحساب للجزاء، كما يقول بعض المفسرين، أَو أَنه من باب المجاز، مثل قول الانسان عند إداء الصلاة إنه يقف بين يدي الله وفي حضرته [٣].

فالوقوف في عرصات القيامة هو وقوف بين يدي الله تعالى، للحساب، وليس للمشاهدة إذ لا دلالة على ذلك، فالإنسان في كل حين هو واقف بين يدي الباري عز وجل في دنياه وفي آخرته، ولا يعد مشاهداً له وذلك لأَن الله جل وعلا لا يعد جسماً.

رابعاً-المرجئة :-

يأتي الإرجاء على معنيين: الأول- بمعنى التأخير [٤]، وهو ما ذهب إليه أَهل اللغة ، والثاني- مشتقاً من الرجاء ، لأنهم يرجون الثواب من الله تعالى لأصحاب المعاصي [٥].

المرجئة هم فرقة إسلامية يبالغون في إثبات الوعد، ويرجون المغفرة والثواب لأَهل المعاصي، ويرجئون حكم أَصحاب الكبائر إلى الآخرة، فلا يحكمون عليهم بكفر ولا فسق ويقولون: إن الإيمان إنما هو التصديق بالقلب واللسان، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فالإيمان عندهم منفصل عن العمل [٦].

وأَختلف العلماء في أَول من أَسس هذا المذهب، فقيل أَول من تكلم في الإيمان هو ذر بن عبد الله الهمداني (ت٨١هـ) من الفقهاء، وقيل الجهم بن صفوان من المتكلمين [٧]، وعقيدتهم تدور في محورين هو الإيمان والكفر، فأُسس نظريتهم أَن الإيمان هو التصديق بالقلب، أَو التصديق

(١) -ظ،الماوردي : النكت والعيون، ٢/ ١٠٥، البغوي : معالم التنزيل في تفسير القران، ٢/ ٩١١.

(٢) -ظ، الآلوسي: روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ٤/ ١٢٤.

(٣) -ظ، ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٤/ ١٥٨.

(٤)-ابن منظور : لسان العرب ،١٤/ ٣١١، الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ،١/ ٢٤١.

(٥)- ظ، الشهرستاني: الملل والنحل، ١/ ١٣٩، ظ، حسن مكي العاملي: بداية المعرفة، ٣٣.

(٦) -ظ،حسين الشاكري: نشوء الفرق والمذاهب الإسلامية ،٩٨.

(٧)-ظ،الطبري :تهذيب الآثار ، ٦٥٩/٢،الأشعري : مقالات الإسلامين ،٢١٣/١.

بالقلب والإقرار باللسان، أَو ما يقرب من ذلك، فاخرجوا العمل من حقيقة الإيمان، وأَكتفوا بالتصديق القلبي ونحوه [١].

وسبب نشوء هذا المذهب هو على أَعقاب الخلاف السياسي الذي نشب بعد مقتل عثمان بن عفان وشهادة الإمام علي بن أَبَي طالب عليه السلام، وعنه نشأ الاختلاف في مرتكب الكبيرة، فالخوارج يقولون بكفره والمرجئة يقولون برد أَمره إلى الله تعالى إذا كان مؤمناً، وعلى هذا لا يمكن الحكم على أَحد من المسلمين بالكفر مهما عظم ذنبه، لأن الذنب مهما عظم لا يمكن أَن يذهب بالإيمان، والأمر يرجأ إلى يوم القيامة وإلى الله مرجعه [٢].

وتنقسم المرجئـة على ثلاث أَصناف صنف قالـوا بالإرجـاء في الإيمان، وبالقدر على مذاهب القدرية وصنف ثان قالوا بالإرجاء في الإيمان، ومالوا الى قول جهم في الاعمال والاكتساب وصنف ثالث خالصة في الإرجاء من غير قدر [٣].

نقد الشيخ الطوسي عقائد هذه الفرقة، القائمة على تقديم الإيمان وتأخير العمل، وأَن المهم هو الاعتقاد القلبي وإن العمل ليس شيئاً يعتد به، واستدلوا بآيات من القرآن الكريم على ما يعتقدون به، ومنها قوله تعالى: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [٤].

فأستدل المرجئة بهذه الآية على أَن العمل الصالح ليس من الإيمان، وذلك لأَن الله تعالى اخبرهم في الآية المباركة أَنهم آمنوا، ثم عطف على كونهم مؤمنين، فما حملته الآية من التأكيد أَو الفضل، فهذا يكون ترك للظاهر، وكل شيء يذكرونه، مما ذكر يعدُ دخوله في الأَول مما ورد به القرآن نحـو قـولـه تعـالى:(فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ) [٥]، وقـولـه تعـالـى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ

(١)- ظ،جعفر السبحاني : بحوث في الملل والنحل ، ٣/ ٨٢.

(٢)-ظ، الشهرستاني : الملل والنحل ، ١/ ١٢٥ ،ظ، ابن حزم الأندلسي :الفصل في الملل والنحل ، ٥/ ٢٠٤.

(٣) -ظ ،البغدادي : الفَرق بين الفِرق، ١٨٧.

(٤) -سورة البقرة: آية ٦٢.

(٥) -سورة الرحمان: آية ١١.

النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ) [١]، وقوله تعالى: إ(نَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا)[٢]، وقالوا جميع ما ذكر فهو مجاز [٣].

رد الشيخ على ما قامت عليه عقيدة المرجئة والفهم المغاير للنص الكريم، لأَن لو خلينا والظاهر، لقلنا إنه ليس بداخل في الأَول، وما قالوا به بأن الإقرار والتصديق ليس من العمل الصالح في شيء، فللمسألة جوابان: (أَحدهُما- أَن العمل لا يطلق إلا على افعال الجوارح، لأَنهم لا يقولون: عملت بقلبي، وإنما يقولون: عملت بيدي أَو رجلي، والثاني-أَن ذلك مجاز، وتحمل عليه الضرورة، وكلامنا مع الأَطلاق)[٤].

ويتبين من كلام الشيخ اَن العمل متعلق بأفعال الجوارح، وهذا ما ورد في الرواية الشريفة عن ((أَبي الصلت الهروي حينما قال: سألت الإمام الرضا عليه السلام- عن الإيمان؟ فقال: الإيمان عقد بالقلب، ولفظ باللسان، وعمل بالجوارح لا يكون الإيمان إلا هكذا)) [٥]، وأَن الآية المباركة (وَعَمِلَ صَالِحًا)، هو مطلقاً في جميع أَفعال وأَقوال الصلاح وإداء الفرائض.

فالإيمان مقترنٌ دائماً بالعمل الصالح وهو ترجمة له، لأَن الإيمان (هو تصديق بالقلب، ولا اعتبار بماجري على اللسان، وكل من كان عارفاً بالله وبنبيه وبكل ما أَوجب الله عليه معرفته مقراً بذلك مصدقاً به فهو مؤمن) [٦].

وإما العمل الصالح :(فهو العنصر الثاني الذي يقترن بالإيمان ويسهم في إيصال المؤمن إلى الدرجات العليا، قال تعالى: (وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ) [٧].

(١) -سورة الاحزاب: آية ٧.

(٢) -سورة النساء آية ١٦٧.

(٣) -التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٢٨٥.

(٤)-الطوسي : التبيان في تفسير القران، ١/ ٢٨٥.

(٥) -الكليني : الكافي ن٢/ ٢٤،الصدوق: عيون اخبار الرضا ،٢٠٥/٢،الخصال، ١٧٨، معاني الأخبار ،١٨٦،المجلسي: بحار الأنوار الأطهار، ٦٦/ ٦٨.

(٦)- المرتضى: الذخيرة في علم الكلام، ٥٣٦-٥٣٧.

(٧) -سورة طه: آية ٧٥.

واسلامنا الحنيف لا يريد من المؤمن أَن يكون في معزل عن الحياة مكتفياً بالإيمان المجرد، أَي ما يقتصر على الاعتقاد القلبي، أَو التلفظ باللسان، بل الإيمان ترجمة للعمل الصالح.

ولأن التصديق القلبي لا يكفي في نجاة الإنسان في الحياة الاخروية، بل يهدف إلى أَنه يكفي في خروج الإنسان عن زمرة الكافرين الذين لهم خصائص واحكام، فيحرم دمه وماله وتحل ذبيحته وتصح مناكحته وغيرها من الاحكام التي تترتب على التصديق القلبي إذا اظهره بلسانه او وقف عليه الآخر بطريق من الطرق وإما كون ذلك موجباً للحياة يوم الحساب فلا [١].

وقد ركزت مدرسة أَهل البيت (عليهم السلام)، على ثنائية (الإيمان والعمل الصالح)، وعلى كون العمل الصالح جزءاً من الإيمان، ففي هذا الصدد قال أَمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام:

((لاتكن ممن يرجوالآخرة بغير عمل)) [٢]، فقد ركز الإمام علي عليه السلام على مقياس العمل وإعطائه الأولوية في تكامل الإنسان ورفعته.

وروى الكراجكي عن الإمام الصادق عليه السلام إنه قال: ((ملعون ملعون من قال: الإيمان قول بلا عمل)) [٣]، وروي أبو الصلت الهروي عن الإمام الرضا عليه السلام، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم):((الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان)) [٤]، فهذه الروايات قد وردت لغاية رد المرجئة التي تكتفي في الحياة الدينية بالقول والمعرفة وترك العمل وترجو رحمة الله تعالى وغفرانه مع عدم القيام بالوظائف.

وعقيدة المرجئة هذه غير صحيحة لأَن الله سبحانه وتعالى يعطى الإيمان على العمل لذلك يقول دائماً (آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا) [٥]، لأَن الإيمان إن لم يقترن بعمل صالح فلا فائدة منه، والله يريد

(١) -ظ، السبحاني: رسائل ومقالات، ٢٨٩.

(٢) -صبحي الصالح: نهج البلاغة، ٤٩٧.

(٣) -المجلسي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ٦٩/ ١٩، الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،٢٨٠/١٦.

(٤)-الصدوق: عيون أخبار الرضا: ١/ ٢٢٦، الخصال، ١٧٩. الطوسي: الأمالي ، ١/ ٢٩٠، المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ،٦٨/٦٦.

(٥) -سورة الكهف: آية ٨٨، سورة مريم: آية ٦٠، سورة طه: آية ٨٢، سورة القصص: آية ٦٧، ٨٠، سورة سبأ: آية ٣٧.

الإيمان أَن يسيطر على حركة الحياة بالعمل الصالح، فيأمر كل مؤمن بصالح العمل [١]، فمدار الفوز والنجاة هو الإيمان الصحيح المقترن بالعمل الصالح لا محالة وليس الأَمر كما ذهبت إليه المرجئة مطلقاً.

خامساً-الغلاة :-

وهم طائفة من الذين غلوا في حقّ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وآله حتّى أَخرجوهم من حدود الخليقة، والخطابية والمغيرية هم من هذه الصنوف غير أَن كثرة ورودهم في أَلسن الأئمة (عليهم السلام) وفي طيّات أَحاديثهم صارت سبباً لعنوانهم بوضعهم وإنَّ كان كلهم داخلاً تحت هذا العنوان [٢].

وقد عدهم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) أَحد عشر صنفاً، وهم حركة هدامة تطلعت رؤوسهم إلى بث روح التفرقة بين المسلمين وليقوموا بمهمة الانتصار لمبادئهم وأَديانهم التي قضى عليها الإسلام، فكانوا يبثون الأَحاديث الكاذبة ويسندونها إلى حملة العلم من آل محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ليلبسوا مبدأهم ثوباً لا يليق به [٣]، وبدع الغلاة تكون في :(التشبيه، والتناسخ) [٤].

الغلاة من الفرق التي نقد عقائدها الشيخ الطوسي فرد على آرائهم، وأَبطل أَقاويلهم، وفند مزاعمهم وقد تعلقوا بقوله تعالى َ(مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ) [٥] ، فزعموا أَن الله حال بمحمد فقالوا:(لما قال (وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ) - وكان النبي هو الرامي - دل ذلك على أَنه الله تعالى) [٦]، فرد عليهم الشيخ معنفاً، ووصفهم بالجهل وقلة المعرفة بوجوه الكلام فقال :(لأَنه لو كان على ما قالوه لكان الكلام متناقضاً، لأَنه خطاب للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) بأَنه لم يرد، فأَن كان هو الله تعالى فإلى من توجه الخطاب ؟ وإنَّ توجه إليه الخطاب دل على ان الله غيره، وأَيضاً فإذا كان هو

(١) -ظ، محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي: ١/ ٣٧٣.

(٢) -ظ،جعفر السبحاني: كليات في علم الرجال، ٤٣٢.

(٣) -ظ، حسين الشاكري: نشوء المذاهب والفرق الإسلامية، ١٣٦.

(٤) -الشهرستاني: الملل والنحل، ١/ ١٥٥.

(٥) -سورة الأنفال: آية ١٧.

(٦) -التبيان في تفسير القرآن: ٥/ ٩٣.

الله نفى عنه الرمي فإذا أَضافه بعد ذلك إلى الله كان متناقضاً على أَنه قد دلت الأَدلة العقلية على أَن الله ليس بجسم، ولا حال في جسم، فبطل قول من قال إنَّ الله كان حل في محمدّ (صلى الله عليه واله وسلم)) [١].

فعلى هذا القول قد نفى الشيخ الجسمية عن الله جلا علا، وحلوله في نبيه (صلى الله عليه واله وسلم)، وقوله تعالى: (وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ) أَضاف الرمي إلى نفسه لأَنه كان منه تعالى التسبيب والتسديد ومن رسوله والمؤمنين الضرب والحذف [٢].

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام مع عبابة، حينما سأله الإمام علي عليه السلام : ((عن الاستطاعة تملكها من دون الله أو مع الله؟ فسكت عبابة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام قل عبابة، قال عبابة: وما أقول؟ قال عليه السلام إن قلت إنك تملكها مع الله قتلْتُكَ، وإن قلت تملكُها دون الله قتلتُك، قال عبابة: فما أَقول يا أمير المؤمنين، قال تقول: إنك تملكها بالله الذي يملكها دونك، فأن يُملّكُها إياك كان ذلك من عطائه، وإن يسلُبكَها كان ذلك م بلائه، هو المالك لما ملَّكَكَ والقادر على ما عليه أَقدرَك)[٣].

وأَشار بعض المفسرين بأن الرمية التي رميتها لم ترمها أَنت على الحقيقة لأَنك لو رميتها لما بلغ أَثرها ما يبلغه رمي البشر ولكنها كانت رمية الله حيث أَثرت ذلك الأثر العظيم، فأثبت الرمي لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لأَّن صورة الرمي وجدت منه ونفاها عنه لأَن أَثرها الذي لا يطيقه البشر فعل الله فكان الله هو الفاعل للرمي حقيقةً، وكأَنها لم توجد من الرسول اصلاً [٤].

فما يتبين من هذا القول أَن الله سبحانه أثبت لرسوله (ابتداء) الرمي، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميه، فالرمي يراد به الحذف والإيصال، فأثبت لنبيه الحذف، ونفى عنه الإيصال [٥]، وما درج عليه جمهور المفسرين جعلوا المنفي هو الرمي الحقيقي والمثبت في قوله

(١)-التبيان في تفسير القرآن: ٥/ ٩٣.

(٢) -الثعلبي : الكشف والبيان عن تفسير القران ، ٣٣٩/٤.

(٣)-الحراني :تحف العقول عن آل الرسو ل، ٣٤٤.

(٤) –ظ،الزمخشري: الكشاف ، ٢/ ٢٠٧، ظ، الأندلسي: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ٥/ ٢٩٦، ظ، القنّوجي: فتح البيان في مقاصد القرآن، ٥/ ١٤٩.

(٥) -ظ،القاسمي، محمد جمال الدين محمد: محاسن التأويل، ٥/ ٢٠٧.

(إِذْ رَمَيْتَ) ، هو الرمي المجازي [١]، وقوله (مَا رَمَيْتَ)، هنا نسب الفعل إلى السبب إذا كان أَقوى وأَشد تأثيراً من المباشر ،هذا إذا تناول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كفاً من الحصاة فرمى بها في وجوه المشركين، وقوله تعالى: (تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ) [٢]، فهذا البيان يتعلق في رمي الحصاة والحجارة المادية المحسوسة، والموضوع على خلاف جريان الطبيعة، يعّدان من المعجزات الإلهية [٣].

وأَشار أَحد المعاصرين إلى أَن الآية تشير إلى لطيفة في مذهب (لا جبر ولا تفويض بل أَمر بين أمرين) لأَنها في نفس الوقت تخبر عن قتل المسلمين للكافرين، وتقول أَن النبي رمى التراب بوجوه المشركين تسلب منهم كل هذه الأَمور، وفي هذه العبارة لاوجود للتناقض، بل الهدف هو القول بأَن هذا القول كان منكم ومن الله أَيضاً، لأَنه كان بإرادتكم والله منحكم القوة والمدد، وفي هذه الآية رد على مذهب الجبر الذي استدل بهذه الآية، ورداً على الذين قالوا بوحدة الوجود، لأَن إذا كان المراد بأَن الخالق والمخلوق واحد، فلا ينبغي أَن ينسب الفعل إليهم تارة وينفي عنهم تارة أُخرى، لأَن النسبة ونفيها دليل على التعدد، وفي تجرد الأَفكار عن الحكم المسبق والتعصب المقيت فإن مراد الآية لا يرتبط بأَي مذهب من المذاهب الضالة لأَنها تشير إلى مذهب الوسط هو(أَمر بين أَمرين) [٤].

سادساً-التناسخية :-

التناسخ: من (النسخ) بمعنى النقل، أَو بمعنى إزالة شيء يتعقبه، كنسخ الشمس الظل، والشيب الشباب [٥]، ويعبر عنه أَيضاً بالتحوّل والتتابع [٦]، وتناسخ الأَرواح: بمعنى انتقال الأَرواح بعد مفارقتها الأَبدان إلى أبدان أخرى [٧].

(١) -ظ، ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٩/ ٩٥.

(٢) -سورة الفيل: آية ٤.

(٣) -ظ،حسن المصطفوي: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ٤/ ٢٣٧.

(٤) -ظ، ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٥/ ٢٣٨.

(٥) -الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ٥١٢.

(٦) -ابن منظور: لسان العرب، ١٤/ ١٢١.

(٧) -الطريحي: مجمع البحرين، ٢/ ٧٤٥.

والتناسخ اصطلاحا: هو انتقال النفس من بدنها الذي كانت فيه إلى بدن آخر من نوع البدن الذي كانت فيه ومن غير نوعه، وهكذا تبقى تنتقل من بدن إلى آخر وتتردد في الأَجسام مادام الدهر، كلما انتهى دور البدن تنتقل إلى دورً آخر، سواء كان هذا البدن حيوانياً أَو نباتياً أَو انسانياً [١].

وظهرت مسألة التناسخ في تاريخ الشعوب منذ فجر التاريخ، وأَول من اعتقد بها المصريون القدماء، وتابعهم على ذلك الكنعانيون والفينيقيون، وكان الاعتقاد بالتناسخ حجر الزاوية في الديانة الهندوسية أَو البرهمانية ، فمن لا يعتقد بها يعد خارجاً عن هذه الديانة، ويتلخص الاعتقاد بهذه الفكرة بالقول: إَن نفس الإنسان تنتقل من حياة إلى حياة أُخرى أَحسن أَو أَسوء بحسب مؤهلات الفرد وأَعماله [٢].

وفي العصر الإسلامي ظهرت بعض الفرق المنتسبة للإسلام، فتبنت نظرية تناسخ الأَرواح والحلول، ومنهم الغلاة الذين اعتقدوا بالحلول والتناسخ، أَي أإن روح الله قد حلت في النبي وروح النبي (صلى الله عليه واله وسلم) حلت في علي عليه السلام، وهذا ما اعتقدت به بعض فرق المعتزلة أَيضاً [٣].

وقد ذكرت عدة عوامل لظهور هذه النظرية منها:(إنكار القيامة والعالم الآخر، وتبرير لفلسفة خلق الأَطفال المرضى والمعوقين، وتعويض وتدارك الفشل والخذلان الحاصل في الحياة، وتبرير العنف) [٤].

الفرقة التناسخية من الفرق التي نالت نقداً من الشيخ الطوسي في توجهها الفكري والاعتقادي، فقد استدل قوم من هذه الفرقة عند بيانهم لقوله تعالى (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ۚ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[٥]،

(١) -العاملي: حسين يوسف مكي، الإسلام والتناسخ ، ٧١، ظ، البغدادي: الفرق بين الفرق، ٢٤٦، ظ، ابن حزم: الفصل في الملل والاهواء والنحل ،٩٠/١.

(٢) -ظ،العاملي: حسين يوسف مكي، الاسلام والتناسخ، ٣٩.

(٣) - ظ،الشهرستاني : الملل والنحل، ١/ ٦٢.

(٤) -ما هو رأي الإسلام بخصوص التناسخ، islamquest.net - intro.

(٥) -سورة الأنعام: آية ٣٨.

فـي أَن البهـائم والطيور مكلفة، لأَنه قال (أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ)ۚ ، الشيخ الطوسي عد هذا الاستدلال باطلاً (لأن قوله (أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ)ۚ ، لا تحمل على العموم ولو حملت على ذلك لوجب أَن تكون أَمثالنا في كونهم أُناساً وفي مثل صورنا وأَخلاقنا، فمتى لم يقل امثالنا في كل شيء، قلنا: وكذلك الامتحان والتكليف، على أَنهم مقرون بأَن الأَطفال غير مكلفين ولا ممتحنين، فما يحمّلون به امتحان الصبيان بعينه نحّمل بمثله امتحان البهائم، وكيف يصبح تكليف البهائم والطيور وهي غير عاقله، والتكليف لا يصح إلا العاقل، على أَن الصبيان أَعقل من البهائم ومع هذا فليسوا مكلفين، فكيف يصح تكليف البهائم ؟؛ وإما قوله (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)(١)، فإنه مخصوص بالمكلفين العقلاء من البشر والجن والملائكة بدلالة أَن الأَطفال أَمم وليس فيها نذير) (٢).

فكلام الشيخ يدل على أَن البهائم غير مكلفة وأَن تكليفها منتف لانتفاء العقل لها، فدعوى تكليف الحيوان الأَعجم وبعثته الرسل منه في كل أَمة من أَممه لا يدل عليها عقلُ ولا نقل، وقوله تعالى: (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ)، نزل في سياق الكلام عن البشر (٣).

ولقد جاء انتفاء التكليف عنها لأَن لا عقل لها لأَن التكليف لا يكون إلا مع العقل، ومادام ليس لديها عقل فلا تكليف، ومن ثم فلا حساب عليها ولو حوسبت الدواب لحوسب الأطفال بطريق أَولى (٤).

وإما من ذهب من أَهل التناسخ إلى أَن الأَرواح البشرية تنتقل بعد موتها إلى أَبدان أُخرى قد جعلوا من لفظ المماثلة هي حصول المساواة في جميع الصفات الذاتية(٥).

والسيد الطباطبائي أَيضاً ممن أَبطل استدلال من استدل بهذه الآية على التناسخ وأَن تتعلق نفس الإنسان بعد مفارقتها البدن بالموت ببدن آخر (لأَن الآية في معزل عن هذا المعنى، على أَن

(١) -سورة فاطر: آية ٢٤.

(٢) -التبيان في تفسير القرآن، ٤/ ١٢٩.

(٣) ظ، محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ٧/ ٣٣٥.

(٤) -ظ، محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، ٣/ ١٨٤.

(٥)-ظ، النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٤/ ١٢٨.

ذيل الآية: (ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)، لا يلائم هذا المعنى على أَن أَمثال هذه الأَقاويل من وضوح الفساد) [١]، ويضيف أَحد المفسرين المعاصرين أَنّ فكرة التناسخ تناقض (قانون التكامل) ولا تتفق مع منطق العقل، وتوجب إنكار (المعاد)، فأن هذه الآية لا تدل على التناسخ مطلقاً، إذ أَن المجتمعات الحيوانية - تشبه التجمعات البشرية، وهو شبه بالفعل لا بالقوة، لأَن للحيوانات نصيبها من الفهم والأَدراك، ونصيبها من المسؤولية أَيضاً، ومن ثمّ نصيبها من البعث والحساب أَنها تشبه الإنسان في هذه الحالات [٢].

والتناسخ باطلٌ بالأَدلة النقلية والعقلية، فلقد أَشار القرآن الكريم والروايات الإسلامية إلى بطلان التناسخ، كقوله تعالى:(حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّا ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ۖ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ) [٣]، وقوله تعالى:(قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ) [٤].

وجاء في بعض الروايات الإشارة إلى أَصحاب التناسخ وضلالهم العقائدي، فقد روي عن هشام بن الحكم أَنه سأل زنديق أَبا عبدالله عليه السلام فقال: أَخبرني عمن قال: بتناسخ الأَرواح من أَي شيء قالوا ذلك، قال عليه السلام:((إنَّ أَصحابَ التناسخ قَد خَلَّفوا وراءَهم منهاجَ الدّين، وَزيَّنوا لأَنفُسهم الضَّلالات)) [٥]، وروي الحسن بن الجهم، قال: قال المأمون للإمام الرضا عليه السلام:يا أَبا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ ؟ فقال الرضا عليه السلام: ((مَن قَالَ بالتناسخ فهو كافرٌ بالله العظيم مُكّذبٌ بالجّنة والنار)) [٦].

(١) -الميزان في تفسير القران: ٧/ ٨٣.

(٢) -ظ، ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٤/ ١٧١.

(٣) -سورة المؤمنون: آية ٩٩-١٠٠.

(٤) -سورة غافر : آية ١١.

(٥)- الطبرسي : الاحتجاج ، ٢/ ٨٩،المجلسي: بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ٤/ ٣٢٠.

(٦)- الصدوق :عيون أخبار الرضا ، ٤/ ٣٢٠،المجلسي :بحار الأنوار الجامعة درر أخبار الأئمة الأطهار ، ٤/ ٣٢٠.الحر العاملي :وسائل الشيعة ،٣٤١/٢٨.

وأما دليل العقل فقد حكم بأَن التناسخ يستلزم الحركة الرجعية لقانون التكامل فالقول بالتناسخ مخالف لقانون الارتقاء الطبيعي والذي أَصبح من اولويات العلم في عصرنا الحاضر [١].

وإنَّ القول بالتناسخ يستلزم اجتماع نفسين في بدن واحد أَي إن يمتلك الإنسان الواحد شخصيتين وتعينين وذاتيين في آن واحد، ومعنى ذلك تكثير الواحد ووحدة الكثير، وذلك لأَن الفرد الخارجي هو إنسان كلي ولازم الوحدة، أَن تكون له نفس واحدة، ولكن بناءً على نظرية التناسخ تكون له نفسان، وهذا الفرض بالإضافة إلى كونه محالاً عقلاً، يوجد محذور آخر، إذ يلزم منه أَن يكون للإنسان في كل واقعة او حادثة فكران أَو علمان، وهكذا سائر الصفات النفسية الأُخرى [٢]، فيتضح مما تقدم أَن التناسخ باطل بحكم ما دلت عليه الأَدلة العقلية والنقلية.

من هنا يمكن القول إنَّ البحث قد عرض لأَهم الفرق التي نقدها الشيخ الطوسي، وليست جميعها، لأَن ذلك يحتاج إلى سعة من البحث؛ لكثرة الفرق التي تعرض إليها في تفسيره، فقد نقد لآرائهم وما تدور حوله أَفكارهم في تفسير النص الكريم فكل فرقة لها وجهة نظر في التفسير بحسب ما تؤمن به وما تعتقد به.

وبعد هذه الوقفة العلمية والمعرفية للنقد التفسيري في دلالة آيات العقائد للشيخ الطوسي ، والذي أَخذت مساحة واسعة من البحث وذلك لكثرة الإشكاليات والشبهات الواردة في هذا المجال، مما كان للشيخ الطوسي الأَثر البارز والدور الفعال في البراعة للدفاع عن العقيدة الإسلامية في رده لجميع الشبهات والأَقاويل الباطلة والدخيلة على الإسلام ، فنقدها مفسرنا وأَبعد كل الشك والشبهة عنها ، وذلك من خلال استخدامه منهجا نقديا هادئا في توضيح الرأي التفسيري الخاطئ للآية المباركة ،ثم بنى نقده على منهج عقائدي صحيح وعقلائي صريح مسندا رأيه على ما يوافق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

(١) ـظ، الساعدي، شاكر عطية: المعاد الجسماني، ١٣٠.

(٢) ـ ظ،جعفر السبحاني : الفكر الخالد في بيان العقائد، ٢٢ .

الفصل الثالث

النقد التفسيري في دلالة آيات الأَحكام

المبحث الأَول: العـــبـادات

المبحث الثاني: المعـاملات

المبحث الثالث: الحـدود

المبحث الرابع: الديـات

الفصل الثالث

النقد التفسيري في دلالة آيات الأَحكام

القرآن الكريم يعد المصدر الأَول للتربية والإصلاح والمعرفة والتشريع الفقهي، فهو المهيمن على سائر المصادر التشريعية، وهو فصل الخطاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وعند التحليل لمضمون النص القرآني، نجد أَنَّ هناك ثلاث منظومات أَساسية تشكل محتواه، إحداها: التصور العقدي، والذي تشكله آيات العقيدة، والثانية: المعيارية الأَخلاقية القيّمية، التـــــي تشكلها آيات الإرشاد والأَخلاق، والثالثة: المضمون التشريعي الذي وضع قواعد السلوك الفردي والمجتمعي والدولي تحت قاعدة الحلال والحرام، والتي نتج عنها علم آيات الأحكام [١].

من هنا يمكن تعريف آيات الأَحكام بأنها: مجموعة من الآيات القرآنية التي تمّكن الفقيه من استنباط الحكم الشرعي منها.

ولعلاقة البحث بالنقد التفسيري لدلالة الأَحكام يمكن القول: إنها دراسة تحليلية للآيات القرآنية أَو الآراء المخالفة وردَّها من قبل المفسر مع التحقق والنظر في الروايات للوقوف على مدى صحتها من سقمها، ثم إعطاء الرأي الراجح لبيان ذلك النص مع الأَدلة والبراهين [٢].

اعتمد الشيخ الطوسي في تفسير التبيان عند بيانه لمضامين آيات الأَحكام على القرآن الكريم نفسه وعلى الآثار الواردة عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، وأَهل بيته الكرام (عليهم السلام)، والصحابة والتابعين واللغة، فكانت سبيله في التفسير وسبيل جُلّ المفسرين في إظهار ما في كتاب الله من كنوز [٣]

وأَحتوى تفسير (التبيان) للشيخ الطوسي على الكثير من آرائه الفقهية عند تفسيره لآيات التشريع، وكان الشيخ الطوسي لا يكتفي بطرح رأيه الفقهي فقط، بل يذكر آراء غيره من فقهاء المذاهب الإسلامية الأُخرى مشيراً إلى كل منها سواء كانت متفقة مع آرائه أَم مختلفة،

(١) -ظ، أ.م عبد الأمير كاظم زاهد: محاضرات في تفسير آيات الأحكام، دراسة منهجية وتحليلية للنص التشريعي في القرآن الكريم، ٢٤.

(٢) -ظ، إحسان محمد حمزة: النقد التفسيري عند الشريف المرتضى، رسالة ماجستير، ٢٠١٧، ١٩٨.

(٣) -ظ، د. مياس ضياء باقر: منهج الشيخ الطوسي في تفسير آيات الأحكام في كتابه التبيان، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية التربية، ابن رشد، ٢٠١٩، ١٨.

وعند التأمل في مقولات الشيخ الفقهية وآرائه المستمده من استنباطاته القرآنية ومن آثار المعصومين (عليهم السلام) يلمس قوة متونها ورصانتها ورجاحتها والتي ساعدت على جعله شيخا للطائفة الامامية وفقيهها الأَول [١].

المبحث الأَول

العبادات

تعد العبادات القسم الأَول من جوانب التشريع الإسلامي، والتي تنظم علاقة الإنسان بخالقه في حيثيات الفرائض الواجبة من صوم وصلاة وزكاة وحج وغيرها، ولقد اعتادت الموسوعات الفقهية الابتداء بالعبادات عند التخطيط لمباحثها وترتيبها لموضوعاتها، فما كان من البحث إلا أَن نهج على ما اعتادته الموسوعات الفقهية.

عرفها ابن سيدة (ت ٤٥٨هـ) على إنها كل (طاعة لله على جهة الخضوع والتذلل) [٢]، وعُرفت بأنها (فعل المكلف على خلاف هوى النفس تعظيماً لربه) [٣]، ويذهب الشهيد الأَول (ت٧٨٦هـ) (هو فعل وشبهه مشروط بالقربة، والجهاد ونحوه غايتان، فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة، ومن حيث الاعزاز، وكف الضرر ويشترط فيه التقرب) [٤].

والعبادة بهذه المفاهيم تقودنا إلى أَمر غاية في الأَهمية هي الطاعة التامة والانقياد الكامل للباري على أَساس إنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الأَفضال وهو الله تعالى [٥].

ولما امتاز به الشيخ الطوسي في كونه فقيها ومفسرا، ولما يمتلكه من قدرة علمية في استخراج الحكم الشرعي، وتميزه بالروح العلمية والموضوعية، فقد ناقش أَغلب الآراء الفقهية التي يرى مصلحة في مناقشة آراء فقهاء المذاهب الإسلامية، والرد عليها بما يرى فيه ضرورة الرد عليها، نورد هنا بعضاً منها والتي تعد من المسائل الفقيهة التي وردَّ فيها الخلاف بين فقهاء المذاهب .

---

(١) - ظ خضير جعفر: الشيخ الطوسي مفسراً، ص ٢٥١.

(٢)-المخصص ،٩٦/٤.

(٣)-الجرجاني :التعريفات ، ٩٠.

(٤)-ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ،٦٣/١.

(٥)-الراغب الأصفهاني : المفردات ،٥٤٢.

المسألة الأولى -النقد التفسيري في دلالة آية الوضوء :-

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١).

هذه الآية من الآيات التي وردت فيها الكثير من المسائل الفقيهة والتي كان للشيخ الطوسي آراء تختلف عن غيره من المفسرين، فقد سعى للكشف عن المعنى الصحيح للآية المباركة وبيان طريقة حكم الوضوء الصحيح، وقد وجدت الباحثة هناك ثلاثة إشكالات بين فقهاء المذاهب الخمس وكانت على النحو الآتي:

أولاً- اليَدَين :-

في تفسير قوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) يذكر الشيخ رأيه في بداية تفسيره للآية، ثم يذكر الآراء المختلفة التي وردت في تفسير الآية، ومناقشتها وتقويم تلك الآراء مردفا الدليل على صحة ما يذهب إليه، قال :(وقوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها ويجب عندنا غسل الأَيدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأَصابع (٢)، ولا يجوز غسلها من الأَصابع إلى المرافق و (إِلَى)في الآية بمعنى (مع) كقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ) (٣)، وقوله: َ(مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ)(٤) ،وأَراد بذلك (مع))(٥) .

وطعن الزجاج (ت ٣١١هـ) في كون المراد ب(إلى) هو دلالة (مع)، فقال :(وقد قال بعض أَهل اللغة معناه مع المرافق، واليد المرفق داخل فيها، فلو كان أَغسلوا أَيديكم مع المرفق، لم تكن في المرافق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أَن تغسل ولكنه لما قيل إلى المرافق انقطعت في الغسل من حد المرفق، فالمرفق حد ما ينتهي إليه في الغسل منها)(٦).

(١)-سورة المائدة: آية ٦.

(٢) -المفيد: المقنعة، ص ٤٣، الشريف المرتضى: الانتصار، ص ٩٩، الطوسي: الخلاف، ١/ ٧٨.

(٣) -سورة النساء: آية ٢.

(٤) –سورةالصف١٤.

(٥)-الطوسي :التبيان في تفسير القرآن ، ٤٥٠/٣.

(٦) -الزجاج: معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٥٣.

فكان الردّ من مفسرنا في عدم صحة قول الزجاج ناقداً رأيه، بقوله: (وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لأَنا لو خلينا وذلك، لقلنا بما قاله، لكن خرجنا بدليل ودليلنا على صحة ما قلنا: إجماع الأَمة على أَنه متى بدأ من المرافق كان وضوؤه صحيحا وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف) (١).

من هنا نجد أَن الشيخ في نقده اعتمد على إجماع الأَمة دليلاً على عدم صحة قول الزجاج، فصحة الوضوء أَن يبدأ الغسل من المرفق، وبخلاف ذلك لا يصح الوضوء، ويحكم ببطلان الصلاة، وتأييدا لذلك الأَجماع هو ما ذكره السيد المرتضى (إن لفظة (إلى) إذا احتملت الغاية، واحتملت أَن تكون بمعنى مع فحملها على معنى مع أَولى، لأَنه أَعم في الفائدة وأَدخل في الاحتياط لغرض الطهارة) (٢).

وأَيضا ما يدل على صحة ما ذهب إليه الشيخ الروايات الصريحة عن أَئمة أَهل البيت (عليهم السلام) إنَّ المراد ب(إلى) في الآية المباركة هي بمعنى (مع)، فقد روي عن جابر إنَّ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) توضأ فغسل يديه، وذلك من مرفقيه (٣).

وروى عمر بن أَذينه، عن بكير، وزرارة أَبنيّ أَعين إنهما سألا أَبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ؟ فوصف لهما، إلى أَن انتهى إلى غسل اليدين، فقالا:((ثُمَّ غَمَسَ كَفَهُ اليُسرى في الإناء، فأغترفَ بهما من الماء، فَغَسل به اليُمنى من المرفَق إلى أَطراف الأَصابع لا يُرَّد الشعر وكذلك فَعَلَ باليُسرى)) (٤).

وفي نطاق نقده للآراء أَيضا ذكر اختلاف الفقهاء في وجوب غسل المرفقين، أذ أَختلف أَهل التأويل في ذلك، فقال مالك بن أَنس (ت١٧٩هـ) :(يجب غسل اليدين إلى المرفقين) (٥)، في حين يذهب زفر* إلى عدم وجوب غسل المرفقين (٦)، أَما الشافعي (ت٢٠٤هـ) فيقول :

---

(١) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٤٥١.

(٢) -الشريف المرتضى: مسائل الناصريات، ص ١١٦.

(٣) -روي الدار قطني في سننه ١/ ١٣٤، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وقال السرخسي في المبسوط ١/ ٧ إنه توضأ وأدار الماء على مرافقه، الطوسي: الخلاف ١/٨ ٧ .

(٤)- الكليني: الكافي، ٣/ ٢٣١، ، ظ الطوسي: تهذيب الأ حكام ١/ ٥٧ ، الاستبصار فيما أختلف من الأخبار، ١/ ٥٧،

(٥) -الموطأ: ٢/ ٢٣،

(*)-هو زفر بن هذيل بن قيس بن مسلم العنبري البصري ،أحد فقهاء المذهب الحنفي ،حدث عن الأعمش وأبي حنيفة ومحمد بن إسحاق(ت: ١٥٨ه)،(الذهبي :سيرة أعلام النبلاء ، ٨/ ٣٩).

(٦) -ظ ،الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٤، الرازي: مفاتيح الغيب،١١/ ٣٠٣ ظ النووي: المجموع شرح المهذب ١/ ١٥٤، الغيتاني: عمدة القارئ ٣/ ٥.

(لا أعلم خلافا في أَن المرافق يجب غسلها) [١]، في حين يرى الطبري إنَّ (غسل المرافق، وما فوقها مندوب إليه غير واجب) [٢].

وختم الشيخ بعد عرض الآراء الفقهية المتعلقة في المسألة المذكورة الآنفة، فيقول :(وإنما اعتبرنا غسل المرافق، لإجماع الأمة على أَن من غسلها صحت صلاته، ومن لم يغسلها، ففيه الخلاف، والمرافق جمع مرفق، وهو المكان الذي يرتفق به، ويتكأ على المرفقة وغيرها) [٣].

فغسل المرفقين واجب مع اليدين عند الشيخ الطوسي، والذي قال به جميع فقهاء الامامية [٤]، وبعض علماء المذاهب [٥]، فكانت مقولاتهم تؤيد لما ذهب إليه الطوسي.

وبهذا يتضح إنَّ المعنى اللغوي منضما إليه الرواية والإجماع هي الرافد الدلالي لما ذهب إليه لذا قام برفدنا بمحصلة مفادها أَن الحرف (إلى) المذكور في الآية المباركة هي بمعنى (مع)، وهذا المعنى يفيد دخول المرافق بالوضوء، وبهذا الأمر اتضح الحكم الفقهي الصحيح في تحديد الموضع الذي يجب أَن يبدأ منه في غسل اليدين.

ثانيا-حُكمَ طَهَارَةَ الأَرجُل :-

قال تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [٦]، لقد كان للقراءة الأثر الكبير في تغير المعنى وتوجيهه نحو الحكم الصحيح في الوضوء، ومحور الخلاف في دلالة قراءة مفردة (أَرجلَكم)على النصب والجر، فمن قرأ بالنصب (وأَرجلَكم)، ذهب إلى وجوب الغسل [٧]، وإنَّ المراد بالمسح هنا هو

(١) -الأم ١/ ٤٠.

(٢) -الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن ،١٠/ ٤٧.

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ،٣/ ٤٥١

(٤) –ظ، المفيد: المقنعة، ص٤٣، الشريف المرتضى: الانتصار، ص٩٩، مسألة ٩، الطوسي: الخلاف،١/ ٧٨، مسألة٢٦، المبسوط في فقه الإماميه،١/ ٢٠، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص١٨.

(٥) – ظ،الجصاص: احكام القرآن، ٢/ ٣٣١ابن رشد: المقدمات الممهدات (مقدمات ابن رشد) ،١/ ٧٠، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/١ ، ٠، الرازي: مفاتيح الغيب، ١١/ ١٥٩، ابن قدامه المقدسي: المغني،٩٠/١. الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ المنهاج، ١/ ٥٢.

(٦) -سورة المائدة: آية ٦.

(٧) -ظ: الشافعي: الأم ١/ ٤٢، الجصاص: احكام القرآن ،٣/ ٣٤٩، ابن رشد: (مقدمات ابن رشد)، ١/ ٧٨، ، الرازي: مفاتيح الغيب ،١٠/ ٥٢، ابن قدامه: المغني ،١/ ٩٨ .

الغسل، وجاء حكم وجوب الغسل لديهم بالاستناد إلى ما ورد من روايات في كتبهم يستدلون بها على وجوب غسل الرجلين، منها ما ورد عن ((عبد الله بن عمرو، قال: تَخَلَّف النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عنّا في سفرة سَافرناها فَأَدَرَكنا وقد أَرهَقَنَا العَصرُ فَجَعَلَنا نتوضَّأُ ونَمسحُ على أَرجلنا فنادى بأَعلى صوته (ويلٌ للأَعقاب من النار) مَرَّتين أَو ثلاثا)) [١].

ومن قرأ بالجر (وأَرجلِكم) ذهب إلى وجوب المسح [٢]، فقد ذهب الامامية إلى وجوب مسح الرجلين حتى مع القول باختلاف بين النصب والجر، (فالقراءتان جميعا تفيدان المسح) [٣]، لأَن الآية واضحة الدلالة على وجوب مسح الرجلين دون غيرهما، وخصوصا على قراءة الجر، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام إنه سُئل عن قول الله عز وجل (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) على الخفض هي أَم على النصب، قال: هي على الخفض)) [٤]، وإما الشيخ الطوسي فقد أَعتمد على اللغة في تفسير الآية، ثم ذكر الآراء الواردة في تفسيرها، وما روي عن أَئمة أَهل البيت (عليهم السلام) فقال :(وقوله :(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [٥]، عطف على الرؤوس فمن قرأ بالجر ذهب إلى أَنه يجب مسحهما كما وجب مسح الرأس، ومن نصبهما ذهب إلى أَنه معطوف على موضع الرؤوس، لأَن موضعها نصب لوقوع المسح عليها، وإنما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض، فالقراءتان جميعا تفيدان المسح على ما نذهب إليه) [٦].

وهنا يتبن من كلام الشيخ أَنه لا فرق بين القراءتين فكلاهما تفيدان المسح، وفي نطاق تفسير الآية المباركة ذكر آراء المفسرين ممن قالوا بالمسح أَيضا، فقال :(وممن قال بالمسح ابن عباس [٧]،

(١) - مسند احمد بن حنبل،٢/ ٢٧٤، ظ صحيح البخاري، ١٠/ ٤٤، صحيح مسلم، ١/ ٢١٤ .

(٢) -المفيد: المقنعة، ص٤٤، الشريف المرتضى: الانتصار، ١٠٥، الطوسي: الخلاف ،١/ ٨٩، مسألة ٣٩ .

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ،٣/ ٤٥٢.

(٤) تفسير العياشي، ٣٠١/١، الطوسي: تهذيب الأحكام ،١٨٨/٧، الفيض الكاشاني : الصافي في تفسير القران، ٢/ ١٦، هاشم البحراني: البرهان في علوم القران، ٢٥٥/٢.

(٥) -سورة المائدة: آية ٦.

(٦) - الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ٤٥٢ .

(٧)-مصنف عبد الرزاق الصنعاني،١٩/١،مسند أحمد ،٣٥٨/٦،سنن ابن ماجه ،١٥٦/١.

والحسن البصري[١] ،وأَبو علي الجبائي[٢]، ومحمد بن جرير الطبري[٣]) [٤]، ولكن هؤلاء قد جمعوا بين المسح والغسل، فذكر الشيخ رأيهم في ذلك، إذ يقول :(غير أَنهم أَوجبوا الجمع بين المسح والغسلُ المسح بالكتاب، والغسل بالسنة وخيرة الطبري في ذلك، وأَوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهرا وباطنا) [٥].

وإما مسح ظاهر القدمين فقد ذكر الشيخ رأي الامامية في ذلك، فقال :(وعندنا أَن المسح على ظاهرهما من رؤوس الأَصابع إلى الكعبين) [٦]، أَي إَن المسح الواجب هو ظاهر القدم، ولا يضاف إليها الباطن .

ويعرض الشيخ للأَدلة التي تثبت صحة ما يذهب إليه من أَن الأَرجل حقهما المسح وليس الغسل، بقوله :(دليلنا: قوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [٧]، فأَوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه ثم عطف اليدين عليه فأَوجب ذلك غسلهما، ثم أَستأنف حكما آخر، فقال (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)فأوجب المسح على الرأس ثم عطف الرجلين عليه، فيجب أَن يكون حكمهما حكمه في وجوب المسح بمقتضى العطف كما إنَّ الفرض في غسل اليدين بمجرد العطف) [٨].

إما الروايات الواردة عن أَئمة أهل البيت (عليهم السلام) فهي متظافرة في مسح الرجلين دون غسلهما، ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام في حديث، إذ قال :((وَتَمسَحُ ببُلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلة يمينك تمسحُ ظهرَ قدمكَ اليُمنى، وتَمسحُ ببلة يسارك ظَهرَ قدمك اليسرى))[٩].

(١)-الشريف المرتضى :الناصريات ،١٢٠،ابن العربي :أحكام القرآن، ٥٧٦/٢،القرطبي :الجامع لأحكام القرآن،٩١/٦.

(٢)-الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ،٤٥٢/٣،ظ،تفسير أبي علي الجبائي ،١٨٢.

(٣)- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ٨/ ١٨٨.

(٤)-التبيان في تفسيرالقران،٤٥٢/٣.

(٥) –المصدر نفسه :٣/ ٤٥٢.

(٦) –المصدر نفسه ،٣/ ٤٥٢.

(٧) -سورة المائدة: آية ٦.

(٨) -الطوسي: الخلاف ،١/ ٨٩، مسألة ٨٩.

(٩) -الكليني: الكافي ،١/ ٣١، الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة،١/ ٣٩٤.

ومضافا إلى الرواية يذكر الشيخ رأي الصحابة والتابعين ممن قالوا بوجوب مسح الرجلين دون غسلهما فقال: (وقال عكرمة عن ابن عباس: الوضوء غسلتان ومسحتان، وبه قال أَنس بن مالك، وقال عكرمة ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح، وبه قال الشعبي: أَلا ترى أَن التيمم يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحا، وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين) [١].

ومن خلال هذه الأَقوال يتبن أَنَّ الصحابة والتابعين مجمعين على وجوب المسح الرجلين، وبين الشيخ الطوسي الحكم المترتب على القراءتين، مصححا الفهم المغلوط لمن فسر الحكم على الجر أَو النصب فقال:(ومن قال القراءة تقتضي المسح غير أَنه المسح على الخفين، فقوله باطل، لأَن الخف لا يسمى رجلا في اللغة ولا شرع والله تعالى أَمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلا في الحقيقة) [٢].

إما القراءة الثانية التي هي القراءة بالنصب يقول فيها :(وإما القراءة بالنصب، فأنها معطوفه

على موضع الرؤوس لأَن موضعها النصب، والحكم فيها المسح والعطف على الموضع جائز وعطف الأَرجل على الأَيدي لا يجوز، لأَن الكلام متى حصل فيه عاملان: قريب وبعيد، لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه) [٣].

ثالثا-الفرقَ بينَ المَسح والغسل:-

فرق الشيخ بين المسح والغسل في حكم الوضوء، مبينا أَن الغسل غير المسح موضحا سوء الفهم لمن أَعتبر أَن المسح هو الغسل[٤]، مستدلاً بقوله تعالى: (رُدُّوهَا عَلَيَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ) [٥]، ففسروا المسح هو الغسل، بينما الشيخ الطوسي فهم من أَن المسح الوارد في الآية المباركة هو الضرب [٦].

(٢) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ٤٥٢، ظ: مصنف عبد الرزاق الصنعاني،١١٩، الطبري: جامع البيان في تأويل القران، ٨٢/٦.

(٣) -التبيان في تفسير القران، ٣/ ٤٥٤.

(٤) -المصدر نفسه، ٣/ ٤٥٥.

(٧) -ظ: الشافعي: الأم ١/ ٤٢، الجصاص: احكام القرآن ،٣/ ٣٤٩، ابن رشد: (مقدمات ابن رشد)، ١/ ٧٨، ، الرازي: مفاتيح الغيب ،١٠/ ٥٢، ابن قدامه: المغني ،١/ ٩٨ .

(٥) -سورة ص: آية ٣٣.

(٦) -ظ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ٤٥٥.

معتمدا على ما قاله أَهل اللغة في ذلك، كالفراء [١]، وأَبي عبيدة [٢].

ويؤكد إنه لو كان ذلك محتملا لغةً، لما أَحتمل شرعاً ففرق بين الغسل والمسح، لأَن بعض أَعضاء الطهارة مغسولة، وبعضها ممسوحة، وأَما من جهة أَهل اللغة فقد استشهدوا بقول العرب تمسحت للصلاة على أَنَّ المراد الغسل للصلاة، وبّين أَن استشهادهم باطل، لأَن المسح غير الغسل، وإنهم أَرادوا بقولهم الإيجاز في اللفظ، لأَن الوضوء يشمل الغسل والمسح فعبر عنه بالمسح توسعا، ومجازا، ولأَنه لا خلاف أَنَّ الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل، فلا بد من أَن يكون حكم الرجلين حكمه لكونهما معطوفتين عليه، ومن حمل على الغسل فهو شاذ منهم [٣]، وإما المراد بالآية الكريمة (رُدُّوهَا عَلَيَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ) [٤]، لا يراد منها مسح الوضوء، أَراد المسح في الحقيقة، وإنه كان مسح أَعراقها وسوقها [٥].

وأَيضا ممن نقد هذا القول السيد الطباطبائي، بأن المراد بالمسح هو الغسل وعده من أَوهن الوجوه موضحا أَن المسح غير الغسل ولا علاقة بينهما، وإنَّ حمل مسح الأَرجل على الغسل دون مسح الرؤوس هو ترجيح بلا مرجح[٦]، وممن ذهب إلى حكم الغسل الزمخشري، إذ يقول:(الأرجل من بين الأَعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها) [٧]، وقد وصف أَبو حيان الأَندلسي هذا التأويل غاية في الضعف، وغاية في التلفيق وتعميه في الاحكام [٨].

الآية واضحة وظاهرة في دلالتها على المسح، مضافاً إلى وجود الكثير من الروايات التي تشير

(١) -ظ معاني القرآن، ١/ ٣٠٢.

(٢) -مجاز القرآن، ١/ ١٥٥.

(٣) -ظ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ٤٥٥.

(٤) -سورة ص: آية ٣٣ .

(٥) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ٤٥٤.

(٦) -الميزان في تفسير القران، ٥/ ٢٢٣.

(٧)-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،٦١١/١.

(٨)-ظ: البحر المحيط في التفسير ، ٤/ ١٩٢.

إلى وجوب المسح، فضلا عن ذلك أَن الغسل والمسح لم يكونا بمعنى واحد لكل منها حقيقة تختلف عن الأخرى بالمنظور اللغوي والشرعي والعرفي.

وما زال الشيخ الطوسي في مضمون الآية، إذ وجه نقده على من قال يجب غسل الرجلين لأَنها محدودتان كاليدين، فأعترض على هذا الرأي، وعقب قائلا :(فقوله ليس بصحيح، لأَنا لا نسلم إن العلة في كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين، وإنما وجب غسلهما، لأَنهما عطفا على عضو مغسول، وهو الوجه، فكذلك إذا عطف الرجلين على ممسوح هو الرأس، وجب أَن يكونا ممسوحين) [1]، فكون الغسل واجباً أَو المسح ليس المحدودية، إنما العطف الذي جاء في الآية الكريمة.

ويتضح مما تقدم أَنَّ آراء الشيخ في حكم الوضوء قد استند فيها على القرآن الكريم، وروايات أَهل البيت (عليهم السلام) بوصفهما مصدراً التشريع الأَول والثاني، وعلى المنظور اللغوي.

المسألة الثانية- في بيان معنى دلوك الشمس :-

قال تعالى(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)ا [2].

الدلوك في اللغة: دَلَكَت الشمس دُلُوكاً، أَي زَوَالَها عن كَبد السماء [3] .

لقد وضع بعض المفسرين احتمالات متعددة لمعنى (دلوك)، وأَورد الشيخ الطوسي في تبيانه عند تفسيره للآية المباركة تلك الاختلافات في المعنى المراد من (الدلوك)، مناقشاً الآراء، وموضحاً لعدد الصلوات الواجبة في الآية المباركة من خلال ما يستند إليه من الدليل.

فقال:(اختلفوا في الدلوك، فقال ابن عباس، وابن مسعود، وابن زيد: هو الغروب، والصلاة المأمور بها ههنا المغرب)[4].

وأَشكل الكيا الهراسي (٥٠٤هـ) في هذه الآية على ابن عباس في تبيان معانيها، وأَضاف أَن

(١) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٥.

(٢) -سورة الإسراء: آية ٧٨.

(٣) -ظ،الفراهيدي: العين، ٥/ ٣٢٩، الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،٤/ ١٥٨، ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٣٠.

(٤) -ظ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ،٣٨٤/٢، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن،١٣٤/١٥، النحاس ، معاني القرآن،١٨١/٤،الطبراني :المعجم الكبير ،٢٦٢/٩،الجصاص :أحكام القرآن ،٢٠٦/٣،الثعلبي:الكشف والبيان ،١١٩/٧،السيوطي :الدر المنثور ،٣٥٤/٤،الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٦/ ٥٠٨

(دلوك الشمس) زوالها عن بطن السماء لصلاة الظهر، وإما قوله (غَسَقِ اللّيل) هو صلاة المغرب [١].

وفي رواية أُخرى ذكر ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتاده: زوالها [٢]، روي عن جابر إنه قال :(طعم عندي رسول (صلى الله عليه واله وسلم) وأَصحابه، ثم خرجوا حين زالت الشمس، فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ،"هذا حين دلكت الشمس ")[٣]، وهو المروي عن أَبي جعفر وأَبي عبد الله عليه السلام، فقد روي محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام عن قوله :"وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل "قال :(جمعت الصلاة كلهن ،ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه)[٤]، وذلك إن الناظر إليها يدلك عينيه لشدة شعاعها، وإما عند الغروب فيدلك عينيه ليتبينها، والصلاة المأمور بها عند هؤلاء: الظهر [٥].

ولقد حدد الحسن أَوقات الصلاة بالجمع بين كل صلاتين بتعبير واحد، قال (دلوك الشمس) لزوالها: صلاة الظهر وصلاة العصر (إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ) صلاة المغرب والعشاء الآخر [٦]، كأنه يقول: من ذلك الوقت إلى هذا الوقت على ما يبيّن لك حال الصلوات الأَربع ثم صلاة الفجر، فأفردت بالذكر [٧].

وقال الزجاج :(دلوك الشمس زوالها، وميلها في وقت الظهر، وكذلك وميلها للغروب، وهو دلوكها)[٨]، الشيخ الطوسي وجه نقده على من أَستدل بهذه الآية في إن الدلوك هو الغروب

---

(١)-ظ، الكيا الهراسي: احكام القرآن، ٤/ ٢٦٢

(٢)-تفسير مجاهد،٣٦٨/١،مصنف عبد الرزاق الصنعاني ،٣٨٤/٢،الفراء :معاني القرآن،١٢٩/٢،الطبري :جامع البيان في تأويل آي القرآن،١٣٥/١٥،النحاس:معاني القرآن،١٨١/٤،السمرقندي :بحر العلوم ،٨٠/٢،الثعلبي : الكشف والبيان،١١٦/٧،الماوردي :النكت والعيون ،٥٠٨/٣،السيوطي :الدر المنثور ،٣٥٤/٤.

(٣)-مصنف عبد ارزاق الصنعاني ،٣٨٤/٢،الطبري :جامع البيان في تأويل آي القرآن،١٣٧/١٥،الطبراني :المعجم الكبير ،٢٦٢/٩،الثعلبي :الكشف والبيان ،١١٦/٧،ابن عطية : المحرر الوجيز،١٦١/٩،الجوزي :زاد المسير ،٧٢/٥،السيوطي :الدر المنثور ،٣٥٤/٤.

(٤)- ظ، تفسير العياشي ٢/ ٣٠٩ القمي :تفسير القمي ،٢/ ٢٥.الكليني : الكافي، ٣/ ٢٧١،الصدوق: من لا يحضره الفقيه ،١/ ١٩٥، الطوسي: تهذيب الأحكام ،٢/ ١٨،المجلسي :بحار الأنوار ،٧٩/ ٣٥٧، الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ٣/ ٦،

(٥) –ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٦/ ٥٠٨،

(٦) –ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القرآن ،٦/ ٥٠٩، ظ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٧/ ٥١٥.

(٧) –ظ،آيات الأحكام من تفسير التبيان للشيخ الطوسي: مجمع البحوث الإسلامية، ص١٣٥.

(٨) - معاني القرآن وإعرابه، ٣/ ٢٥٥.

لأَن هذا يوجب أن تكون إقامة الصلاة من وقت دلوك الشمس المغرب إلى غسل الليل وذلك يقتضي إن ما بينهما وقت.

لذا أَعترض الشيخ، قائلاً :(وهذا ليس بشيء؛ لأَن من قال: إنّ الدلوك هو الغروب لا دلالة فيها عليه عنده؛ لأَن من قال ذلك يقول: إنّه يجب إقامة المغرب من عند المغرب إلى وقت اختلاط الظلام الذي هو غروب الشفق، وما بين ذلك وقت المغرب، ومن قال: الدلوك هو الزوال يمكنه أَن يقول: المراد بالآية: بيان وجوب الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن، لا بيان وقت صلاة واحدة، فلا دلالة له في الآية) [١].

وهنا نجد الشيخ قد وضح المراد من معنى الدلوك، وهو الزوال، إما من ذهب الى معنى الغروب ليس له دليل على صحة ما يقول، لأَن الآية المباركة قد جمعت الصلوات الخمس، فقوله تعالى (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) يعني الظهر والعصر، وقوله تعالى (غَسَقِ اللَّيْلِ) المغرب والعشاء، وهذا ما ذكره الحسن، وقوله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) يعني صلاة الفجر، إما الاقتصار على أَن المراد ب الآية صلاة المغرب فقط فهذا لا دلالة عليه.

وهذا المعنى ذهب إليه البغوي أيضاً قال:(حمل الدلوك على الزوال أَولى القولين، لكثرة القائلين به، ولأَنا إذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها، ف (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) يتناول صلاة الظهر والعصر (غَسَقِ اللَّيْلِ) يتناول المغرب والعشاء، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) هو صلاة الفجر) [٢].

إما الروايات الواردة عن أَهل البيت (عليهم السلام) فقد وضحت أَن معنى (دلوك) هُوَ زوال الشمس، عن زرارة بن أَعين عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسير الآية، قال عليه السلام : ((دلوكها زوالها، وغسق الليل إلى نصف الليل، ذلك أَربع صلوات وضعهن رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) وَوَقَتهُنّ للناس، وقرآن الفجر صلاة الغداة)) [٣].

(١) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٦/ ٥١٠.

(٢)-معالم التنزيل في التفسير والتأويل ،٣/ ١٤٨.

(٣)-الكليني :الكافي ،٢٧١/٣، تفسير العياشي ،٤٢٤/٢، الصدوق :معاني الأخبار ،٣٣٢،من لا يحضره الفقيه ،٢١٢/١،الطوسي :تهذيب الأحكام ،٢٤٦/٢، الحويزي : تفسير نور الثقلين ،٣/ ٢٠٠،المجلسي :بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ،٧٩/ ٣٥٦.

فعن عبيد بن زرارة إنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن تفسير الآية، فقال عليه السلام: ((إن الله أفترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلا إن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا إن هذه قبل هذه)) [1].

ومن هذه الأدلة الروائية تعد الآية من الآيات التي تشير وبشكل إجمالي إلى أوقات الصلات الخمس، ومع أخذ الآيات القرآنية الأُخرى بنظر الاعتبار في مجال وقت الصلوات والروايات الواردة في هذا الشأن، يمكن تحديد أوقات الصلوات الخمسة بشكل دقيق [2]، إما بعض الآيات فقد أشارت إلى صلاة واحدة فقط كقوله تعالى: (حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [3]، والتي هي صلاة الظهر.

في حين أشارت هذه الآية المباركة إلى ثلاث صلوات من الصلوات الخمس في قوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) [4]، فقوله تعالى: (طَرَفَيِ النَّهَارِ) ، يشير إلى صلاتي الصبح والمغرب، وإما قوله تعالى:(وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ) فهي إشارة إلى صلاة العشاء.

إما الآية القرآنية التي ذكرت جميع الصلوات الخمسة فهي قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [5].

لقد تبين من خلال الرؤية النقدية للشيخ كيفية توظيفه مفردة الدلوك بشكل جيد والواردة ضمن آيات الأحكام، وما يضعه بين يدي القارئ من أقوال الفقهاء والعلماء، وما يروى عن أهل

(١)-الطوي :تهذيب الأحكام ،٢٥/٢،الأستبصار ن٢٦١/١،المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار،٣٥٨/٧٩،الحر العاملي: وسائل الشيعة ،٣/ ١١٥.

(٢)-ظ ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،٩/ ٥٧.

(٣)-سورة البقرة: آية ٢٣٨ ، الآلوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المعاني، ٣/ ٥٤٨.

(٤)-سورة هود: آية ١١٤.

(٥)- سورة الإسراء: آية ٧٨.

البيت (عليهم السلام) في طريق الاستنباط الفقهي الموضوعة بين يدي الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي.

المسألةالثالثة -حكم المسافروالمريض :-

قال تعالى: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [١]، فريضة الصيام من التكاليف الشرعية التي أَوجبها الله تعالى على الفرد المسلم، وشرعت لهذه الفريضة أَحكام في القرآن الكريم والسنه النبوية الشريفة، ففريضة الصوم لها خصوصية ميزتها من بقية العبادات، لأَنها عبادة سرية بين العبد وخالقه، وتربية للنفس والإرادة لتطويعها على الصبر وتحمل المشاق، فقد روي عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: قال الله تبارك وتعالى: ((كل عمل ابن آدام هو له غير الصيام هو لي وأَنا أُجزي به)) [٢].

هذه الفريضة هي أَيضاً من المسائل الفقهية التي وقع فيها الاختلاف بين الفقهاء في حكم الصيام حالة السفر والمرض بين وجوب الافطار أَو التخيير في الافطار، وذلك في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [٣].

في هذه الآية يبدي الشيخ الطوسي رأيه، ومن ثم يعرض آراء العلماء مع نقده الآراء التي يجدها مخالفة للدليل الشرعي، فعند تفسيره الآية المباركة، يقول: (وهذه الآية فيها دلالة على أَن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار، لأَنه تعالى أَوجب عليهما القضاء مطلقاً، وكل من أَوجب القضاء بنفس السفر والمرض أَوجب الإفطار) [٤].

فيتضح من هذا البيان إنَّ الشيخ قد حدد الحكم المترتب على الصائم في حال المرض أَو السفر، وهو وجوب الإفطار، والقضاء في حال الصيام، وهذا التشريع من الحكم قد ذهب إليه ابن كثير

(١) -سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٢) -الكليني : الكافي ٤/ ٦٣، الصدوق: من لا يحضره الفقيه ،٢/ ٧٥، الطوسي: تهذيب الاحكام ،٤/ ١٩٠،

(٣) -سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ١١٧.

فيقول في تفسير الآية :(المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعد ذلك في أيام آخر) [١].

ووجه الشيخ نقده لمن ذهب بالتخيير في الإفطار[٢]، أذ يقول :(وداود *أوجب القضاء، وخيّر في الإفطار، فأن قدّروا في الآية فأفطر) [٣]، فداود بمقولة هذه قد جعل المسافر والمريض بالخيار بين أن يصوم ويقضي وبين أن يفطر ويقضي، وهذا الرأي يوافق الشيخ في وجوب القضاء وخالف في جواز الصوم. وعامة الفقهاء أيضاً قد ذهبوا مذهب داود: فقد جعلوا المسافر والمريض بالخيار بين أن يصوم ولا يقضي وبين أن يفطر ويقضي [٤].

الشيخ الطوسي نقد هذا الوجه التفسيري بقوله:(كان ذلك خلاف الآية) [٥]، مستدلاً على بطلان ذلك بقوله تعالى: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [٦].

ويستدل أيضا بمشابه حكم صلاة المسافر، فلقد ثبت أن الإتمام لا يجوز في صلاة المسافر وعليه وجوب الإعادة [٧]، فيثبت أيضا ذلك في حكم الصوم، قال الشيخ (كل سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الإفطار) [٨]، ولقد جاء رأي الشيخ موافقاً لمن سبقه، وممن قالوا بوجوب الإفطار في السفر، فيذكر الشيخ أقوالهم، إذ يقول :(وبوجوب الإفطار قال عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف وعروة ابن الزبير [٩]،

---

(١) -تفسير القرآن العظيم، ١/ ٤٩٨.

(٢)-ابن رشد الحفيد :بداية المجتهد ،١/٣٠٥،الشربيني : مغني المحتاج ،١٢٧/٣.

(*)-داود بن علي بن خلف ،الأصبهاني ،يعد مؤسس وإمام الظاهر (ت: ٢٧٠ ه).(الذهبي : سيرة أعلام النبلاء، ١٣/ ٩٨).

(٣) –ظ،أبو حيان الأندلسي البحر المحيط في التفسير،١٨٧/٢،الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ١١٧.

(٤)-ظ،الجصاص: احكام القران،١/ ٢١٦، ابن حزم الاندلسي: المحلى بالآثار، ٤/ ٣١٣، القرطبي: الجامع لأحكام القران ،٢/ ٢٨٠،

(٥)-الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٢/ ١١٧.

(٦)-سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٧)-الخلاف،٢/ ٢٠١.

(٨)-الخلاف،٢/ ٢٠١.

(٩)-ظ،الطبري: جامع البيان ،٣/ ٤٢٢،الطوسي :التبيان في تفسير القرآن،١٧٧/٢، الطبرسي : مجمع البيان ، ٢/ ٤٩٣ظ، ابن قدامة: المغني ،٣/ ١١٦، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢/ ٢٨٠النووي: المجموع ، ٦/ ٢٦٥.

وأَبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام) [١]، وتأييداً لصحة ما يذهب إليه الشيخ من الآراء يرفدنا بالروايات عن النبي الأَكرم (صلى الله عليه واله وسلم) وأَئمة أَهل البيت (عليهم السلام)، وقد أَشارت الروايات لكلا الفريقين على وجوب الإفطار في المرض والسفر. روي جابر عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إنه قال: ((ليس من البُّر الصيامَ في السفر)) [٢]، عن جابر أَن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بلغهُ أَن أُناس صاموا فقال: ((أَولئكَ العصاةُ)) [٣]، وروى الزهري بن أَبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ((الصائمُ في السفر كالمفطر في الحَضر)) [٤].

وجاء في مجمع البيان: وروى يوسف بن الحكم، قال سألت ابن عمر عن الصوم في السفر قال :(أَرأيت لو تصدقت على رجل بصدقه فردها عليك أَلا تغضب، فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم) [٥]، وروى عبد الملك بن حميد قال: قال أَبو جعفر عليه السلام: ((كان أَبي لا يصوم في السفر ويَنهى عنهُ)) [٦].

يتضح من هذه الأَدلة أَنَّ عارض السفر والمرض من موجبات الإفطار على المسلم وعليه قضاء أَيام إفطاره فيهن في أَيام آخر، فظاهر الآية الروايات يتطلب ترجيح فرض الافطار على المسافر والمريض، من هنا نجد أَن الشيخ الطوسي أَفاد من الأَدلة النقلية في النقد معطياً رأيه في الحكم الشرعي في مسألة صيام المسافر والمريض.

(١)- الكليني: الكافي، ٤/ ١٢٧، الصدوق: من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٤٠، الطوسي: تهذيب الأحكام، ٤/ ٢١٧، الحر العاملي: وسائل الشيعة الشريعة،٧/ ١٢٤،.

(٢)- صحيح البخاري ،٣/ ٣٤، صحيح مسلم ،٢/ ٧٩٠ سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٢، سنن ابي داود ،٢/ ٣١٧، سنن النسائي ،٣/ ١٤٤.

(٣) -صحيح مسلم: ٢/ ٧٨٥، سنن الترمذي ٣/ ٨٢، سنن النسائي ٣/ ١٥٤.

(٤) -الكليني: الكافي ،٤/ ١٢٧، الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٢/ ٩، الطوسي: تهذيب الأحكام ٤/ ٢١٧.

(٥) -الطبرسي: ٢/ ٤٩٣.

(٦) - الكليني : الكافي ،١٤١/٤، الطوسي :تهذيب الأحكام ،٣١٢/٤،النوري: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ٧/ ٣٨٣، البروجردي: جامع أحاديث الشيعة ٩/ ٢٩٢.

المبحث الثاني

المعاملات

المعاملات: هي الجانب الثاني من جوانب التشريع الإسلامي التي تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وما يجري بينهم من عقود كالبيع والشراء والرهن والإجارة وغيرها.

ولعل المنطلق الغائي الذي من أَجله شرعت احكام المعاملات هو الحفاظ على مصالح العباد وصيانتها من أَي ظلم أَو تعد أَو إجحاف من الآخرين، كونها تعنى بتنظيم شؤون أَفراد المجتمع العامة والخاصة على نحو تستقيم معه الحياة، من هنا أَضحى لدراسة أَبواب المعاملات أَهمية كبرى، فانبرى لها الفقهاء في استنباط احكامها من الكتاب والسنة والإجماع والعقل وغيرها من مصادر الاستنباط المعتبرة في شريعة الإسلام التي استوعبت جُلّ حاجات الأُمة الخاصة بتعاملاتها [1].

والشيخ الطوسي جاء تفسيره مستوعباً لكل الأَحكام الشرعية، إذ لم يترك آية إلا وأَوضح تفسيرها بالوجه الصحيح وما ورد فيها من اختلاف دلالي موجها نقده لتلك الآراء الخلافية بصورة علمية معتبرة، وسيعرض البحث بعض المسائل التي وقع فيها خلاف فقهي ونقد مفسرنا لتلك الآراء في هذا المبحث.

المسألةالأُولى: حكم تعدد الزوجات :-

قال تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) [2].

إن مبدأ تعدد الزوجات إلى أَربع مبدأ مقدر في الشريعة بحكم الكتاب والسنة والإجماع، قولا وعملا ولكنه غير مباح مطلقا، بل هو مقيد بشروط، والمعنى الظاهر من هذه الآية إنَّ من خاف منكم إلا يعدل في اليتامى فليتزوج أَثنين وثلاثا وأَربعا ومتى فعل ذلك لا يبقى ظلم ولا جور [3].

(١)-ظ، د. مياس ضياء باقر: منهج الشيخ الطوسي في تفسير آيات الأحكام في كتابه التبيان، ٢٣٦.

(٢) -سورة النساء: آية ٣.

(٣) -ظ محمد جواد البلاغي النجفي: آلاء الرحمن في تفسير القرآن، ٢/ ٨، ظ محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، ٢/ ٢٤٦.

ولقد أَختلف الفقهاء في العدد الذي يجوز أَن ينتهي إليه في النكاح، فمذهب عامة الفقهاء اَنه لا يجوز مجاوزة الأَربع [١]، وذهب منهم وهم الظاهرية إلى إنه يحل للرجل أَن يتزوج بأي عدد يريد [٢]، واحتجوا على قولهم هذا بالقرآن والخبر - إما القرآن فقد استدلوا بعموم قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)[٣]، قالوا لفظ مثنى إلى آخره تعداد عرفي له لا قيد كما يقال: خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاث وقد تزوج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) تسعا والأَصل عدم الخصوصية، وقوله:(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، لم تسق إلا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لأَنه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة، فكان ذكرها هاهنا معقبا بالعدد ليس إلا لبيان قصر الحل عليه أَو هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا [٤]، وإن الواو للجمع لا للتخيير فقوله: (مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)، يفيد حل هذا المجموع، وهو يفيد تسعة، بل الحق أُنه يفيد ثمانية عشر [٥].

فالآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء كثير لأَن الواو للجمع، ولأَن خطاب الجماعة بحكم من الأَحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد فكأن الله سبحانه وتعالى قال لكل فرد من الناس: انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، ومع هذا فالبراءة الأَصلية مستصحبة وهي بمجردها كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها [٦].

وإما استدلالهم بالخبر فمن وجهين: الأَول: إنه ثبت بالتواتر أَنه (صلى الله عليه واله وسلم)مات عن تسع، ثم إَن الله تعالى إمر بإتباعه فقال:(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ)[٧]، وأَقل مراتب الأَمر الإباحة، والثاني: إنَّ

(١) – الشافعي : الأَم ،١٥٥/٥، ابن رشد الحفيد :بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،٤٢٧/١.

(٢) –ظ، ابن حزم : المحلى بالآثار ٤٤١/٦،ابن قدامة :المغني ،٤٣٩/٦.

(٣) –سورة النساء: آية ٣.

(٤) –ظ،المقداد السيوري : كنز العرفان في فقه القرآن، ٢/ ١٤٢.

(٥) –ظ،الرازي: مفاتيح الغيب، ٩/ ٤٨٨.

(٦) –ظ،الشوكاني: نيل الاوطار، ٩/ ١٧٩.

(٧) –سورة الأنعام: آية ١٥٣.

سنة الرجل طريقته، وكان التزويج بالأَكثر من الأَربع طريقة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فكان ذلك سنة له، ثم إنه (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((فَمَن رَغبَ عن سُنَّتي فَلَيسَ منّي))[١].

فظاهر هذا الحديث توجيه اللوم على من ترك التزويج بأَكثر من الأَربعة فلا أَقل من أَن يثبت أَصل الجواز [٢]، إما دليل الفقهاء في إثبات أَنَّ الزواج يكون بأربع نساء فقط، وهو ما روي أَن غيلان* بن سلمة الثقفي أَسلم وتحته عشرة، فقال له النبي (صلى الله عليه واله وسلم):((أَمسك منهنَّ أَربعاً وفارق سائرَهنَّ ، ورُوي أَيضاً عن نوفل بن معاويةَ قال: أَسلمتُ وتَحتي خَمسُ نسوة فقالَ لي النبي (صلى الله عليه واله وسلم)أَمسك أَربعاً منهَنَّ وفارق ُواحدةً منهُنَّ))[٣].

إما النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فأنه كان مخصوصاً بذلك [٤]، وخصائص النبي (صلى الله عليه واله وسلم) غير مشتركة [٥]، إضافة إنه ما روي أَن أَحد من الصحابة جمع بين أَكثر من أَربع زوجات [٦].

استعرض الشيخ الطوسي هذا الوجه من التفسير ونقده، قال:(ومن اَستدل بهذه الآية على أَن نكاح التسع، جائز فقد أَخطأ) [٧].

وعرض الدليل الذي يعتمده في عدم جواز الزواج بأَكثر من أَربع، والذي يعده الأَساس في نقد آراء القائلين وأَدلتهم بجواز الزواج بأَكثر من أَربع، وهو إجماع فقهاء الأَمصار بأنه لا يجوز الزيادة على الأَربع [٨].

---

(١) -صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٠، سنن ابن ماجه: ٢/ ٥٩٢، سنن النسائي: ٥/ ١٥٢.

(٢) -الرازي: مفاتيح الغيب، ٩/ ٤٨٨.

(*)-هو غيلان بن سلمة متعب بن مالك الثقفي ، شاعر جاهلي ،أدرك الاسلام واسلم يوم الطائف وعنده عشرة نسوة فأمره النبي(صلى الله عليه واله وسلم)، ان يختار منهن اربعاً فصارت سنة وكان احد وجوه ثقيف وهو ممن وفد قبل الاسلام على كسرى واعجب كسرى بكلامه توفي ٣٢هـ .ابن الاثير :أسد الغابة ،٣٨٢/٤.

(٣) -مسند الشافعي ،٧٠/٣،سنن ابن ماجة، ١/ ٦٢٨، سنن الترمذي، ٢/ ٤٢٦

(٤) -النووي: المجموع شرح المهذب، ١٦/ ١٣٧.

(٥) -الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ٣/ ٢٤٦.

(٦) -النووي: المجموع شرح المهذب، ١٦/ ١.

(٧) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ١٠٧.

(٨) -ظ المصدر نفسه ،٣/ ١٠٧.

فقد أَجمع فقهاء الجمهور[١]، والامامية[٢]، على أَنه لا يحل لأَحد أَن يتزوج أَكثر من أَربع نسوة إماء أَو حرائر ومضافا لما سبق يوضح مفسرنا المعنى من النص بقوله:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى إن آمنتم الجور وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك أَو رباع إن آمنتم ذلك فيهن ،بدلالة قوله :(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)، لأَن معناه فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ،ثم قال : فإن خفتم أَيضا في الواحدة فما ملكت أَيمانكم ،على أَن مثنى لا يصح إلا لأَثنين اثنين ،أَو اثنتين اثنتين على التفريق في قول الزجاج[٣] ، فتقدير الآية :(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)،بدلا من مثنى ورباع بدلا من ثلاث)[٤].

وإما ما جاء من روايات عن أَهل البيت (عليهم السلام) يثبت صحة قول الشيخ فقد ذكر العياشي (ت٣٢٠هـ) في تفسيره عن منصور بن حازم عن أَبي عبد الله عليه السلام قال:((لا يَحلُّ لماء الرجل أَن يَجري في أَكثر من أَربعة أَرحام من الحرائر))[٥].

والشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) ذكر في كتابه المقنع:(لك أَن تتزوج من الحرائر المسلمات أَربعا) [٦]، ثم يطرح الشيخ سؤالاً ليكون بمثابة النقد المباشر وردّ لأَقوال المخالفين، فيقول: (ولو قيل ب (**أَو**) بدلا من واو العطف) [٧]، فيعطي مفسرنا جوابا يتناسب مع معطيات السؤال، فيقول:(لو قيل ب (**أَو**)، لظن أَنه ليس لصاحب مثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع) [٨].

---

(١) -الشافعي: الام، ٥/ ٣، ابن حزم الاندلسي: المحلى بالآثار، ٩/ ٥، السرخسي: المبسوط ٥/ ١٠٨، النووي: المجموع شرح المهذب، ١٦/ ١٣٧، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع،٧/ ٤٣٦، الشوكاني: نيل الاوطار، ٦/ ٢٨٨، ٤٨٣.

(٢) -الصدوق: المقنع، ٣٠٨، المفيد: المقنعة ،٥٠٠، الطبرسي: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ١٥، ابن ادريس الحلي: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،٢/ ٥٣٩، ، المقداد السيوري: كنز العرفان في فقه القرآن، ٢/ ١٣٩، الكاشاني فتح الله : زبدة التفاسير، ٢/ ١٠، محمد جواد البلاغي: آلاء الرحمن في تفسير القرآن، ٢/ ٢٤٦،٨، ناصر مكارم الشيرازي: الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٣/ ٥٥، السيد السيستاني: منهاج الصالحين، ٣/ ٦٦، مسألة ٢٠٠.

(٣) -الزجاج: معاني القرآن واعرابه، ٢/ ٩.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ١٠٧.

(٥) - تفسير العياشي، ١/ ٢١٨، ظ: الكليني: الكافي، ٥/ ٤٢٩، هاشم البحراني : البرهان في تفسير القرآن، ١/ ٣٤٠، المجلسي: بحار الانوار ٢٣/ ٩٢.

(٦) -المقنع: ٣٠٨، الهداية: ٢٥٨، فقه الرضا: ٢٣٥، الخصال: ٦٠٧، ظ: الكليني: الكافي، ٥/ ٤٢٩، الطوسي: تهذيب الأحكام، ٧/ ٢٣٩، الاستبصار فيما أختلف من الأخبار: ٣/ ٢١٣، الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ٢٠/ ٥١٧، النوري: مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ١٥/ ١٤.

(٧) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ١٠٧.

(٨) -المصدر نفسه، ٣/ ١٠٧.

فلو جاء ب (أَو) فانه لا يجوز لهم أَن يجمعوا بين هذه الأقسام، أَي أَن بعضهم يأتي بالتثنية، والبعض الآخر بالتثليث والفرق الثالث بالتربيع [١].

فالحكمة من الإتيان بحرف الواو بدلا من حرف (أَو) لأَنه لا يسوغ دخولها هاهنا مكان أَو، وذلك لأَنه يصبح المعنى: أَنهم لا ينكحون كلهم إلا على أَحد أَنواع العدد المذكور، وليس لهم أَن يجعلوا بعضه على التثنية، وبعضه على التثليث، وبعضه على التربيع لأَن (أَو)، لأَحد الشيئين، أَو الأَشياء، والواو تدل على مطلق الجمع، فيأخذ الناكحون من أَرادوا نكاحها على طريق الجمع إن شاءوا مختلفين في تلك الأَعداد، وإن شاءوا متفقين فيها محظور عليه ما زاد [٢].

ويتضح مما تقدم إن الشيخ الطوسي قد استحضر الإشكالية المحيطة بالمسألة مناقشاً وناقداً لآراء المخالفين فيها في حيثيات القراءة والاتجاه التفسيري المتعلق بهذه المسألة وذلك عندما ردّ المقولات والتفسيرات الواردة عن النص واستنباط حكمها الشرعي على وفق الدليل الصحيح والمعتمد لدى عموم الفقهاء والمفسرين.

المسألة الثانية: حكم الوصية للوارث :-

الوصية من المسائل التي وقف عندها الشيخ الطوسي في تفسيره للآية الكريمة (كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ) [٣]، فهذه الآية فيها دلالة على أَن الوصية جائزة للوارث [٤].

أَختلف فقهاء الجمهور والامامية في صحة الوصية للوارث، فقد اتفق فقهاء الامامية على صحة الوصية للوارث، مثل الابن والأَبوين وغيرهم [٥]، وذلك لعدم ثبوت هذا الحديث ((لا وصية لوارث))[٦].

(١) ـظ الرازي: مفاتيح الغيب، ٩/ ٤٨٩.

(٢) ـظ الاندلسي: البحر المحيط في التفسير، ٣/ ١٧١.

(٣) ـسورة البقرة: آية ١٨٠.

(٤) ـالطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٠٧.

(٥) ـظ الطوسي: التبيان في تفسير القران،٢/ ١٠٧، الرواندي: فقه القرآن، ٢/ ٢٦٩، الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ١/ ٤٩٣،المقداد السيوري: كنز العرفان في فقه القرآن، ٢/ ٣٠٥، الشهيد الثاني: مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام ،٦/ ٢١٧، الجزائري: قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر، ٢/ ٣٢٥.

(٦) ـمسند احمد ابن حنبل،٤/ ١٨٦، سنن ابن ماجه،٩٠٥/٢، سنن أبي داود، ١/ ٦٥٦، سنن الترمذي،٢٩٣/٣، سنن الدار قطني ،١٥٢/٤. البيهقي: السنن الكبرى ،٨٥/٦،

ولأَن الأَدلة الدالة على صحة الوصية وجوازها تشمل بعمومها الوصية للوارث بالإضافة إلى روايات خاصة عن أَهل البيت (عليهم السلام) وأَقوى الأَدلة كلها على صحة الوصية للوارث هي الآية الكريمة (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١))(٢).

والروايات الواردة هي ما روي عن محمد بن مسلم عن أَبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ((سألتُهُ عن الوَصيَّة للوارث فقال: تجوز، قال: ثُمَّ تلا هذه الآية (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) (٣)) (٤)، وما نقله العياشي في تفسيره، عن محمد بن قيس عن أَبي جعفر عليه السلام قال: ((مَن أَوصَى بوصية لغير الوارث من صغير أَو كبير بالمعروف غير المنكَر فَقَد جازَت وَصيَّتُهُ)) (٥).

إما فقهاء المذاهب الأَربعة يرون أَن الوصية لا تصح للوارث (٦)، اعتماداً على الحديث الذي يُروى رسول الله: ((إنّ الله أَعطى كُلَّ ذي حقّ حَقَّه، أَلا لا وَصيَّة لوارث)) (٧)، وأَستدل الثعلبي(ت٤٢٧هـ) إنَّ (آية المواريث هي لنا حجة وقول رسول اللله (صلى الله عليه واله وسلم) هو المبين وهذا قول ابن عباس وطاووس وقتادة والحسن) (٨).

وقد علل مفسرو العامة (٩)، في أَن الوصية لا تصح لوارث وأَزاحوا هذا الإشكال من طريق

(١) -سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٢) -محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، ١/ ٢٧٧.

(٣) -سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٤) -الكليني: الكافي، ٧/ ١٠، الصدوق: من لا يحضره الفقيه ،٤/ ١٩٤، الطوسي: تهذيب الاحكام، ٩/ ١٩٩.

(٥) -تفسير العياشي :٧٦/١، هاشم البحراني: البرهان في تفسير القران، ١/ ١٥٩، الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة،٢/ ١٠٠.

(٦) -ظ مالك بن انس: المدونة الكبرى ن٣٢١/٤، الشافعي: الأم ٤/ ١١٤، السرخسي: المبسوط، ٢٧/ ١٧٥، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،٧/ ٣٣٣، ابن قدامة: المغني ،٦/ ١٣٨،

(٧) -مسند احمد ،٥/ ٢٦٧، سنن ابن ماجه،٩٠٥/٢، سنن ابي داود ٣/ ١١٤، سنن الترمذي ،٢٩٣/٣، سنن النسائي ،٦٠٢/٢. ، المتقي الهندي: كنز العمال ،٦١٥/١٦.

(٨) -الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ٢/ ٥٧.

(٩)-تفسير مقاتل بن سليمان ،١٥٩/١،الطبري :جامع البيان في تأويل آي القرآن ،٣٨٥/٣، السمرقندي :بحر العلوم ، ١٢٠/١، الثعلبي : الكشف والبيان ،٥٧/٢،الزمخشري :الكشاف عن حقائق غوامض التأويل ،٢٢٤/١.

التفسير بأن فريقا من أَهل العلم - وهم جمهور المفسرين- ذهبوا إلى أَن الآية قد نُسخ منها حكم الوصية للوارث، وإيضاح وجه النسخ أَنَّ آية المواريث نزلت بعد آية الوصية فقامت في الوصية للوارث ودل على هذا المعنى صراحة الحديث الشريف وهو قوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((إن الله أَعطى كل ذي حق حقه أَلا لا وصية لوارث)) ،وهذا الحديث وإنَّ لم يبلغ حد التواتر الذي يصح نسخه للقرآن نفسه ،إلا أَنه انماز عن بقية أَخبار الآحاد بأن الأُمة تلقته بالقبول ، وأَخذوا بالعمل به من غير مخالفة وذلك لقوة هذا الحديث والاعتماد عليه في بيان آية المواريث التي حددت مقدار الأَنصبة في الميراث مقام آية (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[1]، في الوصية للوارث [2].

وخالف في نسخ الآية ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ) *، فإنه خصها بالكافرين لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ، وإما أَبو مسلم محمد بن بحر فقال:(إنَّ هذه الآية مجملة وآية المواريث مفصلة وليست نسخاً فمع هذا الخلاف كيف يدعي الإجماع على نسخها) [3].

ومما يجدر ذكره أَن الشيخ الطوسي رد على المخالفين رداً منطقيا مبطلا تلك الأَقوال على وفق الأَدلة والبراهين والحجج إذ قال :(وفي الآية دلالة على أَن الوصية جائزة للوارث، لأَنه قال للوالدين، والأَقربين والوالدين وارثان بلا خلاف إذا كان مسلمين حرّين غير قاتلين، ومن خص الآية بالكافرين، فقد قال: قولاً بلا دليل ومن أَدعى نسخ الآية فهو مدع لذلك، ولا يسلم له نسخها، فان أَدعوا الإجماع على نسخها، كان ذلك دعوى باطلة) [4].

وهذا ما ذهب إليه الطبري حيث قال:(فإنك قد علمت أَنَّ جماعة من أَهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير

(١) -سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٢) -ظ محمد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ١/ ٣٧٧.

(*)-علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحلي من أحفاد الإماميين الحسن المجتبى والسجاد (عليهما السلام)من كبار علماء الإمامية ،(عباس القمي ،الكنى والألقاب ،٣٤١/١).

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٠٧، ظ ابن ادريس الحلي: المنتخب في تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان،٤٣/١.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٠٧.

منسوخة: وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أَهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حالة واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الاخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أَحدهما صاحبه) [١].

وقال العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) :(الوصية للوارث صحيحة عند علمائنا كافة، سواء أَجاز الوارث أَو لا، لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)، فأوجب الله الوصية للوالدين اللذين هما أَقرب الناس إلى الميت، ثم قال تأكيداً للوجوب (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)، وهو يعطي عدم اتقاء من لا يعتقد ذلك، ثم ثنى التأكيد بقوله(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٢]، ثم أَكد الجملة بقوله:(إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، وهذه الآية نص الباب) [٣]، أَي باب الوصية للوارث الذي ذكره العلامة في التذكرة.

وناقش الشيخ الطوسي من (أَدعى نسخها، لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((لا وصية لوارث))، فقد أَبعد، لأَن هذا أولاً خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به إجماعا، وعندنا لا يجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن، وادعائهم أَن الامة أَجمعت على الخبر دعوى عارية من البرهان ولو سلمنا الخبر جاز أَن نحمله على أَنه لا وصية لوارث، فيما زاد على الثلث، لأَنا لو خلينا وظاهر الآية لأَجزنا الوصية بجميع ما يملك للوالدين والاقربين، لكن خص ما زاد على الثلث لمكان الإجماع) [٤]، وذهب جمهور مفسري العامة أَنَّ الآية منسوخة بآية المواريث [٥]،

وأَستدل من قال إن الآية منسوخة بآية المواريث (بإعطاء الله تعالى أَهل المواريث كل ذي حق

(١) -جامع البيان في تأويل آي القران: ٢/ ١٥٨.

(٢)-سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٣)-تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٦٦.

(٤)-التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٠٨.

(٥) - تفسير مقاتل بن سليمان،١/ ٩٥، تفسير الإمام الشافعي: ١/ ٢٦٩، الجصاص: احكام القران،١/ ٢٠٥، السمرقندي: بحر العلوم، ١/ ١٤٦، الثعلبي: الكشف والبيان ،٢/ ٥٧، البغوي: معالم التنزيل ، ١/ ٢١١، الزمخشري: الكشاف ، ١/ ٥٣، القرطبي: الجامع لأحكام القران، ٢/ ٢٥٩، ابن كثير: تفسير القران العظيم، ١/ ٤٩٣.

حقه فقط، ونسخت الآية بقوله (صلى الله عليه واله وسلم) ((لا وصية لوارث)) وإنها صارت منسوخة بدليل قياسي وهو أَن تقول: هذه الوصية لو كانت واجبة لكان عندما لم توجد هذه الوصية وجب ألا يسقط حق هؤلاء الأَقربين قياساً على الديون التي لا توجد الوصية بها لكن عندما لم توجد الوصية لهؤلاء الأَقربين يستحقون شيئا بدليل قوله تعالى آية المواريث (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) [١])[٢].

رد الشيخ على من قال بان الآية منسوخة بآية المواريث، فقال:(فإما من قال: إن الآية منسوخة بآية الميراث فقوله بعيد عن الصواب، لأَن الشيء إنما ينسخ غيره؛ إذا لم يمكن الجمع بينهما، فأما إذا لم يكن بينهما تناف ولا تضاد بل أَمكن الجمع بينهما، فلا يجب حمل الآية على النسخ، ولا تنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهم من الميراث، وبين الأَمر بالوصية لهم على جهة الخصوص، فلم يجب حمل الآية على النسخ) [٣].

يتبين من قول الشيخ بأَن آية المواريث لا تتعارض مع آية الوصية بل تؤكدها، من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا، لذا فإن الوصية لذي القربى من أَوكد السنن [٤].

وأَبطل الشيخ منتقداً من يذهب إلى دليل النسخ يحصل بالإجماع، فحصول الإجماع على أَن الوصية ليست فرضا يدل على إنها منسوخة باطل لأَن إجماعهم على أَنها لا تفيد الفرض، فلا يمتنع من كونها مندوبا إليها ومرّغبا فيها، ولأَجل ذلك كانت الوصية للوالدين والأَقربين الذين ليسوا لوارث بالآية ولم يقل أَحد انها منسوخة في خبرهم [٥]، ويذكر الذين قالوا بالنسخ :(ومن قال: إن النسخ في الآية ما يتعلق بالوالدين، وهو الحسن والضحاك، فقد قال قولا ينافي ما قاله مدعي نسخ الآية، ومع ذلك فليس الأَمر على ما قال، لأَنه الدليل على دعواه) [٦]، إما ابن طاووس فيذهب إلى (إنه إذا أَوصى لغير ذي قرابة لم يجز وصيته، وإما الحسن فقال : ليس ليست الوصية إلا للأقربين)[٧].

(١) -سورة النساء: آية ١١.

(٢) -الرازي: مفاتيح الغيب، ٥/ ٢٣٤.

(٣) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٠٨.

(٤) - الكاشاني، فتح الله: زبدة التفاسير، ١/ ٢٩٦.

(٥) -ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٠٨.

(٦)- المصد رنفسه ،، ٢/ ١٠٨.

(٧) -المصد نفسه: ٢/ ١٠٨.

وينقد الشيخ هذا القول ويرده (هذا الذي قالاه غير صحيح، فهو مبطل قول من يدعي نسخ الآية) [١].

ثم يوضح الشيخ سبب الرفض لديه (وإنما قلنا إنه ليس بصحيح، لأَن الوصية لغير الوالدين والأَقربين عندنا جائزة) [٢]، ويستبعد السيد الطباطبائي القول بالنسخ (لو كان كذلك فالمنسوخ هو الفرض دون الندب وأَصل المحبوبية، ولعل تقييد الحق بالمتقين في الآية لإفادة هذا الغرض) [٣].

وفي هذا المنحى نجد أَن الرازي من القائلين بعدم النسخ موضحاً ذلك بعدة أَدلة ومنها (أَن الآية غير مخالفة لآية المواريث، ومعناها كتب عليكم ما أَوصى به الله تعالى من توريث الوالدين والأَقربين من قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [٤] ، ومنها أَن لا منافاة بين ثبوت الميراث للأَقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث فهي عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضر الموت ،وأَيضا لو قدرنا حصول المنافاة لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصه لهذا، وذلك لأَن هذه الآية توجب الوصية للأَقربين ،ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذي لا يكون وارثا داخلا تحت هذه الآية)[٥].

فيتضح ومما تقدم جواز الوصية للوارث، وذلك بالاستناد الى نصوص القرآن الكريم والتي هي صريحة في الوصية للوالدين، فلا وارث يكون أَقرب للإنسان من والديه فقد خصهما الباري عز وجل بالذكر لأَولويتهما بالوصية ومن ثم عمم الموضوع (وَالْأَقْرَبِينَ) ، حتى يعم كل قريب، وقد حث القران الكريم ورغب في الوصية لأَن ذلك يكون فيه إحسان إلى الورثة، وفيها صلة رحم، مضافاً إلى الروايات التي تؤكد ذلك ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أَبي جعفر عليه السلام قال : ((الوصية للوراث لابأس بها)) [٦].

---

(١) –التبيان في تفسير القرآن ، ٢/ ١٠٨.

(٢) -المصدر نفسه: ٢/ ١٠٨.

(٣) -الميزان في تفسير القران، ١/ ٤٣٩.

(٤) -سورة النساء: آية ١١.

(٥) -مفاتيح الغيب: ٥/ ٢٣٣.

(٦)-الكليني : الكافي ،٩/٧،الحر العاملي :وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة،٢٨٨/١.

المبحث الثالث

الحدود

الحد لغة: (الحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْن، وَحَدُّ الشَّيْء منتهاهُ) [١]، و(الْحَدُّ) المَنْعُ [٢]، **وفي الشرع**: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى [٣]، وعرفت أَيضا (إيقاع عقوبة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية) [٤].

فحدود الله تعني محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: :(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) [٥]، وسبب تسميتها حتى تمنع من الإقدام على الوقوع فيها، والعقوبة المقدرة والتي شرعت من الله تبارك وتعالى من أَجل صيانة الأَنساب والأَعراض والعقول والأَموال وتأمين السبل.

وقد عرض الشيخ الطوسي آيات الحدود وناقشها مناقشة علمية، بشكل ينم عن اطلاعه الواسع وتفكيره السديد، ومنهجيته في تدقيق الآراء وتمحيصها.

أَولا: حقيقة الحد وماهيته :-

في قوله تعالى: (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٦]، ظاهر الآية المباركة تعني أَنه من تاب وندم على من كان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيرها فالله سبحانه وتعالى يتوب عليه أَيّ يقبل توبته بإسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب منها [٧].

في مضمون هذا النص المبارك ناقش الشيخ الطوسي مجاهد الذي يرى أَن حقيقة الحدود هي

---

(١) –ظ،الرازي: مختار الصحاح ، ١/ ٦٨.

(٢) –ظ ابن دريد: جمهرة اللغة، ١/ ٩٥، الأزهري: تهذيب اللغة ،٢/ ٧٨.

(٣) –ظ،الجرجاني: التعريفات، ١/ ٨٣.

(٤) –ظ،المقداد السيوري : كنز العرفان في فقه القرآن، ٢/ ٣٣٨.

(٥) - سورة البقرة: اية ١٨٧.

(٦) –سورة المائدة: آية ٣٩.

(٧) –ظ، الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٥١٩، ظ، الرواندي: فقه القران، ٢/ ٣٨٤.

التكفير أي أَن الغاية من الحد هو أَن يكون كفارة، ففي قوله تعالى: :(فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١)، روى عنه إنه قال :(الحد كفارة عنه) (٢).

الشيخ الطوسي يرى غير ذلك وقد ناقشه في مقولته هذه، فقال:(هذا غير صحيح لأَن الله تعالى دل على معنى الأَمر بالتوبة، وإنما يتوب المذنب من ذنبه، والحد من فعل غيره، وأَيضا فمتى كان مصراً كان إقامة الحد عليه عقوبة، والعقوبة لا تكفر الخطيئة كما لا يستحق بها الثواب) (٣)، فالغاية من الحد هي الترك والإقلاع عن فعل الفاحشة نفسها، إما الحكمة من مشروعية الحد فهي زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه، وحتى تتحقق الطمأنينة في المجتمع، ويشيع الأَمن بين أفراده.

ثانيا: حد السرقة وكيفية إقامته :-

السَرقة لغةً: اسم الشيَء المَسرُوق، والمَصدَرُ من سرقَ يَسرقُ سَرقاً، وَسُرقَ الشَيء سَرقاً خَفيٌ، واستَرقَ السّمع، أَي استَمَع َمستَخفياً، ويُقَالُ: هُوَ يُسَارقُ النَظَر إليَه إذا أَهتبل غَفلَتَهُ ليَنظر إليه، وسارقُ وسّراق ومَسرُوقَ وَسُراقَه، كُلها أَسَماء (٤). **وشرعا:** (ما أَخذ من الحرز على وجه الخفية، وقيمته نصابا) (٥).

وأَختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في أَصل قطع اليد (حدّ السارق)، وذلك من جهة كيفية إقامة الحد عليه، لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٦)، فظاهر الآية المباركة يقتضي عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أَو سارقة، وذلك بدلالة دخول الألف واللام على الأَسماء التي تفيد الاستغراق (٧)،

(١) ـ سورة المائدة: آية ٣٩.

(٢) ـ تفسير مجاهد، ١/ ٣٠٨، ظ،الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٠/ ٢٩٩.

(٣) ـ الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٥٢٠.

(٤) ـظ،الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤/ ١٤٩٦، ابن منظور: لسان العرب، ١٠/ ١٥٥/ ١٥٦.

(٥) ـالطوسي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ٥/ ٧، الجزائري: قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر، ٣/ ٣٧٩.

(٦) ـسورة المائدة: آية ٣٨.

(٧) ـالطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣ / ٥١٥.

إما محل قطع اليد فقد وقع الخلاف فيه هل يكون من الكتف أَو الكرسوع أَومن الرسغ أَو غير ذلك؟ فذهب جملة من الفقهاء [١] إلى (أَنه يقطع من الرسغ، وهو المفصل بين الكتف والساعد) [٢]، أَي أَن إقامة الحد على السارق يكون بالقطع من الرسغ، وفيما يخص الخوارج فذهبوا إلى أَن يكون القطع من الكتف [٣].

القول هذا مردود عند الشيخ الطوسي،إذ أَعترض عليه محتجاً بعدم وجود الدليل على ما أَدعوه ، فالامامية قد ذهبوا إلى أَن القطع إنما يكون من أَصول الأَصابع الأَربعة ،ولا يقطع الإبهام والكف مستدلين على صحة ما قالوه بما جاء في الكتاب والسنة فما جاء في الكتاب الكريم قوله تعالى:(فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) [٤]، وظاهر الآية يشير إلى أَنهم يكتبون بالأَصابع وإذا قطعت فكيف يمكنهم الكتابة؟، إما في السنة فالمشهور ما روي إسحاق بن عمار عن الإمام علي عليه السلام أَن ((القَطْعُ يَجبُ من أَصول الأَصابع الأَربعةُ وَيُتْرَكُ الإبهامُ والكَفُّ))[٥] .

وإجماع الامامية على أَن حد السرقة هو أَن يكون المقدار من القطع [٦]، قطع الأَصابع الأَربعة وتترك راحة اليد والإبهام [٧]، وعلى هذا المقدار من القطع ذهب الكثير من المفسرين بالنسبة لحد السارق [٨].

وممن سبق الشيخ الطوسي ورد هذا القول السيد المرتضى، فقد نقد ما قالته المذاهب مستدلا

(١) -الشافعي: الأم، ٧/ ١٥٩، ظ الجصاص: احكام القرآن، ٤/ ٧٠، ظ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ٢٣٥.

(٢) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٥١٧، ظ الخلاف، ٥/ ٤٣٦، المبسوط في فقه الإماميه، ٨/ ٣٦.

(٣) –ظ، الجصاص: احكام القران، ٢/ ٥١٨، الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ٣٢٨.

(٤) -سورة البقرة: آية ٧٩.

(٥) - تفسير العياشي، ١/ ٣١٩، الكليني : الكافي ،٢٢٧/٧،الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ٢٨/ ٢٥٤،النوري :مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ،١٢٤/١٨.

(٦) -ظ الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٥١٧.

(٧) -ظ الصدوق: علل الشرائع، ٢/ ٣٧٠، الرواندي: فقه القران، ٢/ ٣٧٣.

(٨) -ظ الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القران، ٤/ ٦١، الطبرسي : مجمع البيان ، ٣/ ٢٩٦، الطباطبائي: الميزان في تفسير القران،٣٣٤/٥،ناصر مكارم :الأمثل،٧٠٧/٣.

بالإجماع على أَن حد القطع ليد السارق يكون من أَصول الأَصابع دون الإبهام من اليد وهذا القدر هو المتحقق من الآية المباركة وما عداه من الانتهاء الى الكرسوع أَو المرفق فغير منظور في الآية [١].

وما يثبت قول الشيخ الطوسي هو ما روي عن أَهل البيت (عليهم السلام) في حد السارق ومنها: ما روي عن أَبي بصير ((عن أَبي عبد الله عليه السلام قال: القطعُ من وَسَط الكفّ ولا يُقطَع الأَبهام، وإذا قُطعَت الرجلُ تُرك العَقبُ وَلم يُقطَع)) [٢].

وما روي عن زرارة عن أَبي جعفر عليه السلام قال: ((كان عليٌّ صلوات الله عليه لا يزيدُ على قطع اليد والرجل ويقول: إني لأَستحي من رَبي أَن أَدَعَه ليس لَهُ ما يَستنجي به أَو يَتطهرُّ به قال: وسَألتُه إن هو سَرَقَ بَعد قَطع اليد والرجل، فقال: أَستودعُه السّجنَ أَبداً وأُغني عن الناس شَرَّهُ)) [٣].

وأَيضا ما جاء من آراء المفسرين في تفسير الآية المباركة، إذ نقل العياشي ما روي عن أَهل البيت عليهم السلام أَن مقدار ما يقطع كحد للسارق مرتبط بالوضوء فقد روي ((عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أَبي عبد الله عليه السلام إنه سُئل عن التيمم فتلا هذه الآية (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٤]، قال: فأمسح قد أَثبتت حد القطع وهو الأَصابع الأَربعة على كفيك من حيث موضع القطع قال تعالى:(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) [٥])[٦]، وهذه الروايات دون الإبهام وبهذا يكون دليلاً واضحاً على بطلان قول المذاهب المخالفة، وقد أَثبته الشيخ الطوسي في نقده للفرق والمذاهب.

(١) -ظ رسائل المرتضى: ١/ ٢٤٩، ظ الانتصار: ٥٢٩، تفسير المرتضى (نفائس التأويل)، ٢/ ١٤٨،

(٢) -الكليني: الكافي ،٧/ ٣١٣، ظ الطوسي: تهذيب الاحكام، ١٠/ ١٠٣، الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ٢٨/ ٢٥١.

(٣) -الكليني: الكافي، ٧/ ٣١٥، الصدوق : علل الشرائع ،٥٣٦/٢،المجلسي :بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ،١٨٥/٧٦،الحر العاملي :وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،٢٥٢/٢٨.

(٤) -سورة المائدة: آية ٣٨.

(٥) -سورة مريم: آية ٦٤.

(٦) - تفسير العياشي، ،١/ ٣٣٨.

وفي نطاق هذه المسألة وقع الخلاف في حيثية سقوط إقامة حد السرقة بالتوبة قبل أَن يرفع إلى الإمام أَم لا؟ ويظهر أَن الآية التي تلت آية حد السرقة تحدد الحكم في هذه المسألة إذ قال تعالى:

(فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [١].

يرى الشيخ الطوسي أَن السارق إذا تاب وقبل أَن يرفع أَمره الى الإمام وظهرت التوبة منه ثم قامت عليه البينة فانه لا يقطعه، ولكن يطالب برد السرقة، إما في حال تاب بعد إقامة البينة فالقطع يثبت عليه [٢]، وهذا الرأي هو الذي عليّه الامامية [٣]، وهذا الرأي كان عليه الشافعي من قبل إذ يقول:(إذا تاب قبل القطع تاب الله عليه، ويسقط عنه الحد) [٤].

ويذكر المقداد السيوري آراء الفقهاء المختلفة في المسألة، إذ يقول: (إن المراد من كلمة (أَصلح)هي الاستمرار على التوبة، ولا كلام في سقوط العقاب الأُخروي، إما الحد يسقط بها أَو لا؟ قال أَبو حنيفة لا يسقط، إما أَصحابنا قالوا بسقوطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم، إما بعده فإن ثبت بالبينة فلا سقوط، إما بالإقرار يتحتم الحد كما في البينة، وقيل يتخير الإمام لفعل الإمام عليعليه السلام لما وهب يد السارق المقر بسرقته ثم تاب، فقال عليه السلام لما وهب يد السارق المقر بسرقته ثم تاب فقال له: هل تحفظ شيئا من القران، فقال: نعم سورة البقرة، قال عليه السلام وهبتك يدك بسورة البقرة فقال له الأَشعث أَتعطل حداً من حدود الله؟ فقال عليه السلام له وما يدريك إذا قامت البينة فليس للإمام إنَّ يعفو، قال تعالى: :(وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) [٥]، وإذا أَقرَّ الرجل على نفسه بسرقة فذاك الى الإمام، إنَّ شاء عفي وإنَّ شاء عاقب) [٦].

وأَستدل الامامية على إسقاط حد السرقة بالتوبة بما رواه عبد الله بن سنان، عن أَبي عبد الله

(١) -سورة المائدة: آية ٣٩.

(٢) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٥١٨.ظ الرواندي: فقه القرآن ،٢/ ٣٨٤.

(٣) -ابن ادريس الحلي: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ٣/ ٤٩١، الجواهري: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ٤١/ ٥٣٩.

(٤) -الأم ،١٦٤/٦.

(٥) - سورة التوبة: آية ١١٢.

(٦) - تفسير العياشي، ٢/ ١١٢، المقداد السيوري: كنز العرفان في فقه القرآن، ٢/ ٣٤٨.

عليه السلام قال: ((السّارقُ إذا جاَء من قَبل نَفسه تائباً إلى الله وردَّ سَرقَتَهُ على صاحبهاَ فَلا قَطعَ عَليه)) (١).

وعن سماعة بن مهران، عن أَبي عبد الله عليه السلام قال: ((مَن أَخَذَ سارقاً وعفا عنه فذاك لَهُ، فإنَّ رفع إلى الإمام قطعةُ، فإنْ قالَ الذي سَرَقَ منه: أَنا أَهبُ له، لَم يَدَعهَ الإمامُ حتىّ يقطَعهُ إذا رُفعَ إليه ،وإنَّما الهبةُ قَبلَ أَن يَرفَعَ الى الإمام وذلك قولُهُ اللهُ عزّ وجلَّ (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ) فإذا انتهى الحَدُّ إلى الإمام فَلَيسَ لأَحَد إنَّ يَترُكَهُ)) (٢).

من هنا يتضح أَن التوبة تسقط الحَّد إذا لم يرفع السارق إلى الإمام لقوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣)، فضلاً عما جاء من الروايات عن الأئمة عليهم السلام.

وبهذا يتبين أَنَّ نقد الشيخ الطوسي ومناقشاته قد جاءت مؤيدة لأَقوال ممن سبقه من العلماء والتي تعبر عن رأي الامامية، فقد أَعتمد الشيخ على أَقوال العلماء المتقدمين ولاسيما الشيخ المفيد والسيد المرتضى، وبهذا فقد جاء نقده التفسيري موافقاً لما بنى عليه فقهاء الامامية أَقوالهم وآراءهم الفقهية لمن خالف من علماء المذاهب في هذه المسألة.

(١) -الكليني: الكافي، ٧/ ٢٢٠، الطوسي: تهذيب الاحكام: ١٠/ ١٢٢، الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ١٨/ ٥٣٠.

(٢) -الكليني: الكافي، ٧/ ٢٥١، الطوسي: تهذيب الاحكام، ١٠/ ١٢٢، الحر العاملي: وسائل الشيعة على تحصيل مسائل الشريعة،١٨/٣٣٠.

(٣)-سورة النحل: آية ١١٩.

المبحث الرابع

الديات

الدِّيَة لغة: وَاحدَةُ الديات، والهاءُ عوَضُ منَ الَواو. تَقُولُ وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيهِ دِيةً، إذا أَعطيت ديَتَه، وأَتَّدَيتُ، أي أَخذتُ ديَتَه[١] ، وقال ابن منظور:(الدية: حَقُّ القَتيل، وَقَد ودَيتُه وَدياً)[٢] .

شرعاً: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أَو ما دونها، وتسمى أَيضا (العَقْل)؛ لأَن القاتل كان يجمع الدية من الإبل، فيعقلها بفناء أَولياء المقتول، ليسلمها إليهم[٣] .

الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، إما الكتاب فقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ) [٤]، وإما من السنة، ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أَصحابنا عن أَبي عبد الله عليه السلام إنه قال:((مَن قَتَلَ مؤمناً مُتعمَّداً فإنّه يُقادُ به إلاّ أَن يُرضيَ أَولياءَ المقتول أَن يَقبلوُا الديَّةَ أَو يَتَراضَوا بأكثر من الدية أَو بأقلَ من الدّية فإن فَعلوُا ذلك بينهم جاز وإن لم يَتراضَوا أُقيدَ))[٥].

ولتشريع الدية دور كبير في حفظ الأَرواح، وحقن دماء الأَبرياء، والزجر، والردع عن الاستهانة بالأَنفس، ودفع الكثير من الاخطار على مستوى الفرد ومستوى الجماعة.

ودلّ الكتاب والسنة مجتمعين على أَن من قتل مسلما خطأ فعليه أَن يكفّر بعتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكين، فيجمع بين هذه الاصناف الثلاثة وتسمى هذه بكفارة الجمع[٦] .

قال تعالى: :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

---

(١) -ظ. الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦/ ٢٥٢١.

(٢) - لسان العرب، ١٥/ ٣٨٣.

(٣) - الشهيد الثاني: مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الاسلام ، ١٥/ ٣١٥.

(٤) - سورة النساء: آية ٩٢.

(٥) - الكليني : الكافي ،٢٨٢/٧،الطوسي: تهذيب الاحكام ، ١٠/ ٦٤١،الأستبصارفيما أختلف من الأخبار،٢٦٠/٤.

(٦) – ظ،محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، ٢/ ٤٠٦.

إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [١]، وقوله تعالى: :((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [٢]، في هذه الآية الكريمة قال الشيخ الطوسي:(أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من يقتل مؤمناً متعمداً يعني قاصداً إلى قتله أن جزاءه جهنم خالداً فيها أي مؤبداً في جهنم وغضب الله عليه، وقد بينا أن غضب الله هو إرادة عقابه والاستخفاف به، (وَلَعَنَهُ)معناه أبعده من ثوابه ورحمته (وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) يعني لا يعلمون قدر مبلغه)[٣] .

فجزاء القاتل الخلود في جهنم والغضب واللعنة من الله والعذاب العظيم، وهذه العقوبات الأربع كلها تأكيد وعطف تفسير، والقصد التعظيم من أثر هذه الجريمة الشنعاء، وإنها من الكبائر التي لا يعادلها إلا الكفر [٤].

قال تعالى: :(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [٥]، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) [٦].

فقد نصت هذه الآيات على حفظ حق الحياة للإنسان واحترامه وتحريم قتله، لأن الله قد توعد القاتل بأشد العذاب يوم القيامة، وشرع القصاص في الدنيا للضرب على أيدي المعتدين على حياة وأرواح الناس، وجاء في تفسير العياشي ((عن سماعة إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

(١) - سورة النساء: آية ٩٢.

(٢) - سورة النساء: آية ٩٣.

(٣) - التبيان في تفسير القران: ٣/ ٢٩٤.

(٤) - محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف ، ٢/ ٤٠٦.

(٥) - سورة المائدة: آية ٣٢.

(٦) - سورة الإسراء: آية ٣٣.

، قال عليه السلام :مَن قَتَلَ مَؤمناً على دينه ولإيمانه فذاك المتعَّمد الذي قال الله تعالى في كتابه : ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ،قلت : فالرجل يقع بَينَهُ وَبينَ الرجل[شيءٌ] فيضربُهُ بسيفه حتى قَتَلَهُ لغضب لا لعَيب على دينه ، قَتَلَهُ وهو يقولُ بقوله ؟ قال : ليس هذا الذي ذُكر في الكتاب ولكن يقاد به الديّة ، إن قُبلت ، قُلتُ: فَلَهُ التوبةُ ؟ قال : نَعَم يعتقُ رقبةً ويَصومُ شهرين متتابعين ويُطعمُ ستين مسكيناً ، ويتوبُ ويتضرَّع فأرجو أَن يُتابُ عَليه))[1] .

والآية المباركة (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [2]، هل الآية مخصوصة بطائفة معينة أَو عامة، بهذا ناقش الشيخ الطوسي كل من الجبائي والبلخي اللذين ذهبا إلى أَن الآية نزلت في أَهل الصلاة، وذلك لأَن الله تعالى بين في الآية الأَولى حكم قتل الخطأ من الدية، والكفارة، وذلك يختص بأهل الصلاة، ثم عقب ذلك بذكر قتل العمد منهم[3] .

وهذا الوجه التفسيري مرفوض لدى مفسرنا، فيقول :(وهذا ليس بصحيح لأَن لزوم الدية في الخطأ يتناول المسلم، والمعاهد)[4] .

فلو كانت الآية الأَولى تخص المسلمين فقط، فلا يلزم أَن تختص الثانية بهم، بل ولا يمتنع أَن يراد بهم الكفار على وجه الخصوص والمسلمين على وجه العموم، والمراد من الآية أَنه لا يجوز أَن يراد بها من هو مستحق الثواب، لأَن الثواب دائم، ولا يجوز مع ذلك أَن يستحق العقاب الدائم مع ثبوت بطلان الإحباط، لإجماع الآية على خلافه [5].

وذهب فقهاء الجمهور والامامية إلى القول بالدية للمعاهد، مضافا إلى الروايات لتأتي هذه الأَدلة

(١) - ظ تفسير العياشي: ١/ ٢٦٣، الكليني :الكافي ،٧/ ٢٧٥-٢٧٦،الصدوق : من لا يحضره الفقيه ،٤/٩٧-٩٨،الطوسي :تهذيب الأحكام ،١٠/١٦٤-١٦٥.

(٢) - سورة النساء: آية ٩٣.

(٣) - التبيان في تفسير القران: ٣/ ٢٩٦.

(٤) - المصدر نفسه: ٣/ ٢٩٦.

(٥)- ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٢٩٦.

مؤيدة لصحة قول الشيخ الطوسي، وكان الشافعي (ت٢٠٤هـ) قد ذكر أَن (أَمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أَهله، ودلت سنة رسول (صلى الله عليه واله وسلم) أَن لا يقتل مؤمن بكافر) [١].

واختلفوا في مقدار الدية، فأبن رشد (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، يذكر الأَقوال الواردة في هذه المسألة: إذا أَهل الذمة قتلوا خطأ، فأن للعلماء في ذلك ثلاث أَقوال: أَحدهما: إن ديتهم على النصف من دية المسلم، ذكرانهم على النصف من ذكران المسلمين، ونساؤهم على النصف من نسائهم وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز [٢].

القول الثاني: إنَّ ديتهم ثلث دية المسلم، وبه قال الشافعي، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال به جماعة من التابعين [٣].

القول الثالث: إنَّ ديتهم مثل دية المسلمين، وبه قال أَبو حنيفة والثوري وجماعة، وهو المروي عن ابن مسعود، المروي عن عمر بن الخطاب، وبه قال جماعة من التابعين [٤].

وعمدة أَصحاب القول الأَول عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) إنه قال: ((ديَّةُ الكافر على النّصف من ديَّة المسُلم)) [٥]، أَما أَصحاب القول الثاني لم يرد عنهم دليل وعمدة أَصحاب القول الثالث عموم قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)[٦]، ومن السنة ما رواه معمر عن الزهري قال: ((ديَّة اليَهوديّ والنَّصرانيّ وكُلّ ذمّي مثل دية المسلم))[٧].

وهذا الاختلاف قد ورد عن فقهاء الامامية أَيضا، قال الشريف المرتضى:(إن ديات أَهل الكتاب

---

(١)- الأم: ٦/ ١١٣.

(٢)-ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،٤١٤/٢، ظ: مالك بن أنس: الموطأ،٢/ ٨٦٤ ، ابو بكر الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ٧/ ٥٤٣، ابن قدامة: المغني،٩/ ٥٣١.

(٣)- ظ: أبو بكر الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ٧/ ٥٤٣، ابن قدامة: المغني ، ٩/ ٥٢٨، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع ، ٩/ ٥٢٢.

(٤)-ظ: الشافعي: الأم ، ٧/ ١٨٧، السرخسي: المبسوط، ٢٦/ ١٠٤،، ابن رشد: بداية المجتهد ، ٤/ ١٩٤، ابن قدامة: المغني ، ٨/ ٤٠٠، ، الشوكاني: نيل الأوطار ، ٧/ ٢٢٢.

(٥)- مسند أحمد ،١١/٨،سنن الترمذي ،٥٥٤/٤، ،سنن أبي داود ،٢١٠/١٢، سنن النسائي،٢٣٥/٤.

(٦) -سورة النساء: آية ٩٤.

(٧)-ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ١٩٢،ظ، المتقي الهندي :كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،١٤٠/١٥،

ثمانمائة درهم للحر البالغ والأنثى أَربعمائة درهم) [١]، وقال الشيخ الطوسي (دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمائة) [٢]، وجاء عن الراوندي (ت٥٧٣هـ) :(إن اليهودي والنصراني والأُنثى منهم أَربعمائة درهم والدليل عليه إجماع الطائفة) [٣].

إما الشهيد الثاني(ت٩٦٥هـ)، فيذهب إلى أَن (دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم، وقد ورد في بعض الروايات دية اليهودي والنصراني أَربعة آلآف درهم، ولادية لغير أَهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا أَو أَهل حرب بلغتهم الدعوة أَو لم تبلغ)[٤].

إما دية المجوسي فهي محل اتفاق بين الفقهاء (دية المجوسي ثمانمائة درهم) [٥]، وفي حال كان القتل عمداً، قال أَحمد بن حنبل :(ديته دية المسلم، الذمي*، والمعاهد*، والمستأمن* كل هذا سواء) [٦]، والدليل إجماع الفرقة وأَخبارهم [٧]، وأَيضا: الأَصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل [٨]، إما إذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أَولياء المقتول، فإن أَراد قتله كان لهم ذلك، وإن أَرادوا استرقاقه كان ذلك لهم [٩].

وروى الحسن بن محبوب، عن أَبي جعفر عليه السلام في نصراني قُتل مسلماً فلما أُخذَ أَسلَمَ أَقتَلَهُ به قال عليه السلام :((نَعَم، قيل فإن لم يَسلَم؟ قال عليه السلام:يَدفَع إلى أَولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤُوا

(١)-رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٥٤.،الأنتصار،٥٤٥.

(٢)-الخلاف ،٢٦٣/٥.

(٣)- فقه القرآن: ٢/ ٤١٠.

(٤)-مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، ١٥/ ٣٢٣.

(٥)-مالك : الموطأ،٢/ ٨٦٤، ، الشافعي: الأم ، ٧/ ١٨٧، الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ٤/ ١٢٢ ، السرخسي : المبسوط، ٢٦/ ١٠٤، ابن قدامة المغني،٤٠١/٨.

*أهل الذمة: ممن رضوا بحكم الإسلام، فأعطوا الجزية، والتزموا بأَحكام أَهل الذمة، (الراغب الأصفهاني: المفردات ،١٩٥، محمد أَبو زهرة: زهرة التفاسير ،٢٧٧/٣).

*المعاهد: رعايا الدولة غير المسلمين، والتي بينها وبين المسلمين عهد وصلح على عدم القتال، (ابن قدامة: المغني ،٤٥٩/٨، الشوكاني، فتح القدير ،٢٩٣/٤، علي أكبر الكلانتري :الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي ،٥٣٠)

*المسأمن : هو الكافر يدخل دار الإسلام بأمان ،وقيل هو المقيم إقامة مؤقته في ديار المسلمين ،(الكاساني : بدائع الصنايع ،٢٨١/٥)

(٦)-المسند ، ١٨٠/٢،

(٧)- الكليني: الكافي ، ٧/ ٣٠٩ ، الصدوق: من لا يحضره الفقيه ، ٤/ ١٢١ ، الطوسي: تهذيب الاحكام، ١٠/ ١٩٠.

(٨)-الطوسي: الخلاف، ٥/ ٢٦٤.

(٩)-ابن أدريس الحلي : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ٣/ ٣٥١.

عَفَوا وإن شاؤُوا استرقوا، وإن كان مَعَهُ مالٌ -عينٌ له-دَفع إلى أَولياء المقتول هو ومالُه))[١].

والروايات الواردة في هذا الباب فهي متضافرة ومن الفريقين في إثبات الدية للمعاهد، في حالة قتل المسلم للذمي أَو جرحه، أَو الذمي يقتل المسلم، روي يونس عن ابن مسكان عن أَبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا قَتَلَ المسلمُ يهودياً أَو نصرانياً أَو مجوسياً فأرادُوا أَن يُقيّدوا رَدُّوا فَضلَ ديَّة المسلم وأَقادوُه))[٢].

وعن الحسن بن محبوب، عن أَبي أَيوب وابن بكير، عن ليث المرادي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال: ((ثمانمائةُ درهم))[٣].

وروي عن إسماعيل بن الفضل قال: ((سألت أَبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل على من قَتَلَهُم شيءٌ إذا غَشُّوا المسلمينَ وأَظهرُوا العداوةَ والغشَّ لهَم؟ قال: لا أَن يكون مُتعَوّداً لقتلهم، قال: وسألتُهُ عن المُسلم يُقتلُ بأَهل الذّمة وأَهل الكتاب إذا قَتَلَهُم؟ قال: لا إلا أَن يكون معتاداً لذلك لا يَدَعُ قَتلَهمُ فيُقتَلُ وَهُوَ صاغرُ)) [٤]، وعن محمد بن قيس، عن أَبي جعفر عليه السلام قال: ((لا يُقادُ مُسلمٌ بذمّي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يُؤخَذُ من المسلم جنايَتَهُ للذمّي على قَدر ديَّة الذمّي ثمانمائَةُ درهَم)) [٥].

ومن العامة روى الشافعي في مسنده :(أَن رجلا من المسلمين قتل رجلاً من أَهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم)فقال: ((أَنَا أَحقُّ مَن أَوفى بذمَّته، ثُمّ أَمَرَ به فَقُتل))[٦] .

وروى أَبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) في سننه ((عن عمرو بن شعيب عن أَبيه، عن جده، عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((ديّـةُ المُعـاهد نصفُ ديَّـة الحُـرّ)) [٧]، وفي نفس الإسنـاد عقل أَهل الذمـة نصف

(١) -الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٤/ ١٢٢، الطوسي: تهذيب الاحكام، ١٠/ ١٩١، الحر العاملي: وسائل الشيعة على تحصيل مسائل الشريعة، ١٩/ ٢٢.

(٢)-الطوسي: تهذيب الاحكام، ١٠/ ١٩٠، الاستبصار فيما أختلف من الأخبار، ٤/ ١٧٣،الحر العاملي: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، ١٩/ ٤٧.

(٣)-الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٤/ ١٢١، الطوسي: تهذيب الأحكام، ١٠/ ١٧٣، الاستبصار ، ٤/ ٢٦٨، الحر العاملي: وسائل الشيعة ، ٢٩/ ٢١٧.

(٤)- الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٤/ ١٢٢. الطوسي: الاستبصار فيما أختلف من الاخبار،٧/ ٣١، الحر العاملي: وسائل الشيعة على تحصيل مسائل الشريعة ،١٩/ ٤٧.

(٥) -الكليني: الكافي، ٧/ ٣٠٩، الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٤/ ١٢٤، الطوسي : الإستبصار فيما أختلف من الأخبار، ٧/ ٣١.

(٦)-مسند الشافعي: ٣٤٣.

(٧)-سنن أبي داود: ٤/ ١٩٤.،ظ: البيهقي:السنن الكبرى،١٠١/٨.

عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى)) [1]، والبيهقي(ت٤٥٨هـ) يذكر في سننه الكبرى، عن ابن المسيب أَن عمر بن الخطاب قضى في دية اليهود والنصارى بأربعة الآف درهم وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم [2].

ويبدو مما جاء في الروايات الواردة أَعلاه ومن أَقوال فقهاء الفريقين أَن الدية ثابته للمسلم والمعاهد وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في مقدار تحديد الدية لأَهل الذمة (اليهود والنصارى)، وهذا يرجع إلى ما يعتمد من دليل لدى الفقهاء، من هنا يتضح لنا موقف الشيخ الطوسي ونقده التفسيري في نطاق القضايا الفقهية والتي تحمل في طياتها التفسير غير الصحيح لنصوص القران الكريم، فقد نقدها بالأَدلة والحجج الواضحة الرصينة، وهذا ما يجعله مدافعا عن المذهب الامامي، والذي بنى استدلاله على الدليل والبرهان المتوافق مع القرآن والسنة النبوية الشريفة، واعتماده أَيضا الاستدلال المنهجي العقلي في اسلوب نقده، مما خلف لنا كماً من التراث الفقهي الرصين.

(١)- سنن النسائي: ٤/ ٤٥،ظ: سنن ابن ماجه ،٨٨٤/٢.

(٢) - البيهقي: السنن الكبرى ،٨/ ١٧٥،ظ: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ١٠/ ٩٤،سنن الترمذي،٢٦/٤، المتقي الهندي: كنز العمال، ١٥/ ١٣٩.

الفصل الرابع

النقد التفسيري في مباحث علوم القرآن

المبحث الأَول: المحكم والمتشابه

المبحث الثاني: الناسخ والمنسوخ

المبحث الثالث: العموم والخصوص

المبحث الرابع : أَسباب النزول

المبحث الخامس: التأويل

المبحث السادس: القراءات

الفصل الرابع

النقد التفسيري في دلالة مباحث علوم القرآن وتاريخه.

القرآن الكريم خطاب السماء المعجز والمصدر الأول للتشريع الإسلامي وثبت النبوة والاصطفاء للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) وخاتم الكتب السماوية، وكان وما يزال محور البحث والدراسة لدى العلماء والباحثين، فهو عطاء ومعنى متجدد لكل المسلمين.

من هنا أَضحت علوم القرآن موضع اهتمام الباحثين لأنها مختصة بالعلوم المحيطة بالقرآن، وهي من العلوم المهمة لدى المفسر، والتي يستعين بها على اظهار الدلالة القرآنية كونها من العوامل المساعدة له على فهم النص القرآني ،وبما أَن علوم القرآن يفهم من خلالها موضوعات القرآن الكريم فهي تشمل كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من معارف وحقائق ودلالات تفسيرا وتأويلا ،واسباب نزول ومكي ومدني ،واعجاز قرآني ، وناسخ ومنسوخ ،ومحكم ومتشابه وقراءات وغيرها ،والتي تعد من العلوم المهمة للمفسر فيدخل من خلالها الى فهم نطاق النص القرآني لبيان المراد الإلهي من كتابه العزيز .

وقد اختلفت أَقوال العلماء في تعريفهم لمصطلح (علوم القرآن)، وإن كانت متحدة المعنى مختلفة في الأَسلوب، فقد اكتفوا بالإشارة إلى أَنواعه في طيات مصنفاتهم، إما المحدثون فقد أَهتموا بتعريفه وصاغوا له تعريفات عدة عند الوقوف عليها نجدها متقاربة المعنى، فمنها ما ينضوي تحت المعنى اللغوي لتعلقه بجميع العلوم والمعارف المتصلة بالقرآن الكريم ومنها ما ينضوي تحت المعنى الاصطلاحي بكونه علماً مدوناً يضم ابحاث كلية مهمة تتصل بالقرآن الكريم[1].

وأَول مَن وضع أَو ذكر مصطلحات علوم القرآن الإمام علي بن أَبي طالب عليه السلام حينما أَراد أَن يبين معرفته وإحاطته المعنوية بكتاب الله تعالى فقال: ((سَلُوني عن كتاب الله، فإنه لَيست آيةٌ إلا وقد عَرَفتُ بليل نَزَلَت أَم بنهار أَو بسهل نزلت جبل، والله ما نزلت آيةٌ إلاَّ وَقَد عَلمتُ فيمَ نَزَلت، وأَينَ نَزَلت، إَنَّ رَبي وَهَبَ لي قَلباً عقولاً ولساناً)) [2].

(١)-ظ د. فاضل مدب متعب: وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الفقه جامعة الكوفة، باشراف د. حكمت عبيد الخفاجي،١٤٣١-٢٠١٠-٣٦.

(٢)-تفسير العياشي ، ٢/ ٥٠٩.ظ: محمد هادي معرفة: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، ١٩٠/١،

ووصفها الشافعي بأنها:(أَفضل من كل علم عداه) [١]، وعدّها الزركشي (٤٧علما)، إما السيوطي(ت٩١١هـ) فقد توسع فيها إلى (٨٠ علماً)، قائلاً: وأَعلم أَنه ما من نوع من هذه الأَنواع إلا ولو أَراد الانسان استقصاءه لأَستفرغ عمره ثم لم يحكم أَمره) [٢]، وعرّف الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) هذا المصطلح بأَنه:(مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وترتيبه وجمعه وكتابته وقراءته وتفسيره وإعجازه وناسخه ومنسوخه ودفع الشبه عنه ونحو ذلك) [٣].

وقريب الى دلالة هذا التعريف يذكر مناع القطان(ت١٤٢٠هـ) بأَنها (أَبحاث متعلقة بالقرآن من حيث أَسباب النزول وجمع القرآن وترتيبه ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه الى غير ذلك مما له صلة بالقرآن الكريم) [٤].

في حين يرى الدكتور صبحي الصالح (ت ١٤٠٧ه) بأنها (مجموعة من المسائل يبحث فيها عن أَحوال القرآن الكريم من حيث نزوله وإداء كتابته وجمعه وترتيبه في المصاحف وتفسيرا للألفاظ وبيان خصائصه وأَغراضه) [٥].

والسيد محمد باقر الحكيم (ت١٤٢٤هـ) عّرفها قائلا: (هي جميع المعلومات والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم وتختلف هذه العلوم في الناحية التي تتناولها من الكتاب الكريم) [٦].

ويصفها الشيخ محمد هادي معرفة (ت ١٤٢٧هـ) بأَنها: (مصطلح خاص لمجموعة مباحث دارت حول مختلف شؤون القرآن الكريم، لغاية معرفة هذه الشؤون معرفة فنّية على وفق أَصول وضوابط) [٧]، والدكتور العطار يعدّها من الابحاث العلمية في القرآن [٨].

وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة في صياغتها اللفظية، إلا إنها متحدة في دلالتها المعنوية فهي

(١)- الزركشي: البرهان في علوم القران،٢٣/١.

(٢) -الإتقان في علوم القران، ١/ ٢٤.

(٣) -مناهل العرفان في علوم القرآن: ١/ ٢٧.

(٤) -مباحث في علوم القرآن: ١٢.

(٥) -مباحث في علوم القرآن: ١٣.

(٦) -علوم القرآن الكريم : ٢٥

(٧) -التمهيد في علوم القرآن: ١/ ١٥.

(٨) -موجز علوم القرآن: ١٥.

منضوية تحت مضمون واحد ألا وهو بيان تلك العلوم بأنها مجموعة مباحث تتعلق بالقرآن ولها أَهميتها لدى المفسر والتي لا يستغني عنها في بيانه في معرفة المراد الآلهي في النص القرآني.

ويُعدّ الشيخ الطوسي من أَوائل من اَعتنوا بمباحث علوم القرآن ووظفها في موسوعته التفسيرية (التبيان في تفسير القرآن) ،فلقد كان من أَغراض تأليفه لهذه الموسوعة أَنه لم يجد في التفاسير القديمة التي سبقت عصره وقتذاك تفسيرا جامعا لفنون علم القرآن، ولتحقيق رغبة جمع من علماء الامامية في وجود (كتاب مقتصد يجتمع على جميع فنون علم القرآن ،من القراءة ،والمعاني والإعراب ،والكلام على والمتشابه ، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه، وانواع المبطلين ،كالمجبرة ،والمشبهة والمجسّمة وغيرهم ، وذكر ما يختص اصحابنا به من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحة مذاهبهم في اصول الديانات وفروعها)[١].

وقد اتخذ مفسرنا من علوم القرآن أَداة لنقد آراء المفسرين في مجالات علوم القرآن، والتي حددها بقوله (جميع أَقسام القرآن لا يخلو من ستة: محكم، ومتشابه، وناسخ، ومنسوخ، خاص وعام) [٢]، وسنقف في هذا المبحث على تلك العلوم التي ذكرها في تفسيره، لنبين موقفه من مباحث علوم القرآن ومنهجه النقدي الذي أَتبعه نحوها، والتي من خلاله تتضح لنا رؤيته النقدية لآراء المفسرين، ومنها الآتي:

(١)-التبيان في تفسير القران: ١/ ٢.

(٢) -المصدر نفسه: ١/ ٩.

المبحث الأَول

المحكم والمتشابه

أَشار القرآن الكريم إلى المحكم والمتشابه في نص أُسس للموقف نحو المتشابه في القرآن آلية الحل التي ينطلق منها إلـى كشف التشابه وإزالة الغموض في أَلفاظـه، ومفهـوم المحكم والمتشابـه تجسد بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) (١).

فالمحكم في مطويـات اللغـة هو:(وكلُّ شيء مَنَعْتَه من الفَساد فقد حَكَمْتَهُ وحَكَّمْتَه أحكمتـه) (٢)، وقال الطريحي(ت١٠٨٥هـ) :(المحكمات جمع، المحكم وهو في اللغة المضبوط المتقن) (٣).

إما المتشابه: في اللغة :(فهو من الجذر الثلاثي «شبه» (وشَبّه فلانٌ عليّ إذا خلّط وأَشتَبَهَ الأَمُر أَي أَختلط) (٤)، وفي لسان العرب :(فهو يدل على المماثلة والمشاكلة المؤدية إلى الالتباس) (٥).

ومفهوم المحكم في فكر الشيخ الطوسي يحدده بأَنه (هو ما أَنبأ لفظه عن معناه من غير اعتبار أَمر ينضم إليه سواء كان اللفظ لغويا أَو عرفيا، ولا يحتاج إلى ضروب من التأويل) (٦)، وبعبارة أَكثر وضوحا - هو مـا علـم المـراد بظـاهره مـن غيـر قرينـة تقتـرن إليـه ولا دلالـة تـدل على المـراد به لـوضوحه (٧)، نحـو قـولـه تعالـى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (٨) ، وقوله:(إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَٰكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (٩).

---

(١) -سورة آل عمران: آية ٧.

(٢) -الفراهيدي: العين، ٣/ ٦٧، ظ: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة حكم.

(٣) -مجمع البحرين: ١/ ٥٥٢.

(٤) -الفراهيدي: العين، ٣/ ٤٠٤ مادة شبه.

(٥) -ابن منظور :١٣/ ٥٠٣.

(٦) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١/ ٩.

(٧) -ظ،المصدر نفسه: ٢/ ٣٩٤.

(٨) -سورة يونس: آية ٤٤.

(٩) -سورة النساء: آية ٤٠.

وقوله: ﴿ (يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)﴾ [1]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)﴾ [2]، وقوله:(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [3].

ويتضح من مضامين هذه النصوص الكريمة بأَنها واضحة لفظاً إذ ليس فيها غموض أَو إبهام ومن ثم تكون دلالتها المعنوية واضحة وتمتنع من قبول غير المعنى المحدد لها، كونها خلت من الإبهام والغموض والترادف والاشتراك أَو أَي مدرك آخر مُلبس.

وإما المتشابه فيعرفه الشيخ الطوسي بأَنه (ما كان المراد به لا يعرف بظاهره حتى يقترن به ما يدل على المراد منه، أَي يحتاج إلى دليل وذلك ما كان محتملا لأَمور كثيرة أَو أَمرين ولا يجوز أَن يكون الجميع مرادا فإنه من باب المتشابه، وإنما سمي متشابها لاشتباه المراد منه بما ليس بمراد) [4]، وذلك نحو قوله تعالى: (أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ) [5] ، وقوله: (تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ) [6] ،وقوله:﴿(فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ) [7] ، وقوله :﴿(اولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ) [8] ،ونظائر ذلك من من الآيات التي يكون المراد منها غير ظاهرها، فقوله: (وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) [9]، فإنه يفارق قوله: (فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ) [10]، لأَن إضلال السامـري قبيـح وإضلال الله

(١) -سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٢) -سورة الأنعام: آية ١٥١.

(٣) -سورة الذاريات: آية ٥٦.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١/ ١٠.

(٥) -سورة الزمر: آية ٥٦.

(٦) -سورة القمر: آية ١٤.

(٧) -، سورة إبراهيم: آية ٤٠، سورة فاطر: آية ٨.

(٨) -سورة محمد: آية ٢٣.

(٩) -سورة الجاثية: آية٢٣.

(١٠) -سورة طه: آية ٨٥.

تعالى حكمه بأَن العبد ضال ليس قبيحاً بل هو حسن [١]، إما معنى المحكم والمتشابه في القرآن فقد اختلف العلماء في تحديده، وكثرت آراؤهم فيه، ويرجع السيد الطباطبائي أَساس الاختلاف إلى أَنه يكمن في عدم التميز بين المحكم والمتشابه والتأويل [٢].

ونقف هنا على ما ذكره الشيخ الطوسي وبعض العلماء من أَقوال لأَهل التأويل في دلالة معنى المحكم والمتشابه.

المحكم في القرآن: هو مالا يشتبه معناه [٣]، ومالا يحتمل إلا وجهاً واحداً [٤]، وما يعلم تعيين تأويله [٥]، وعن ابن عباس أَن المراد بالمحكم هو الناسخ [٦].

إما المتشابه في القرآن فقد بيّن الشيخ معناه بما جاء عن مجاهد هو ما اشتبهت معانيه نحو قوله تعالى: (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ)[٧]، وعن الجبائي قيل ما يحتمل وجهين فصاعدا، وعن ابن زيد المتشابه هو المتكرر الأَلفاظ، وما روي عن جابر بأنه مالا يعلم تعيين تأويله [٨]، كقوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَ) [٩]، وقيل هو المنسوخ [١٠].

من هنا يتبن أَن المحكم ما يدل على معناه بوضوح لا خفاء فيه [١١]، ولا تجد صعوبة أَو ترددا في تجسيد صورته أَو تشخيصه في مصداق معين [١٢]،

(١) - ظ رسائل الشريف المرتضى ٣/ ٢٥٣، الشافي في الإمامة: ١/ ٣٠٤، الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ٣٩٥.

(٢) -ظ،الميزان في تفسير القران: ٣/ ٣٧.

(٣) -ظ،الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ٣/ ٤٠٩، السيوطي: الأتقان في علوم القرآن، ٣/ ٤.

(٤) -ظ،الزركشي: البرهان في علوم القران، ٢/ ٦٩.

(٥) -ظ،الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القران، ٢/ ٢٧٢.

(٦) -ظ،الرازي: مفاتيح الغيب، ٧/ ١٤٨، ابن كثير: تفسير القران العظيم ٢/ ٧، الزركشي: البرهان في علوم القران، ٢/ ٦٩.

(٧)-سورة البقرة : آيه ٢٦.

(٨) -ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ٣٩٥.

(٩) -سورة الاعراف: آية ١٨٧، سورة النازعات: آية ٤٢.

(١٠) -ظ،الزركشي: البرهان في علوم القران، ٢/ ٨٠.

(١١) -صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، ٢٨٢.

(١٢) - محمد باقر الحكيم : علوم القرآن الكريم،١٦٥.

وإما المتشابه فهو الذي يخلو من الدلالة الراجحة على معناه، بحيث تختلط علينا صورته الواقعية ومصداقه الخارجي [١].

والقول إن القرآن الكريم كله محكم أَو متشابه، ناقش الشيخ الطوسي ما أَثير حول هذين الوصفين، فلو كان القرآن كله محكما لاستغنى بظاهره عن تكليف ما يدل على المراد منه حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وتمسكوا بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل، فإن قيل إن ذلك لم يكن بمقدور الله تعالى فهذا قول بتعجيزه، أَو هو مقدور له ولم يفعل ذلك فَلِم لم يفعله؟ [٢].

ويرد الشيخ على هذا القول بوجهين :(أَحدهما -أَن خطاب الله تعالى -مع ما فيه من فوائد - المصلحة معتبرة في أَلفاظه فلا يمتنع أَن تكون المصلحة الدينية تعلقت بأن يستعمل الألفاظ المحتملة ويجعل الطريق إلى معرفة المراد به ضربا من الاستدلال ولهذه العلة اطال في موضع وأَسهب وأَختصر في آخر وأوجز وأَقتصر وذكر قصة في موضع وأَعادها في موضع آخر، واختلفت أَيضا مقادير الفصاحة فيه وتفاضلت منه بعضه على بعض) [٣].

والثاني:(اَن الله تعالى إنما خلق عباده تعريضا لثوابه وكلفهم لينالوا أَعلى المراتب وأَشرفها ولو كان القرآن كله محكما لا يحتمل التأويل ولا يمكن فيه الاختلاف لسقطت المحنة وبطل التفاضل وتساوت المنازل ولم تبِين منزلة العلماء من غيرهم، وانزل الله القرآن بعضه متشابها ليعمل أَهل العقل افكارهم ويتوصلوا بتكلف المشتاق والنظر والاستدلال إلى فهم المراد فيستحقوا به عظيم المنزلة وعالي الرتبة)[٤] .

فلو كان القرآن كله محكما لكان من يتكلم باللغة العربية عالما به، ولا كان يشتبه على أَحد المراد به فيتساوى الناس في علم ذلك، على أَن المصلحة معتبرة في إنزال القرآن، فما أَنزله متشابها لأن المصلحة اقتضت ذلك، وما أَنزله محكما فلمثل ذلك، والمتشابه في القرآن يقع فيما

(١) –محمد باقر الحكيم : علوم القرآن الكريم ،١٦٥.

(٢) –التبيان في تفسير القرآن، ١/ ١٠.

(٣) -المصدر نفسه، ١/ ١١.

(٤) -المصدر نفسه،١/ ١١.

اختلفت الناس فيه من أَمور الدين [١]، وللمحكم والمتشابه في القرآن معنيان مختلفان، فقد وصفه الله تعالى بأنه محكم في قوله تعالى: (الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) [٢]، ووصفه في مواضع آخر بأنه متشابه نحو قوله تعالى: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) [٣]، وذكر في موضع آخر أَن بعضه محكم، وبعضه متشابه قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) [٤]، يثار تساؤل حول هذين الوصفين بأنه ظاهر في التناقص ؟.

يجيب الشيخ عن هذا التساؤل حالا للإشكال فيقول :(لا تناقص في ذلك، لان وصفه بأنه محكم كله المراد به أَنه بحيث لا يتطرق عليه الفساد والتناقض والاختلاف والتباين والتعارض، بل لا شيء منه إلا وهو في غاية الأحكام - إما بظاهره أَو بدليله ،على وجه لامجال للطاعنين عليه ، ووصفه بأنه متشابه أَنه يشبه بعضه بعضا في باب الاحكام ،وإنه لا خلل فيه ولا تباين ولا تضاد ولا تناقض ووصفه بأن بعضه محكم ،وبعضه متشابه ،من أَن بعضه ما يفهم المراد بظاهره فيسمى محكما ومنه ما يشتبه المراد منه بغيره وإن كان على المراد والحق منه دليل فلا تناقض في ذلك بحال)[٥].

فالمفهومان اللذان ورد ذكرهما في القرآن هما وصفان نسبيان، بمعنى: أَن آية ما يمكن أَن تكون محكمة من جهة ومتشابه من جهة أُخرى، فتكون محكمة بالإضافة إلى آية ومتشابهة بالإضافة إلى الأخرى [٦].

(١) -ظ،الطوسي : التبيان في تفسير القران ، ٢/ ٣٩٦.

(٢) -سورة هود: آية ١.

(٣) -سورة الزمر: آية ٢٣.

(٤) -سورة آل عمران: آية ٧.

(٥) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١/ ١١.

(٦) -ظ،جعفر السبحاني: المناهج التفسيرية في علوم القرآن،١٧٣.

ويمكن أَن نشير إلى أَمثلة تطبيقية ساقها الشيخ الطوسي في رد المتشابه إلى المحكم كما في قوله تعالى: (ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ) (١)، فأحتمل في اللغة أَن يكون كاستواء الجالس على السرير، وأَحتمل أَن يكون بمعنى الاستيلاء (٢)، وأَحد الوجهين (الجلوس) لا يجوز عليه تعالى لقوله:(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (٣)، (وقوله وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) (٤)، والآخر يجوز عليه فهذا من المحكم الذي يرد إليه المتشابه، وأَيضا قوله تعالى: (وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) (٥)، فأحتمل ظاهره تكليف المشاق، وأَحتمل تكليف مالا يطاق، وأَحدهما لا يجوز عليه تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٦)، فرددنا إليه المتشابه.

وقوله تعالى: (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) (٧)، فرددناه إلى المحكم الذي هو قوله:َ(يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٨)، وقوله تعالى(وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (٩)، متشابه وبين المراد من المحكم الذي هو قوله: (مَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ) (١٠)، وكعادة الشيخ يرد على كل إشكال أَو تساؤل يثار حول آية وما يتعلق بها ومن ضمنها: وهو كيف يعد من جملة المحكم قوله :(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (١١)، مع الاشتباه فيه بدخول

(١) - ، سورة يونس: آية ٣، سورة الفرقان: آية ٥٩، سورة ألم السجدة: آية ٤، سورة الحديد: آية ٤.

(٢) -ظ،الفراهيدي: العين، ٥/ ٣٥٧. ظ،ابن دريد: جمهرة اللغة، ٣/ ١٢٧٩.

(٣) -سورة الشورى: آية ١١.

(٤) -سورة الأخلاص: آية ٣.

(٥) -سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٦) -سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٧) -سورة النساء: ٧٨.

(٨) -سورة آل عمران: آية ٧٨.

(٩) - سورة التكوير: آية ٢٩.

(١٠) -سورة آل عمران: آية ١٠٨.

(١١) -سورة الشورى: آية ١١.

الكاف؟ علق عليه مفسرنا بقوله :(قلنا إنه محكم لأَن مفهومه ليس مثله شيء على وجه من الوجوه دون أَن يكون عند أَحد من أَهل التأويل ليس مثل مثله شيء فدخول الكاف وإن اشتبه على بعض الناس لم دخلت فلم يشتبه عليه المعنى الأَول الذي من أَجله كان محكما) [١].

فالكاف ليست زائدة وإنما نفى أَن يكون لمثله مثل فإذا ثبت ذلك علم أَنه لا مثل له، لأَنه لو كان له مثل لكان له أَمثال، فكان يكون لمثله مثل، فإذا لم يكن له مثلُ مَثَل دلَّ على أَنه لا مثل له غير أَن هذا تدقيق في المعنى، فتصير الآية على هذا متشابهة، لأَن ذلك معلوم بالأَدلة، وقد يكون الشيء محكما من وجه ومتشابها من وجه كما يكون معلوما من وجه، ومجهولا من وجه، فتصح الحجة به من وجه المعلوم دون المجهول [٢].

فالمحكم هو الدليل والأَصل الذي يفسر لنا المتشابه الغامض ويقف على فهمه، وهذا ما يقوم عليه تفسير القرآن بالقرآن فبإرجاع المتشابه إلى المحكم يزول الغموض في النص القرآن، زيادة على أنه يؤدي وظائف تفسيرية وعقائدية، فمن وظائفه العقائدية إن بعضهم فهم من النصوص القرآنية بأن لله وجاً ويداً وعيناً وأَن الأبصار تشاهده يوم القيامة، كقوله تعالى:َ(يَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)[٣]، وقوله تعالى: (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) ج [٤]، وقوله: (وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا) [٥]، وقوله: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌإِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) [٦]، فما يفهم من ظاهر هذه النصوص القرآنية يكون معارضاً مع المحكم، فمثلاً رؤية الله تعالى في يوم القيامة تحكمهما قوله تعالى: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [٧]، يرى مفسرو العامة [٨]،

(١) -الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ٣٩٨.

(٢) -ظ،المصدر نفسه: ٢/ ٣٩٨.

(٣) -سورة الرحمن: آية ٢٧.

(٤) -سورة الفتح: آية١٠.

(٥) -سورة هود: آية ٣٧.

(٦) -سورة القيامة: آية ٢٢-٢٣.

(٧) -سورة الأنعام: آية ١٠٣.

(٨) - تفسير مقاتل بن سليمان، ٣/ ٥٨٢ الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ٧/ ٣٩١، السمرقندي: بحر العلوم، ٣/ ٥٠، الألوسي: روح المعاني، ٤/ ٢٤٣.

أَن رؤية الله تعالى بالأَبصار في الآخرة حق والآية القرآنية دالة على ذلك، قال البغوي :(مذهب أَهل السنة إثبات رؤية الله تعالى عيانا) [١]، إما مفسرو الامامية [٢]، فقد أَفادوا من وظيفة المحكم والمتشابه في بيان مفردة (النظر) الوارد في الآية الى الانتظار لرحمة الله تعالى وليس الرؤية عيانا [٣]، قال تعالى: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَوَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [٤]، فيتضح مما تقدم أَن القرآن الكريم قد أَسس مرجعية رفع التشابه بقوله تعالى: (الركِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ)[٥]، وقسمها على محكمات ومتشابهات، وهذه المرجعية

مثلت في العلاقة بين المحكم والمتشابه المعبر عنها في قوله: (هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) [٦]، ومعناه أَصل الكتاب الذي يستدل به على المتشابه وغيره من أَمور الدين، فالآيات المحكمات ما كان لها أَصل قرآني ثابت في مقابل الآيات المتشابهات التي يشتبه في دلالتها دون بيان فيرجع في ذلك إلى الأَصول الثابتة في القرآن الكريم.

يبدو أنم ما ذهب إليه الشيخ الطوسي من توضيح لمفهومي المحكم والمتشابه، هو جعل الآيات المحكمات هي الأَصل والأَساس التي يرجع إليها الآيات المتشابهات حتى يتضح معناه وهذا هو تفسير القرآن بالقرآن باعتبار أَنه يفسر بعضه بعض.

(١)- البغوي :معالم التنزيل في تفسير القران،١٤٨/٢.

(٢) -القمي: تفسير القمي، ٢/ ٢١٢،الطوسي : التبيان في تفسير القران، ٤/ ٢٢٣،الطبرسي: مجمع البيان ،٤/ ١٢٦،الطباطبائي: الميزان في تفسير القران، ٢٩٢/٧.

(٣)- القمي: تفسير القمي، ٢/ ٢١٢،الطوسي : التبيان في تفسير القران، ٤/ ٢٢٣،الطبرسي: مجمع البيان ،٤/ ١٢٦،الطباطبائي: الميزان في تفسير القران، ٢٩٢/٧.

(٤)-سورة الانعام: ١٠٣.

(٥) -سورة هود: آية ١.

(٦)-آل عمران:آية ٧.

المبحث الثاني

الناسخ والمنسوخ

لهذا العلم أَهمية كبيرة في علوم القرآن، وهذه الأَهمية تتجلى في معرفة استمرار ثبوت حكم الآية أَو ارتفاعه، وللنسخ معان متعددة في اللغة [١]، ولعل أَوفق تلك المعاني اللغوية المناسبة والتي وردت في القرآن الكريم ما كان بمعنى الإزالة، وهو خيار كثير من اللغويين والمفسرين [٢].

قال صاحب العين :(النَّسْخُ: إزالتك أَمراً كان يعمل به، ثم تَنْسَخُهُ بحادثٍ غيره، كالآية تنزل في أَمر، ثم يخفف فتُنْسَخُ بأَخرى، فالأولى منسوخة، [والثانية ناسخة]) [٣].

وذكر الجوهري معنى الإزالة بقوله :(نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ، وانْتَسَخَتْهُ: أزالته. ونَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرتها، ونَسَخْتُ الكتاب، وانْتَسَخْتُهُ كلُّه بمعنًى) [٤].

والنسخ في الاصطلاح: (هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فالحكم المرفوع يسمى «المنسوخ» والدليل الرافع يسمى «الناسخ» ويسمى الرفع «النسخ») [٥]، فالنسخ دليل شرعي يدل على زوال الحكم [٦]، والمنسوخ الدليل الذي يتغير حكمه بدليل الناسخ [٧].

وللسيد الخوئي تعريف أَكثر تفصيلا، إذ يقول :(هو رفع أَمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أَمره وزمانه، سواء أَكان ذلك الأَمر المرتفع من الأَحكام التكليفية أَم الوضعية وسواء

---

(١) -يأتي بمعنى الإزالة الفراهيدي: العين، ٤/ ٢٠١، الرفع والتحويل ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٢٤، النقل الأزهري: تهذيب اللغة، ١/ ٣٠، الإبطال الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، ١/ ١٩٠، الإبدال ابن منظور: لسان العرب، ١/ ٢٨٧.

(٢) -ظ الراغب الأصفهاني: المفردات، ٦٤١، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ١/ ١٧٦الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ١/ ٣٠٨، ، الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، ١/ ٥٤٠، الآلوسي: روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، ١/ ٣٥٠، الطباطبائي : الميزان في تفسير القران، ١/ ٢٤٩، محمد باقر الحكيم: علوم القرآن الكريم ، ١٥٩.

(٣) -الفراهيدي: ٤/ ٢٠٢ مادة نسخ، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ٦٤١ مادة نسخ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ١/ ٤٣٣ مادة نسخ.

(٤) -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ٤٣٣، الطريحي: مجمع البحرين، ٢/ ٤٤٤.

(٥) -السدوسي: الناسخ والمنسوخ، ٦، ظ١ البهائي العاملي: زبدة الأصول: ١٥٤.

(٦) -رسائل الشريف المرتضى ،٢/ ١٩٢.

(٧) -الشريف المرتضى: تفسير (نفائس التأويل)، ١/ ٢٦٤.

أَكان من المناصب الإلهية أَم غيرها من الأَمور التي ترجع إليه تعالى بما أَنه شارع) [١].

فالناسخ والمنسوخ ينفي حكما يثبت آخراً، فالنفي يكون للمنسوخ والإثبات يكون للناسخ، وعلى هذا يكون المنسوخ مرفوعا أَو منتهي الأَمد، والناسخ رافعا أَو مثبتاً لحكم جديد للموضوع ذاته، وذلك بحسب طبيعة النص القرآني في الأَحكام والحوادث [٢].

ولأَهمية هذا العلم وفضيلته في كونه من أَهم مباحث علوم القرآن، لذا يجب على كل مفسر أَن يكون على معرفة كبيرة بالناسخ والمنسوخ، إذ وردت أَحاديث عدة عن أَهل البيت (عليهم السلام) تؤكد وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ لما لها من الأَثر الكبير في بيان دلالة النص القرآني وتوضيح معانيه وشرح مفرداته [٣].

إذ روي عن ((أَبي عبد الرحمن أَن عليا (عليه السلام) مَرَّ بقاض، فقال: أَتعرفُ الناسخَ والمنسوخَ؟ قالَ، لا: قال عليه السلام: هَلَكتَ وَأَهلَكتَ)) [٤].

النسخ عند الشيخ الطوسي

يورد الشيخ الطوسي في تفسيره تعريفاً للناسخ بأنه (كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأَول في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأَول مع تراضيه عنه) [٥].

والشيخ من القائلين بالنسخ ويشير لذلك، ومن قوله تعالى: (وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)[٦] .

و يستدل على جواز النسخ في الشريعة، بل على وقوعه، فقوله تعالى: (ومَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ

(١) -البيان في تفسير القرآن، ٢٧٧

(٢) -ظ عدي الحجار: الأسس المنهجية لتفسير النص القرآني ،١٢٩.

(٣) -المصدر نفسه: ٣١٢.

(٤) -ابن الجوزي: نواسخ القرآن، ٢٩، الزركشي: البرهان في علوم القران، ٢/ ٢٩، السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ٢٠/٢.

(٥) -التبيان في تفسير القران : ١/ ١٢.

(٦) -سورة البقرة: آية ١٤٣.

عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ) [١]، فالجاعل لتلك القبلة كان هو الله تعالى أنه هو الذي نقله عنها وذلك هو النسخ [٢]، واستدل على جواز وقوع النسخ في القرآن بمجموعة من الآيات الكريمة ومنها:

٢-**آية النجوى،** قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٣]، التي نسخت بقوله تعالى: (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍفَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٤].

٣-**آية وجوب ثبات الواحد للعشرة،** قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) [٥] ،

التي نسخت بقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ)[٦]، فهذه الآيات تبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لأن الموجود بخلافه.

حقيقة النسخ :-

وقع الخلاف بين الشيخ الطوسي والرماني (ت٣٨٤هـ) في حقيقة النسخ ومعناه، فيرى الشيخ الطوسي إنَّ حقيقة النسخ (كل دليل شرعي دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت

(١) -سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٢) -ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٢.

(٣)- سورة المجادلة: آية ١٢.

(٤)- سورة المجادلة: آية ١٣.

(٥)-سورة الانفال: آية ٦٥.

(٦)-سورة الانفال: آية ٦٦.

فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأَول مع تراضيه عنه) [١]، فمعنى النسخ عنده هو الإزالة، فلا يثبت الناسخ إلا بعد المنسوخ، ولابد من أَن يكون كلاهما شرعيين مع وجود التراخي بينهما في الزمن [٢].

إما الرماني فالنسخ عنده (الرفع لشيء، قد كان يلومه العمل بدل منه وذلك كنسخ الشمس بالظل لأَنه يصير بدلا منها في مكانها) [٣]، فالنسخ عند الرماني يدل على الرفع والتبديل، وبهذا فهو يثبت الناسخ بعد المنسوخ، ويكون قد خالف الشيخ الطوسي.

لذا فالشيخ الطوسي ناقش الرماني واستدل بصلاة العاجز، وبمن يستبح الأَشياء بحكم العقل، فقال: (وهذا ليس بصحيح، لأَنه ينتقض بمن تلزمه الصلاة قائماً ثم يعجز عن القيام، فأنه يسقط عنه القيام لعجزه، ولا يسمى العجز ناسخاً، ولا القيام منسوخاً، وينتقض بمن يستبح بحكم العقل عند من قال بالإباحة، فإذا ورد الشرع بحظره لا يقال الشرع نسخ حكم العقل ولا حكم العقل يوصف بأنه منسوخ) [٤].

فمن كان يصلي من قيام ثم عجز عنها فهذا العجز لا يكون ناسخاً لقيامه الذي سقط بعجزه، وبهذا المورد يسقط قول الرماني، وما يستباح بحكم العقل قبل أَن يباح في الشرع، لا يكون منسوخاً بحكم الشرع اللاحق به ولأَن هو حكم العقل، وهذا التوضيح قد جاء من الشيخ الطوسي عند تفسيره لقوله تعالى:(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[٥].

وبعد مناقشة الشيخ الطوسي لرأي الرماني في حقيقة النقد وما وضعه من شروط للنسخ، نأخذ بعض الموارد النقدية للمفسر في وقوع النسخ في الشريعة.

(١)-التبيان في تفسير القران: ١/ ٣٩٣.

(٢) -عدة الاصول: ٢/ ٤٨٥.

(٣) -التبيان في تفسير القران: ١/ ٣٩٣، ظ الرماني: علي بن عيسى، الجامع لعلم القرآن، ٣٧.

(٤) -التبيان في تفسير القران: ١/ ٣٩٣.

(٥) -سورة البقرة: آية ١٠٦.

كتفسير قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[١]، يتطرق الشيخ إلى مسألة النسخ في هذه الآية المباركة، يقول اختلفوا هل هي منسوخة أَو لا؟.

فقد أَدعى جماعة أَنها منسوخة بقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٢]، وروي ذلك عن مجاهد وعكرمة والسدي وعامر الشعبي وأَختاره الجبائي [٣]، وقال آخرون: إنها ليست منسوخة، ذهب إليه زيد، واختاره الطبري [٤].

والشيخ الطوسي أَيد ما ذهب إليه أَصحاب الرأي الثاني، فيقول :(وهو الصحيح؛ لأَنّ النسخ محتاج إلى دليل، ولا تنافي بين هذه الآية وبين آية النسخ، فيقال إنها نسختها) [٥].

فلا وجود للنسخ بين الآيتين، بيد أَن آية الأَنفال تبين اَنَّ ملكية الغنائم راجعة في الأَصل إلى الله والرسول ودون أَن تبين مصارفها، في حين أَن آية الخمس قد بينت وفصلت أَقسام مصارفها.

والطبري قد سبق الشيخ الطوسي في القول بعدم نسخ الآية الأخرى، لأَن لا منسوخ إلا ما أَبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانيه، أَو يأتي خبر يوجب الحجة أَن أَحدهما ناسخ الآخر [٦].

أَما ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) قال بأن الآية ليست منسوخة؛ لأَن عامة ما تضمنت أَن الأَنفال لله

---

(١) -سورة الانفال: آية ١.

(٢) -سورة الانفال: آية ٤١.

(٣) - تفسير مجاهد: ١/ ٣٥٥، الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٣/ ٣٨٠، الجصاص: احكام القرآن ،٤/ ٢٢٤، ابن حزم: الناسخ والمنسوخ، ٣٩، الطبرسي : مجمع البيان ، ٤/ ٧٩٦، ابن الجوزي: نواسخ القرآن، ٦٤. القرطبي: الجامع لأحكام القران، ٧/ ٣٦، السيوطي: الدر المنثور ،٤/ ١٠، الشوكاني: فتح القدير، ٢/ ٣٢٦،

(٤) -الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ١٣/ ٥٤٦، الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ٤/ ٤٢٤، القرطبي: الجامع لأحكام القران، ٨/ ٣٢،

(٥) -التبيان في تفسير القران: ٥/ ٧٤.

(٦) -ظ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٣ /٥٤٧.

والرسول (صلى الله عليه واله وسلم) أَي إنهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإنَّ أَريد أَن الأَمر بنفل الجيش ما أَراد فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أَن يقال عن آية إنها منسوخة إلا أَن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعي النسخ [١].

وقد بيّن السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) إنَّ الآيتين ليس بينهما نسخ بقوله :(إن ما ذكره المحققون بيّن لا ينبغي الجدال فيه، ويؤكد أَنه لم ينقل من سيرة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أَن يخص بالغنائم نفسه وقرابته دون المجاهدين، ومما يبطل النسخ ما قيل من أَن سورة الأَنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٢]، ولا أَدنى من الشك في ذلك، ومما لاريب فيه أَن الناسخ لابد من تأخره عن المنسوخ) [٣].

وبناءً على ما تقدم فإن آية الأَنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [٤]، لا تنافي قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [٥]، وسائر المصارف، لأَن مفهومها أَن أَربعة الأَخماس الباقية هي للمقاتلين المسلمين، وإن كان في الأَصل غنائم الحرب كلها لله والرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ، وإعطاء أَربعة أَخماسها للمقاتلين نوع من التفضيل والهدية، بمعنى أَن الحكومة الإسلامية تهب أَربعة الأَخماس من حقها إلى المجاهدين، فلا يبقى عندئذ أَي تناف بين الآيتين وإنَّ آية الخمس لا تنسخ آية الأَنفال كما تصور ذلك بعض المفسرين - بل كل منهما باق على قوته [٦]، فبهذا البيان التفسيري للمفسرين والمتوافق مع الشيخ الطوسي فلا يوجد نسخ بين الآيتين .

---

(١) -ظ،نواسخ القرآن: ١٦٥.

(٢)-سورة الحشر :آية ٧.

(٣) -البيان في تفسير القرآن: ٣٨١.

(٤) -سورة الأنفال: آية ١.

(٥) -سورة الأنفال: آية ٤٢.

(٦) -ظ ناصر مكارم الشيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،٥/

المبحث الثالث

العموم والخصوص:

إن مباحث العام والخاص هو مباحث جليلة وثرية بمادتها لابد للمشتغل بالتفسير من ضبط حدود العام والخاص ليتسنى له معالجة الدلالات القرآنية على وفق ضوابط العملية التفسيرية [١].

والعام لغة: قال ابن فارس (العين والميم أَصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو ويقولون أَستوى النبات على عممه أَي على تمامه) [٢]، وفي لسان العرب:(عم الشيء بالنسا يعم عماً فهو عام إذا بلغ المواضع كلها، والشيء العميم التام، وامرأة عميمة : تامة القوام والخلق، وعم الشيء يعم عموما، يقال عمهم بالعطية) [٣].

وفي الاصطلاح العام:(هو اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، وقد يقال للحكم إنه عام أَيضا باعتبار شموله لجميع أَفراد الموضوع أَو المتعلق أَو المكلف) [٤]، فالعام (لفظ دال على شمول المعنى وسريانه في أَفراده نظير قولهم (الرجل)، و(المرأة) فأن كل مفردة كل مفردة منها معناها شامل لكل افراده) [٥].

الخاص لغة:(الخاء والصاد أَصل مطرود منقاس وهو يدل على الفرجة والثلمة، ومن الباب خصصت فلانا شيء خصوصية إذا أَفرد واحد فقد أَوقع فرجه بينه وبين غيره) [٦].

وفي الاصطلاح هو:(الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أَفراد موضوعه أَو المتعلق أَو المكلف، أَو أَنه اللفظ الدال على ذلك) [٧]، ويكتفي البحث بهذه التعريفات وذلك لكثرة وجودها بالبحوث العلمية .

---

(١) -ظ عدي جواد الحجار: الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، ١٤١.

(٢) -معجم مقاييس اللغة: ٤/ ١٥.

(٣) -ابن منظور: ١٢/ ٤٢٦، ظ الجوهري: الصحاح ، ٥/ ١٩٩١.

(٤) - محمد رضا المظفر: اصول الفقه، ١/ ١١٧.

(٥)-فاضل الصفار: المهذب في أصول الفقه، ٢٠٦.

(٦)-ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٢/ ١٥٢.

(٧)-محمد رضا مظفر : أصول الفقه ، ١/ ١١٧.

والألفاظ الواردة في القرآن الكريم منها ما يكون عاما كقوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[١]، وقوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)[٢]، وهناك عام في لفظه خاص في معناه كقوله تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[٣]، الناس في هذا النص عام ويراد به الخاص من المكلفين لأَن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.

ومنها العام المخصوص كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٤]، خُصّص بقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٥]، وهو من نوع الخاص المنفصل.

وقوله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا)، خصصت بقوله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ) [٦]، وهو من نوع الخاص المتصل [٧].

وعلى هذا فقد استنكر الشيخ الطوسي على من يقول بالتخصيص من دون مخصص أَو دليل على أَنه لا يجوز تخصيص عمومات القرآن من دون ذلك.

ففي تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[٨].

(١) - سورة هود: آية ٦.

(٢) -سورة الانبياء: آية ٣٠.

(٣) -سورة آل عمران: ٩٧.

(٤)-سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٥)-سورة الطلاق : آية ٤.

(٦) -سورة يونس: آية ٩٨.

(٧)-نضيرة بن زايد :السياق واللفظ عند التراثيين علماء الأصول إنموذجا ،الجزائر ،مجلة مركز الدراسات الإسلامية ،مجلد ٧،العدد،٢،٢٠١٧،ص٢٥.

(٨) - سورة النساء: آية ٥٩.

نجد للمفسرين قولين في قوله تعالى: (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، أَحدهما - إنهم الأَمراء، عن أَبي هريرة، وابن عباس في إحدى الروايتين، وميمون بن مهران والسدي، واختاره الجبائي، والبلخي، والطبري [١].

والآخر-إنهم العلماء، عن جابر بن عبد الله في الرواية الأُخرى، ومجاهد، والحسن وعطاء، وأَبي العالية قالوا: لأَنهم الذين يرجع إليهم في الأَحكام ويجب الرجوع إليهم عند التنازع دون الولاة [٢].

إما مفسرو الامامية [٣]، فقد ذهبوا وبالاتفاق وبما روي عن أَبي جعفر، وأَبي عبد الله عليهما السلام إنهم الأَئمة من آل محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، فلذلك أَوجب الله تعالى طاعتهم بالأَطلاق، كما أَوجب طاعة رسول الله وطاعة نفسه كذلك، ولا يجوز إيجاب طاعة أَحد مطلقا إلا من كان معصوما مأمونا منه السهو والغلط وليس ذلك بحاصل في الامراء، ولا العلماء، وإنما هو واجب في الأَئمة الذين دلت الأَدلة على عصمتهم وطهارتهم [٤].

لم يرتض الشيخ الطوسي على من حمل الآية على التخصيص بالعلماء، لأَن قوله (وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ، معناه أَطيعوا من له الأَمر وليس ذلك للعلماء.

ويستبعد الشيخ القول بان وجوب الطاعة تكون إذا كانوا محقين، فإذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا لأَن وجوب الطاعة شيء دون شيء هذا (تخصيص لعموم إيجاب الطاعة لم يدل عليه دليل، وحمل الآية على العموم، فيمن يصح ذلك فيه أَولى من تخصيص الطاعة شيء دون شيء، كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول وطاعة الله في شيء دون شيء) [٥].

الفخر الرازي وما لديه من إشكاليات في مختلف المسائل العلمية قد قبل دلالة هذه الآية على أَنَّ أَولي الأَمر يجب أَن يكونوا معصومين فقال:(إنَّ الله تعالى أَمر بطاعة أَولي الأَمر على سبيل

(١) –ظ،الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران،٨/ ٤٩٧، ظ: الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ٣/ ١١٤.

(٢) -الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ٣/ ١١٤.

(٣) – ظ،المفيد: تفسير القرآن الكريم، ١٥٤، الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٢٣٦، الطبرسي: مجمع البيان ، ٣/ ١١٤، الطباطبائي: الميزان في تفسير القران، ٤/ ٣٩٨ .

(٤) -ظ: الطوسي: التبيان في تفسير القران، ٣/ ٢٣٦.

(٥) -التبيان في تفسير القران،٣/ ٢٣٦.

الجزم في هذه الآية، ومن أَمر الله بطاعته لابد أَن يكون معصوما عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ، كان بتقدير إقدامه على الخطأ مع أَن الله قد أَمر بمتابعته، فيكون ذلك أَمرا بفعل الخطأ، مع العلم بأن متابعة المخطئ منهي عنه، فثبت أَن المقصود من أَولي الأَمر المذكورين في الآية أَن يكون معصوما) (١).

إذا إن أَولى الامر في الآية معصومون لوجوب إطاعتهم، لأَن من وجبت إطاعته فهو معصوم وأَيضا ثبتت عصمة أَهل البيت بالنص، ولم تثبت عصمة غيرهم، ومن ثبتت عصمته فهو واجب الطاعة، وبالنتيجة فأن أَولي الأَمر هم أَهل البيت (عليهم السلام) وإنَّ أَهل البيت (عليهم السلام) هم أَولو الامر دون غيرهم (٢).

وأَيضا الشيخ مكارم الشيرازي يرى أَنه لا يناسب إطلاق الآية في تفسير أَولي الامر بالعلماء؛ لأَن لإطاعة العلماء وإتباعهم شروطا من جملتها أَن لا يكون كلامهم على خلاف الكتاب والسنة، والمتفق عليه من مفسري الإمامية إلى أَن المراد من أَولي الامر، هم الأَئمة المعصومون (عليهم السلام) الذين أُنيطت إليهم قيادة الآمة الإسلامية المادية والمعنوية في جميع حقول الحياة ولا تشمل غيرهم (٣)، وما وردت من أَحاديث تؤيد تفسير (أَولي الأمر)، بأئمة أَهل البيت (عليهم السلام) منها : ما نقله العياشي عن جابر الجعفي قال:((سألت أَبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، قال: الأَوصياء)) (٤).

وعن الحكيم قال: ((قلت لأَبي الله عليه السلام جعلت فداك أخبرني عن أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم؟ فقال لي: أَولئك علي بن أَبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر أَنا، فاحمدوا الله الذي عرفكم أَئمتكم وقادتكم حين جحدهم الناس)) (٥).

يتضح من الرواية الواردة ومن أَقوال العلماء إنَّ المقصود بأولي الامر هم آل محمد (عليهم السلام)

(١) ـمفاتيح الغيب: ١٠/ ١٤٤.

(٢) ـظ، محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف، ٢/ ٣٦١.

(٣) ـظ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٣/ ١٧٥.

(٤) ـ تفسير العياشي، ١/ ٢٤٩.

(٥) ـتفسير العياشي ، ١/ ٢٤٩.

السلام) ودلالة الآية عند الشيخ الطوسي واضحة على عموم طاعة الله ورسوله وأُولي الأَمر، ولا وجه لتخصيص الطاعة بشيء دون شيء.

وإما في تعميم الخاص فقد كان للشيخ نقدٌ في هذا الأَمر، ففي تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [1]، يذكر مفسرنا أَنه أَختلف أَهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية وفيمن نزلت: إذ يرى ابن عباس أَن هذه الآية نزلت في اليهود بأعيانهم الذين كانوا بنواحي المدينة على عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) توبيخا لهم في جحودهم نبوة محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وتكذيبهم به، مع علمهم به ومعرفتهم بأنه رسول إليهم وإلى الناس كافة ، وعن الربيع بن أَنس قال: نزلت في أَبي جهل وفي خمسة من قومة من قادة الأَحزاب نزلت فيه آيتان: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)، وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ) [2]، أَنهم الذين قتلوا يوم بدر [3].

والشيخ لم يرتض تعميم الآية لأَنه لابد من أَن تكون الآية مخصوصة لأَن حملها على العموم غير ممكن، لأَنا علمنا أن في الكفار من يؤمن فلا يمكن أَن تكون الآية عامة، وإما القطع على واحد مما قالوه فلا دليل عليه، ويجب تّجويز كل واحد من هذه الأَقوال، فمن مات منهم على كفره يقطع على إنه المراد بالآية، على هذا فإن قادة الأَحزاب مقصودون بها على ما قاله الربيع بن أَنس ومن قتل يوم بدر [4]، ومن قال بأَن الآية مخصوصة بكفار أَهل الكتاب معللاً القول، لأَن ما تقدمها مختص بمؤمنيهم فيجب أَن يكون ما يعقبها مختصا بكفارها، وعلى هذا القول الأَولى حمل

(١) -سورة البقرة: آية ٦.

(٢) -سورة إبراهيم: آية ٢٨-٢٩.

(٣) -الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ٢٥١/١، تفسير الراغب الأصفهاني ،٨٨/١، الرازي : مفاتيح الغيب، ٢/ ٢٨١، ابن كثير: تفسير القران العظيم، ١/ ٨٢، السيوطي ،الدر المنثور في التأويل بالمأثور، ١/ ٢٩، الشوكاني: فتح القدير، ١/ ٢٨.

(٤)- ظ:الطوسي: التبيان في تفسير القران ،١/ ٦٠.

الآية على العموم ولو كانت خاصة بهم لم يجب حمل هذه الآية على الخصوص [١]، وهناك بعض المفسرين الذين سبقوا الشيخ أَو الذين جاءوا بعده من المذاهب الإسلامية يحملون الآية على العموم في المعنى وعلى الخصوص في المراد.

فأبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، يرى أَنها نزلت في قومٌ خاصين علم الله أَنهم لا يؤمنون، فأخبر عزّ َوجلَّ رسوله الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) بذلك، فكان كما قال وفيه آية النبوة [٢].

ويذهب السمرقندي(ت٣٧٣هـ)، الى التخصيص في هذه الآية:(أَن الآية خاصة، وليست بعامة وإنما أَراد به بعض الكفار الذين ثبتوا على كفرهم، كما رُوي عن صفية بنت حيي بن أَخطب، قالت: رجع أَبي وعمي من عند رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال: أَحدهما لصاحبه: ما ترى في هذا الرجل؟ فقال أَنه نبي، فقال ما رأيك في إتباعه؟ فقال: رأي أَلا أَتبعه، وأَن أَظهر له العداوة الى الموت، فلمَ نزلت الآية في شأن مثل هؤلاء الذين قد ظهر لهم الحق وكانوا لا يؤمنون، فقال: (أَأَنْذَرْتَهُمْ)، وأَصل الإنذار هو الإعلام، يعني خوفتهم بالنار، وأَعلمتهم بالعذاب) [٣].

وكذا الثعلبي ممن قالوا بأَن هذه الآية خاصّة فيمن حقّت عليه كلمة العذاب في سابق علم الله تعالى، وظاهرها إنشاء ومعناها إخبار، ثم ذكر سبب تركهم للإيمان [٤]، (خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٥]، وتابعه على هذا الرأي ابن عطية [٦]، والثعالبي [٧].

إما ابن الجوزي فيرى أَن الآية وردت بلفظ العموم والمراد بها الخصوص :(لأَنها آذنت بأن الكافر حين إنذاره لا يؤمن، وقد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم، ولو كانت على ظاهرها في

(١) ـظ: الطوسي :التبيان في تفسير القران ،١/ ٦٠.

(٢) ـظ : تأويلات أهل السنة، ١/ ٣٧٥.

(٣)- بحر العلوم: ١/ ٢٤.

(٤)- ظ :الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ١/ ١٥٠.

(٥)- سورة البقرة: آية ٧.

(٦)-ظ: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١/ ٨٧.

(٧)- ظ :الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ١/ ١٨٥.

العموم، لكان خبر الله تعالى لهم خلاف مخبره؛ ولذلك وجب نقلها إلى الخصوص) [١]، وممن ذهب الى هذا القول القرطبي [٢]، والشوكاني [٣].

وهناك من ذهب الى خلاف هذا الراي القائل بالتخصيص :(أَن اختصاص الآية بطائفة خاصة غير صحيح؛ لأَنـه تخصيص بلا مخصص، ولا حجيـة لرأي ابن عباس ولو ثبت، ولكن لا يكون

عاما يشمل مطلق الكفار، الذين كانوا إذا يعرض عليهم الإيمان والهداية يؤمنون ويهتدون) [٤]، ويظهر من هذا الكلام أَن الآية ليست خاصة ولا عامة بنفس الوقت.

فمما تقدم يتضح أَن التخصيص ظاهر في الآية ومختص بطائفة بقيت على كفرهم ولا يشمل الكفار كلهم لتكون عامة؛ لأَن منهم من آمن وهذا ما وضحته الأَقوال الواردة حول تفسير الآية الكريمة.

(١)- زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٣٠،

(٢)- ظ ، الجامع لأحكام القران، ١/ ١٨٤.

(٣)- ظ ، فتح القدير، ١/ ٤٦.

(٤)-مصطفى الخميني: تفسير القرآن الكريم مفتاح أحسن الخزائن الآلهية، ١٣/ ١١٧ .

المبحث الرابع

أَسباب النزول

علم أَسباب النزول من المباحث المهمة والمتعلقة بعلوم القرآن إذ إَن (لمعرفة أَسباب النزول أَثراً كبيراً في فهم الآية وتعرُّف أَسرار التعبير فيها لأَن النص القرآني المرتبط بسبب معين للنزول تجيء صياغته وطريقة التعبير فيه، وفقاً لما يقتضيه ذلك السبب، فما لم يُعرف ويحدد قد تبقى أَسرار الصياغة والتعبير غامضة) [١].

وعلم أَسباب النزول: علم يبحث عن معرفة سبب نزول سورة أَو آية ووقتها ومكانها، وغير ذلك، ويعتمد على ما نقل عن السلف لقرب عهدهم بذلك [٢]، فهي (أَمور وقعت في عصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) واقتضت نزول الوحي بشأنها) [٣].

وفي أَهمية معرفة النزول قال الواحدي النيسابوري (ت ٥٦٨هـ) :(لا يمكن معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ولا يحل القول في أَسباب نزول الكتاب إلا برواية والسماع ممن شاهد التنزيل) [٤]، وذكر السيوطي أَن فوائد النزول هي (معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم)[٥].

وعبرّ الزرقاني عن ذلك بقوله (دفع توهم الحصر عما يقيده بظاهره الحصر) [٦]، على هذا فقد أَخطأ من قال لا فائدة لأَسباب النزول وجريانه مجرى التاريخ، فمن فوائده الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال الذي يقرن مع النص القرآني من خلال معرفة سبب نزوله [٧].

وبناءً على ذلك تكون (أَسباب النزول قرائن معبّرة توضح غاية الحكم وتبيّن سبب التشريع، وتعرف

---

(١)- محمد باقر الحكيم: علوم القرآن الكريم، ٤٥.

(٢)-ظ: الواحدي: اسباب النزول ، ٤.

(٣)-محمد باقر الحكيم: علوم القرآن ، ٤٤،ظ، الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القران،١/ ١٠٦.

(٤)- الواحدي: اسباب نزول النزول ، ٤.

(٥)- الأتقان في علوم القرآن: ١/ ١٠٧.

(٦)- مناهل العرفان في علوم القران: ١/ ١١٢.

(٧)- ظ،المصدر نفسه :١٠٩/١.

أَسرار ومراميه، وتساعد على فهم القرآن فهماً دقيقاً شاملاً حتى وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) [١]، وعند الاعتماد على أَسباب النزول يجب توخي الدقة والحذر، والأَخذ بما يوافق القرآن، وترك ما يخالفه من الدخيل والمتناقض والإسرائيليات، مع الأَخذ بنظر الاعتبار ما هو سبب وما ليس كذلك من اللازم والمتعلق [٢].

ونظراً لأَهمية أَسباب النزول فقد أَولى الشيخ الطوسي اهتماما بالغاً بها، إذ يقوم بتدقيق رواياتها وتنقيحها، والتميز بينها، فيقبل ما يراه قابلا للحقيقة ويرفض ما كان زائفاً أَو متناقضاً منها، وأَهم مارّده وأَنتقده الآتي :-

أَ-إلصاق تهمة عظيمة بأبي طالب (عليه السلام) :-

على وفق دلالة بعض الآيات القرآنية الكريمة أَدعى بعضهم أَن أَبا طالب (رضي الله عنه) يدافع عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ولكنه في الوقت نفسه يبتعد عنه، وأَن الآية في قوله تعالى: (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)[٣]، نزلت بشأنه[٤]، وعلى الرغم من اختلاف المفسرين في تأويل الآية، إلا أَن بعضهم زعم إنها نزلت في أَبي طالب عليه السلام فقد ذكر ابن عباس[٥]، ومحمد بن الحنفية[٦]، والحسن[٧]، والسدي[٨]، قوله: (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ): أَي ينهون الناس عن إتباع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ، ويتباعدون عنه، فرارا [٩]، وذهب قتادة، ومجاهد، وأَختاره الجبائي: معناه ينهون الناس عن استماع القرآن

(١)-علوم القرآن عند المفسرين: مركز الثقافة والمعارف القرآنية ،قم إيران،٣/ ٣٨٤.

(٢)- ظ :محمد حسين الصغير: تاريخ القرآن ، ٥٣.

(٣) -سورة الأنعام: آية ٢٦.

(٤)- ابن أبي حاتم: تفسير القران العظيم، ٤/ ١٢٧٨، السمرقندي: بحر العلوم، ١٠/ ٤٤١، الثعلبي: الكشف والبيان ، ٤/ ١٤٢، الواحدي: التفسير الوسيط ، ٢/ ٢٦٢.

(٥)-تفسير مقاتل بن سليمان ،٥٥٦/١،تفسير سفيان الثوري ،١٠٧/١،تفسير ابن أبي حاتم ،١٢٧٧/٤.

(٦)-الطبري :جامع البيان في تأويل آي القرآن،٣١١/١١،الماوردي :النكت والعيون ،١٠٤/٢،البغوي :معالم التنزيل في تفسير القرآن،١١٨/٢.

(٧)-تفسيرابن أبي زمنين ،٦٣/٢،الماوردي :النكت والعيون ،١٠٤/٢،القرطبي : الجامع لأحكام القرآن،٤٠٥/٦.

(٨)-الثعلبي :الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ١٤٢/٤،البغوي :معالم التنزيل في تفسير القرآن،١١٨/٢،ابن الجوزي :زاد المسير في علم التفسير ،١٩/٢.

(٩)-ظ :الطبري : جامع البيان في تأويل آي القران، ١١/ ٣١١، الطبرسي: مجمع البيان ، ٤/ ٣١، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ٢/ ٢٨٠.

لئلا يقع في قلوبهم صحته، ويتباعدون عن استماعه [١]،إما مقاتل (ت ١٠٥هـ) وعطاء (ت ١١٤هـ) فقد ذهبا: إلى أَنها نزلت في أَبي طالب بن عبد المطلب (رضي الله عنه)، ومعناه يمنعون الناس من أَذى النبي (صلى الله عليه واله وسلم)ولا يتبعونه [٢]، وذهب إلى هذا القول سفيان الثوري [٣]، وعبد الرزاق الصنعاني [٤]، وقد رد الشيخ الطوسي على هذه المزاعم بقوله :(وهذا باطل عندنا، لأَنه دل الدليل على إيمانه بما ثبت عنه من شعره المعروف، وأَقاويله المشهورة الدالة على اعترافه بالنبي (صلى الله عليه واله وسلم))[٥].

والمراد بالنص :(أَن هؤلاء الكفار الذين ذكرهم كانوا ينهون عن إتباع القرآن، وقبوله والتصديق بنبوة نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) ، ويبعدون عنه، لأَن معنى (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ)، يبعدون الى حيث لا يسمعونه خوفا من أَن يسبق الى قلوبهم الإيمان به والعلم بصحته) [٦]، فقد وظف الشيخ مدلول الآية وسياقها بما يدعم صحة تأويله، فهو يجد أَن ما جاء في الآية(وَهُمْ)، كناية عن الكفار الذين ذكرهم أكثر المفسرين ومنهم الجبائي والبلخي [٧]، إضافة الى إن كتب التاريخ قد نقلت أَبيات الشعر لابي طالب عليه السلام ثبتت إيمانه ومنها:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة وابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتني وعلمت أنك ناصحي ولقد دعوت وكنت ثم امينا
ولقد علمت بأنّ دين محمّد من خير أديان البرية دينا [٨]

(١) -ظ: تفسير مجاهد: ١/ ٣٢١، المشهدي: محمد رضا القمي: كنز الدقائق وبحر الغرائب، ٣١٠.

(٢) -ظ: تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ٥٥٥، ابن أبي حاتم: تفسير القران العظيم، ٤/ ١٢٧٨، ، الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القران، ٤/ ١٤٢، الواحدي: التفسير الوسيط في القران المجيد، ٢/ ٢٦٢، ، البغوي :معالم التنزيل في تفسير القران، ٢/ ١١٨، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ٢/ ١٨.

(٣) -ظ: تفسير سفيان الثوري: ١/ ١٠٦.

(٤) -ظ : تفسير عبد الرزاق الصنعاني: ٢/ ٤٦.

(٥) -التبيان في تفسير القران،٤/ ١٠٦.

(٦) –المصدر نفسه: ٤/ ١٠٧.

(٧) -ظ: المصدر نفسه: ٤/ ١٠٦.

(٨) –ظ،ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ١٩٤.

وهذه الأبيات الشعرية لا تدع أي مجالاً للشك في أن أبا طالب كان يؤمن برسالة ابن أخيه، فضلا عن أحاديث منقولة عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) تؤكد شهادته بإيمان عمه الوفي أبي طالب، فقد روى هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: ((ما نالت منّي قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب)) (١).

وذهب الطبرسي إلى القول بأن:(هذا لا يصح، لأن الآية معطوفة على ما تقدمها، وما تأخر عنها معطوف عليها، وكُلُّهَا في ذم الكفار المعاندين للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) وهذا وقد ثبت إجماع أهل البيت (عليهم السلام) على إيمان أبي طالب، وإجماعهم حجة، لأنهم أحد الثقلين اللذين أمر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بالتمسك بهما بقوله :((إنَّ تمسكتُم بهما لن تَضلوا))(٢) ، ويدلُّ على ذلك أيضا ما رواه ابن عمر :((إن أبا بكر جاء بأبيه أبي قحافةَ يومَ الفتح إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فأسلم، فقال (صلى الله عليه واله وسلم): أَلا تَرَكتَ الشّيخَ فآتيه ،وكان أعمى، فقال أبوبكر: أردتُ أن يأجُرَه اللهُ تعالى، والذي بَعَثَكَ بالحقّ؛ لأنا كنتُ بإسلام أبي طالب، أشدُّ فرحاً مني بإسلام أبي، ألتمسُ بذلكَ قُرّةُ عينك، فقال (صلى الله عليه واله وسلم): صَدَقتَ)) (٣).

وممن استنكر القول الرازي إذ يقول:(العجب من هذين الرجلين يقصد (عطاء ومقاتل)، كيف فسروا هذه الآية بهذا المعنى مع أن هذا المعنى يخرج الآية عن سياقها ويجعلها غير متناسقة وجهين: (الأول: أن جميع الآيات المتقدمة على هذه الآية تقتضي ذم طريقتهم، فكذلك قولُهُ: (وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ)، ينبغي أن يكون محمولاً على أمر مذموم، فلو حملناه على أن أبا طالب (رضي الله عنه) كان ينهي عن إيذائه، لما حصل هذا النظم. الثاني: إنه تعالى قال بعد ذلك: (وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)، يعني به ما تقدم ذكره ولا يليق ذلك بأن يكون المراد من قوله: (وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ)، النهي عن أذيته لأن ذلك حسن لا يوجب الهلاك) (٤).

(١) - سيرة ابن هشام ،٤٤٢/٢، ابن كثير: البداية والنهاية، ١٥١/٣، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ،١٤٨/٧.

(٢) -الصدوق: عيون اخبار الرضا،١/ ٦٠، الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ،٢٧/ ١٨٩.

(٣) -مجمع البيان في تفسير القران، ٤/ ٣١.

(٤)-مفاتيح الغيب ، ١٢/ ٥٠٧.

ومن الأَبيات الشعرية الموجودة في القصائد والوصايا والخطب، ومن أَقوال العلماء والروايات يتضح أَن أَبا طالب (رضي الله عنه) لم ينأ عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قط، بل كان يقرب منه، ويخالطه ويقوم بنصرته [١].

يتبن مما تقدم بطلان ما تأولوه من نسبة نزول الآيات في أَبي طالب(رضي الله عنه) وذلك من خلال سياق الآيات ومعرفة أَسباب النزول.

ب-العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

اتفق علماء الأَصول على قاعدة مفادها أَن المتبع هو مدى عموم النص القرآني وشمول اللفظ فيه، وإن سبب النزول مجرد سبب مثير لنزول الحكم العام وليس تحديداً له في نطاقه الخاص [٢]، فسبب النزول يقوم بدور الإشارة لا التخصيص (فالعبرة في مقام استفادة الحكم إنما هي على عموم اللفظ لا على خصوصية المورد، فمع عموم الشيء في نفسه لا يقتضي مجرد تطبيقه على مورد خاص تخصيص عمومه به) [٣]، أَي عند ورود لفظ عام في الآية التي نزلت بسبب خاص، فالعبرة تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لأَنه (لا يتقيد بالمدلول القرآني في نطاق السبب الخاص للنزول أَو الواقعة التي نزلت الآية بشأنها، بل يؤخذ به على عمومه؛ لَأَن سبب النزول يقوم بدور الإشارة لا التخصيص) [٤]، ويمكن تطبيق هذه القاعدة في الآتي على سبيل المثال :-

١-في تفسير قوله تعالى(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [٥]، أَختلف أَهل التأويل في المحصنات اللاتي هذا حكمهن، فعن ابن عباس والضحاك: إنها نزلت في أَزواج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) خاصة دون سائر نساء المؤمنين [٦]، وإما أَبو حمزة الثمالي ، فقال :بلغنا إنها نزلت في مشركي أهل مكة [٧]، إما قتاد وابن زيد يرون : إنها عامة في

(١)-ظ،الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران ، ٤/ ٣١.

(٢) -ظ: محمد باقر الحكيم: علوم القرآن، ٤٨.

(٣)-ظ،الزركشي :البرهان في علوم القران ،٣٢/١،السيوطي : الأتقان في علوم القران ، ٨٩/١.

(٤) -محمد باقر الحكيم: علوم القرآن، ٤٧.

(٥) -سورة التوبة: آية ٢٣.

(٦) -ظ:عبد رزاق الصنعاني: تفسير القران، ٢/ ٤٣٢.

(٧) -ظ،تفسير ابي حمزة الثمالي ،٢٥٠.

أزواج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وغيرهن [١]، وإما سعيد بن جبير ذهب إلى أَن هذه الآية التي تضمنت لعن القاذف وتوعده الشديد، وإنما هي خاصة في رماة عائشة [٢].

أَما الشيخ الطوسي فقد أَعتمد قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في الرد لمن جعل الوارد في الآية المباركة مقتصراً على عائشة أَم المؤمنين، فقد توهموا أَن الوعيد خاص فيمن قذفها باعتبار أَن سبب نزول الآية كان خاصاً فيها [٣].

وما نقل عن أَهل العامة وبأسانيد مختلفة أَنها (نَزَلَتْ في عائِشَة خَاصَة) [٤]، فقد تابعهم على هذا القول الرازي فقال:(إنَّ المُرادَ قَذَفَهُا عَائِشَة)، والقاذف لا تقبل توبته؛ لأَن هذا الذنب بدرجة الكفر، بدلالة كلمة (اللعن) التي ذكرتها الآية) [٥].

والشيخ الطوسي رَدَّ هذا القول بأنه غير صحيح؛ لان عند أَكثر العلماء المحصلين: أَن الآية إذا نزلت على سبب لم يجب قصرها على ذلك السبب، كآية اللعان، وآية القذف، وآية الظهار، وغيرها، مبيناً أَن الآية ومتى حملت على العموم دخل مَن قذف عائشة في جملتها [٦]، ومن العامة من اختار هذا ومنهم الطبري(ت٣١٠هـ) [٧]، والزجاج (ت ٣١١هـ) [٨]، والنسفي (ت ٧١٠هـ) [٩]، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) [١٠].

(١) -ظ: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ٣/ ٢٨٦.

(٢) -ظ: ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٤/ ١٧٤.

(٣) -ظ،التبيان في تفسير القرآن: ٧/ ٤٢٢.

(٤) -تفسير مقاتل بن سليمان ،٣/ ١٩٣، ، السمرقندي: بحر العلوم، ٢/ ٥٠٥، ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز، ٣/ ٢٢٧، الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القران، ٧/ ٨١، الواحدي: التفسير الوسيط في تفسير القران المجيد، ٣ / ٣١٣، السمعاني: تفسير القران، ٣/ ٥١٤، القرطبي: الجامع لأحكام القران، ١٢/ ٢٠٩،

(٥) -مفاتيح الغيب: ٢٣ / ٣٥٤.

(٦)-ظ: التبيان في تفسير القرآن، ٧/ ٤٢٢.

(٧)-ظ: جامع البيان في تأويل آي القران: ١٩/ ١٣٨.

(٨)-ظ: معاني القرآن وإعرابه: ٤/ ٣٧.

(٩)-ظ: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٢/ ٤٩٦.

(١٠)-ظ: فتح القدير: ٤/ ٢٠.

وذهب إلى ذلك أيضاً الطبرسي (ت٥٤٨ هـ) [١]، والسيد الطباطبائي (ت ١٤٠٣هـ) [٢]، وفتح الله الكاشاني (ت ٩٨٨هـ) [٣]، والشيخ ناصر مكارم الشيرازي [٤].

وعلى هذا تكون الآيات نازلة في سبب معين، وهو حادثة الأفك، وهو المتفق عليه، ولكن عدم اختصارها على عائشة، والحكم عاماً ويشمل كل محصنة وكل من رمي المحصنات، من باب تطبيق قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن الآيات والتي يمكن البحث عنها وإيرادها تحت هذه القاعدة قوله تعالى :(وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ)[٥].

ويرى الشيخ الطوسي أن في الآية المباركة دلالة على أنه لا يجوز العقد على الكافرة سواء كانت ذميه أم حربية وعابدة وثن، والسبب في ذلك يعود لأنه عام في جميع ذلك وليس لأحد أن يختص الآية بعابدة الوثن لنزولها بسببهم، لأن المعتبر في ذلك عموم اللفظ لا السبب [٦].

وذهب بعض المفسرين على أن حكم هذه الآية منسوخ [٧]، وخالف الشيخ الطوسي ذلك في أن الآية غير منسوخة، وفيها دلالة على المنع من أن يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية لأنهما كافرتان، والآية على عمومها في المنع من التمسك بعصم الكوافر ولا تخصصها إلا بدليل [٨].

وهناك من ذهب على أن لفظ الآية عام دون تخصصها، فما نقله الزمخشري عن ابن عباس: (من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعقدنّ بها من نسائه، لأن اختلاف الدارين قطع عصمتها منه) [٩].

وما ذهب إليه الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، من (أن الله أمر المسلمين بفراق وألا يتمسكوا بعصمتها، والآية عامة)[١٠].

---

(١)-ظ: مجمع البيان في تفسير القران: ٧/ ٤٢٢.

(٢)-ظ: الميزان في تفسير القران : ١٥/ ٩٤.

(٣)-ظ: زبدة التفاسير : ٤/ ٤٩٠.

(٤)-ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١١/ ٤٠.

(٥) -سورة الممتحنة: آية ١٠.

(٦) -ظ: التبيان في تفسير القرآن: ٩/ ٥٨٥، ظ الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القران، ٩/ ٣٢٣.

(٧) -ظ: السمرقندي: بحر العلوم، ٣/ ٤٣٩، الماوردي: النكت والعيون، ٥/ ٥٢٣، السمعاني: تفسير القران ٥/ ٤١٨، الزمخشري: الكشاف، ٤/ ٥١٨.

(٨) -ظ: التبيان في تفسير القرآن: ٩/ ٥٨٦.

(٩) -الكشاف عن حقائق وغوامض التأويل، ٤/ ٥١٨.

(١٠) -الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٥/ ٤٢١.

والشوكاني يرى أَنها عامة في جميع الكوافر [١]، وما ذهب إليه ناصر مكارم من أَن ظاهر الآيـة مطلق، ويشمـل جميـع الكافـرات كمـا أَن سبب النزول لم يحدد ذلك [٢]، وجاء في الروايات عن علي بن رئاب عن زارة بن أَعين عن أَبي جعفر عليه السلام، قال ((لا ينبغي نكاحُ أَهل الكتاب قُلتُ: جُعلتُ فداكَ وأَين تحريمُهُ؟ قال قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ))[٣].

إذن المعنى الذي ذهب إليه الشيخ الطوسي هو أَن تكون الآية شاملة لجميع الكوافر دون أَن تخصص لمن يعبدنّ الأَوثان، إذ حكمها عام في جميع من يدخل تحت لفظ الكوافر، ومن هذا يتضح كيفية توظيف الشيخ للقاعدة ليجعلها أَوسع للمعنى فهو غير محدد أَو مقيد بظرف معين أَو مجموعة معينة.

(١) ـظ: فتح القدير: ٤/ ٢٠.

(٢) ـظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١٨ / ١٧٠.

(٣)ـالكليني : الكافي ، ٢/ ١٤، الطوسي : تهذيب الأحكام ، ٢/ ١٩٩ ،الأستبصار فيما أختلف من الأخبار، ٣/ ١٧٩.

المبحث الخامس

التــأويـــل:

التأويل لغة:(تفسير ما يَؤُولُ إِليه الشيء، وقد أَولته تأولا) [١]، و(تأْويلْ الكلام، وَهُوَ عَاقِبَتُهُ وَمَا يَؤُولُ إِلَيهِ، وذلك قوله(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ) [٢]، يُرِيدُ مَرْجِعَهُ وعَاقِبَتَهَ وذَلِكَ مِنْ آلَ يَؤُولُ) [٣].

وقـال عنه ابن منظور :(آل مالَه يؤُولهُ إيَالَه إذا أصلحه وَسَاسَهُ، والأئْتِيال: الإصلاح وَالسِّاسَهُ) [٤].

ويعرف التأويل بأنه عملية :(استخراج معنى الكلام لا على ظاهره بل على وجه يحتمل مجازاً أَو حقيقة) [٥].

والتـأويل عند الشيـخ الطوسي: (تأويل القـرآن ما يؤول إليـه من المعنى أَي يرجع إليه، وتأويل كل شيء تفسير ما يؤل إليه معنى الكلام [٦]، وتقـول: أوَّولـه تأويلا، وتأوله تأولاً، وآل إليـه أَمـره يـؤل أَولاً، وقيل (تأويله) عاقبته من الجزاء به) [٧]، وعرفه السيد محمد باقر الحكيم بأنه:(تفسير معنى اللفظ، والبحث عن استيعاب ما يؤول إليه المفهوم العام، ويتجسد به من صورة ومصداق) [٨].

ضوابط التأويل عند الشيخ الطوسي :-

وضع الشيـخ مجموعـة ضوابط أَساسية لتـأويل لتكون القيـاس لقبوله أَو رفضه وأَهمهـا [٩]:

١-عدم تفسير الآيات التي لا ينبئ ظاهرها عن المراد تفصيلا.

٢- يجب أَن أَلا يقلد المفسر أَحد من المفسرين، أَو يتبنى آراءهم إلا أَن يكون التأويل مجمع عليه،

---

(١)-الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤/ ١٦٢٧.

(٢) سورة الاعراف: آية ٥٣.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١/ ١٦٢.

(٤) لسان العرب: ١١/ ٣٤.

(٥) أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، ١/ ٥٨.

(٦) -التبيان في تفسير القران: ٦/ ١٤٠.

(٧) -المصدر نفسه: ٤/ ٤١٩.

(٨) -علوم القرآن الكريم : ٢٢٠.

(٩) -ظ: التبيان في تفسير القرآن: ١/ ٧.

فيجب أَتباعه لمكان الإجماع، لأَن هناك من المفسرين من مدحت طرائقه، ومنهم من ذمت مذاهبه.

٣-من الضروري الرجوع إلى الأَدلة الصحيحة: إما العقلية، أَو الشرعية، من إجماع عليه، أَو نقل متواتر به، عمن يجب إتباع قوله، ولا يقبل في ذلك أَخبار الآحاد.

٤ -الاستعانة بالشواهد اللغوية والتي لا يقبل منها إلا ما كان معلوما بين أَهل اللغة شائعا بينهم، وإما طريقة الآحاد من الروايات الشاردة والأَلفاظ النادرة فلا تقبل ولا يقطع بها، ولا تجعل شاهدا على كتاب الله والتي ينبغي التوقف فيه، فلا يقطع على المراد منه بعينه، فإن قطع بالمراد كان مخطئاً، وإن أَصاب الحق.

وقد ردّ الشيخ الطوسي كثيراً من التأويلات غير المقبولة للآيات، وعدها بعيدة عن الصواب ومنها: - في قوله تعالى:(وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (١).

ففي هذا المورد ناقش الشيخ الطوسي مجاهد (ت١٠٤هـ) وابن جريج(ت١٥٠هـ) *، اللذين تأولا مفردة (شُهَدَاءَكُمْ)، في الآية على أَن يكونوا من أَي قومٍ فقالا:(أَراد قوماً يشهدون لكم بذلك ممن يقبل قولهم) (٢).

بينما تأولها الشيخ الطوسي بترجيح قول ابن عباس :(أَراد أَعوانكم على ما أَنتم عليه، إن كنتم صادقين) (٣)، فكان تأويل الآية عند الشيخ الطوسي مخالفاً لتأويلها عند مجاهد وابن جريح لذا عُدّ قول مجاهد وابن جريح في تأويل الآية لا وجه له، والعلة في ذلك (لأَن القوم على ثلاثة أَصناف : فبعضهم أَهل إيمان صحيح، وبعضهم أَهل كفر صحيح، وبعضهم أَهل نفاق)(٤).

فإطلاق لفظة(قوماً) نكرة غير محدد بفئة معينة (فأهل الإيمان إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، فلا

(١) -سورة البقرة: آية ٢٣.

(*)- هوعبدالملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي ولد بمكة ٨٠هـ، عالم وفقيه ،من القرّاء ،ومن رواة الحديث ،وهو من التابعين(الذهبي :سيرة أعلام النبلاء ،٣٢٦/٦).

(٢)- تفسير مجاهد ،١٩٨/١، ابن أبي حاتم : تفسير القران العظيم، ٦٤/١، الثعلبي : الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ١٦٨/١.

(٣)-التبيان في تفسير القران: ١/ ١٠٤.

(٤)-المصدر نفسه ، ١٠٥/١.

يجوز أن يكونوا شهداء للكفار على ما يدعونه، وإما أَهل النفاق والكفر فلا شك انهم إذا دعوا إلى تحقيق الباطل وإبطال الحق، سارعوا إليه مع كفرهم وضلالتهم، فمن أَي الفريقين كانت تكون الشهداء) [١].

ويمكن أَن يستفاد في تحديد معنى (شُهَدَاءَكُمْ)، من قوله تعالى: (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) [٢]، لأَن العقلاء لا يجوز أَن يحملوا نفوسهم على الشهادة بما يفتضحون به في كلام أنه مثل القرآن ولا يكون مثله، كما لا يجوز أَن يحملوا نفوسهم على أَن يعارضوا ما ليس بمعارض في الحقيقة [٣]، فيلاحظ أَن الشيخ الطوسي - من خلال المعنى الظاهر للنص- اَستطاع أَن يحدد مفهوم الآية وتأويلها.

والطبري هو أَيضا ممن رجح قول ابن عباس :(أن معناه استنصروا أَعوانكم على أَن يأتوا بمثله وشهداءكم الذين يشاهدونكم ويعاونوكم على تكذيب الله ورسوله) [٤].

وعند الرجوع إلى أَقوال أَهل اللغة نجد أَن أَقوالهم قد اتفقت مع ما جاء به الشيخ الطوسي أَذ يقول ابن فارس :(الشاهد يدل على الحضور والعلم والإعلام، والمشهد محضر الناس، والشهود جمع شاهد، وقوم شهود حضور) [٥].

وما ذهب إليه بعض المفسرين أَن الشهيد جاء بمعنى الناصر والقائم بالشهادة والتركيب للحضور حساً أَو خيالاً إن كنتم صادقين بأن محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، تقّوله من تلقاء نفسه لم ينزل الله عليه [٦].

وممن توافق مع الشيخ الطوسي الشيخ محمد جواد البلاغي، إذ يروى أَن معنى شهداءكم هم الذين

(١) –الطوسي :التبيان في تفسير القرآن، ١/ ١٠٥.

(٢)- سورة الاسراء: آية ٨٨.

(٣) -ظ،الطوسي: التبيان في تفسير القران، ١/ ١٠٥.

(٤) -جامع البيان في تأويل آي القران: ١/ ٣١.

(٥) - معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٢١، ظ الفراهيدي: العين، ٣/ ٣٩٨، ابن دريد: جمهرة اللغة، ٣/ ١٢٨٤، الأزهري: تهذيب اللغة، ٣/ ٢٤، الجوهري: الصحاح، ٢/ ٤٩٤.

(٦) - ظ، الصافي في تفسير القران: ١/ ١٠٢، البيضاوي: انوار التنزيل واسرار التأويل، ١/ ١١٣، مير سيد علي الحائري الطهراني: تفسير مقتنيات الدرر ،١/ ٩١.

ينصرونكم ويشهدون لكم لكي تستظهروا بشهادتهم، فإن الله لا يشهدكم فإنه يعلم أَنكم لا تقدرون على ذلك، أَو أَدعوا رجال بلاغتكم الذين يشهدون المواسم وأَسواق العرب لأَجل المفاخرة في البلاغة والمسابقة في ميادينها فاستعينوا بهم على ذلك من دون الله فان الاستعانة بالله على ذلك ودعاءه يجعل الإتيان بالسورة والأَكثر ممكنا بواسطة أَعانة الله ووحيه كإمكانه لرسوله الله (صلى الله عليه واله وسلم) [1].

فالشاهد يكون بمعنى الناصر الذي يشهد مع قومه أَنهم محقون وما يجيئون به نظير ما جاء به (صلى الله عليه واله وسلم) ومما تقدم يظهر أَن الشيخ الطوسي جعل قبول التأويل أَو رفضه يخضع للضوابط التي حددها، فالمدار والمعيار لديه في صحة التأويل الرجوع الى الدليل.

(١) ـظ: آ لاء الرحمن في تفسير القرآن: ١/ ٧٦.

المبحث السادس

القراءات

تعد القراءات القرآنية من أَسبق العلوم التي صحبت النص القرآني المنزل، كما صحبت علم التفسير [١]، وبتطورها أَصبح لها اَتصال وثيق باللغة والنحو والصرف، فهي من المنابع الغزيرة التي غذت اللغة بالدراسات اللغوية والنحوية، وكان للعناية بها أَثرمهمٌ إذ مهدت السبيل لقيام تلك الدراسات، ولا سيما النحو الذي لم ينشأ إلا بفضل القرآن وقراءته، لأَن هدفه الأَول هو الحفاظ على القرآن الكريم من اللحن والتحريف [٢].

من هنا أَصبح علم القراءات من علوم القرآن، ومجالاً من مجالات الدراسات النحوية واللغوية، ووقف عندها الكثير من العلماء لبيان مرادها الدلالي في نطاق مفهومها فقد عرفها الزركشي بقوله :(القراءات هي اختلاف أَلفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أَو كيفيتها من تخفيف أَو تثقيل وغيرها) [٣]، وإلى هذا المضمون الدلالي تقريباً يذهب الدمياطي في تعريفها فقال بأَنها :(علم بكيفية أَداء كلمات القرآن واختلافها مفرداً لقائله) [٤].

من هنا يتبين أَن علم القراءات أختص أَولاً بالمختلف من أَلفاظ القرآن الكريم، وبعدها وسع علماء القراءات مفهومها حتى شملوا المتفق عليه.

وقد أَعتنى الشيخ الطوسي بالقراءات عناية واضحة في تفسيره (التبيان) إذ أَشار في مقدمته إلى عنايته تلك، وعدها من فنون علوم القرآن، وقدمها على بقية الفنون التي أَوردها معها كالمعاني والإعراب، والكلام على المتشابه، فيقول :(وأَعلموا أَن العرف في مذهب اصحابنا والشائع من أَخبارهم ورواياتهم أَن القرآن نزل بحرف واحد، على نبي واحد، غير أَنهم أَجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وأَن الأَنسان مخير بأي قراءة شاء قرأَ، وكرهوا تجويد قراءة بعينها بل اجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القرّاء، ولم يبلغوا بذلك حد التحريم والحظر)[٥].

(١)-ظ: كاصد الزيدي: منهج الشيخ أبي جعفر الطوسي (ت٤٦٠هـ) في تفسير القرآن ، ١٦١.

(٢) ظ: د، عبد علي حسين الخمّاسي: الشيخ الطوسي ومنهجه في القراءات، بحث منشور في مجلة الذخائر، العدد ١٠، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ٨٥.

(٣) -البرهان في علوم القرآن، ١/ ٣١٨.

(٤) -احمد الدمياطي: إتحاف فضلاء البشر، ٣.

(٥) -التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٧.

وتبني الشيخ الطوسي هذا الرأي لا يعني أَنه قد غض الطرف عن كل ما قالـه القـرّاء، وإنمـا كـان على وفق نزعته التحقيقية -لا يقبل أَقوالهم إلا بعد النظر والتدقيق، فيمحص آراءهم ويضعف بعضها ويرد على بعضها الآخر [١].

وقد أَتخذ منهجيةً مميزة في القراءة التي يعتمد عليها ولا يخرج عنها وهو ما وافق مناهج المفسرين الذين سبقوه أَو عاصروه، فهو قد أَعتمد أَساساً على قراءة الأَمصار، وعـد مـا جـاء عن قرائها أَمراً مسلماً به لا تجوز مخالفته، كما أَن الحجة من القرّاء هي الفيصل عند اختلاف القراءة، فما قرأ به السلف هو الذي يؤخذ به، لأَن القراءة سنة متبعة لا تجوز مخالفتها [٢]، وتوجه الشيخ هذا نلمسه في قوله (والصحيح ما عليه القرّاء) [٣]، (والأَجر ما عليه الجماعة أَو عليه الأكثر) [٤]، وهنا جانب من منهجية نقده في القراءات، ومنها: في قوله تعالى:(غُلِبَتِ الرُّومُ) [٥]، قال الشيخ الطوسي:(وقرأ ابن عمر، وأَبو سعيد الخدري [غَلِبَتَ الرُّومُ] بفتح العيـن، فقيـل لابن عمـر: على أَي شيء غلبـوا، قـال: على ريـف الشـام) [٦].

ينقد الشيخ هذا القول ويبين حجته، فيقول (وهذا غلط، فإن جميع المفسرين القراءة بالضم) [٧]، فنجد أَن الشيخ قد أَعتمد على ما عليه المفسرون، لأَنه هو الحجة في القراءة لأَن القراءة سنة متبعة.

ومن قبله الطبري قد أَورد هذا الخلاف في القراءة، ثم قال :(والصواب الذي لا يجوز غيره [غُلبَت الرُوُم]بضم العين لإجماع الحجة من القرّاء عليه)[٨].

(١) -ظ: التبيان في تفسير القران، ١/ ٧.

(٢) -ظ،الطوسي :التبيان في تفسير القران، ٢/ ١٠٩، ٥٦٢، ظ، عبد علي حسين الخماسي: الشيخ الطوسي ومنهجه في القراءات، ٨٨.

(٣) -التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٨٢، ١٤٣.

(٤) -المصدر نفسه، ٢/ ٤٢٢، ٥٠٠.

(٥) -سورة الروم: آية ٢.

(٦) -التبيان في تفسير القرآن، ٨/ ٢٢٨ .

(٧)-المصدر نفسه ، ٨/ ٢٢٨.

(٨)- جامع البيان عن تأويل : ٢١/ ١٦.

والزجاج ممن أَعتمد إجماع القرّاء [غُلبَت الرُوُم] بالضم [١]، وتابع ابن عطية رأي الجمهور في القراءة بالضم [٢]، إذاً يتبين أَن قبول القراءة وحجتها لدى المفسرين، هو المجمع عليه، فهو الأَصل الذي أُعتُمِد لدى المفسرين لكون القراءة طريقة متبعة يأخذها الآخر عن الأَول والجمع عن الجمع، فما لم يكن متبعاً منها ومجمعاً عليه لدى أَهل الأَمصار لا يقرأ به.

وهناك توجه آخر للشيخ في القراءات قد بناهُ على أُسس متنوعة أَظهرها (قواعد النحو واللغة وأَساليب البلاغة والقراءات الأُخرى الواردة وخط المصحف، وبنى موازنته بين القراءات وترجيح بعضها على بعض أَو تضعيف بعضها دون بعض على أَساس من الإجماع والنحو واللغة وخط المصحف والنزول) [٣].

فمن القراءات التي ضعفها على أَساس نحوي قراءة عبد الله بن عامر برفع (ميتة) في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٤] .

بدلاً من قِراءة الباقين بنصبها [٥]، ووجه قراءة ابن عامر برفع (ميتة) إنَّ فيها فاعلاً للفعل (يكون) الذي هو - فعل تام - من (كان التامة)، وليس فعل ناقص من (كان الناقصة) التي تدخل على المبتدأ والخبر [٦].

الشيخ الطوسي ضعف هذه القراءة بقرينة السياق *، في الآية نفسها، فقال :(هذه القراءة ضعيفة، لأَن ما بعده (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) بالعطف عليه، فلو كان مرفوعاً لضعف ذلك) [٧].

(١)-معاني إعراب القران ، ٤/ ١٧٥.

(٢)-ظ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،٣٢٧/٤.

(٣) -كاصد الزيدي: منهج الشيخ أبو جعفر الطوسي في تفسير القرآن، ١٧١.

(٤) -سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٥) -ظ: الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٤/ ٣٠٣.

(٦) -ظ،المصدر نفسه: ٤/ ٣٠٣.

*السياق :الكلام الذي خرج مخرجاً واحد ،وأشتمل على غرض واحد هو المقصود الأصلي للمتكلم ،وأنتظمت أجزاءه في نسق واحد (خلود عموش :الخطاب القرآني ،٢٦).

(٧) -التبيان في تفسير القران: ٤/ ٣٠٣.

ومراد الشيخ أَن المعطوف والمعطوف عليه متوافقان ومتشابهان في الحكم الإعرابي، لذا لابد من نصب (ميتة) في الآية الكريمة، لأَن ما عطف عليها منصوب.

ويعد الطبري هذه القراءة بالنصب، فقال :(فأما قراءة (ميتة) بالرفع، فإنه وأَن كان في العربية غير خطأ، فإنه لا خلاف بين الجميع في قراءة «الدمَ» بالنصب، وكذلك هو في مصاحف المسلمين وهو عطف على (الميتة) فإذا كان ذلك فمعلوم أَن (الميتة) لو كانت مرفوعة، لكان (الدم) وقوله(َاوْ فِسْقًا) مرفوعتين، ولكنها منصوبة، فيعطف بها عليها بالنصب) [١].

ويلحظ هذا المعنى عند ابن الانباري (ت٥٧٧هـ) فقد أَعطى وجهاً لقراءة ابن عامر، فقال: (وكان يلزم من قرأ (ميتة) بالرفع أَن يكون: (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)، بالرفع وكذلك مما بعده، إلا أَنه عطف على أَن، ولم يعطف على (ميتة)) [٢].

فالقول بالنصب دون الرفع هو مُعتمد القول عند أَغلب المفسرين [٣]، لتأتي هذه الآراء معضده لرأي الشيخ الطوسي.

وفي بعض القراءات نجد لدى الشيخ تفرداً ومنها تفسير قوله تعالى:(فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) [٤]، قال الشيخ :(قرئ في الشواذ (ومخلفَ وعده رسلَهُ) وهي شاذة رديئة، لأَنه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف إليه، والصحيح ما عليه القرّاء، وتقديره (مخلفَ وعده رسلَهُ)، كما تقول: هذا معطي زيد درهما، والمعنى مخلفُ رسله وعدَهُ) [٥]، الشيخ الطوسي أخطأ في رأيه ههنا، فيجوز نحوياً فصل المضاف عن المضاف إليه في ثلاث حالات :-

(١) -جامع البيان في تأويل القرآن، ١٢/ ١٩٦.

(٢) -البيان في غريب إعراب القرآن، ١/ ٣٤٧.

(٣) -ظ: السمرقندي: بحر العلوم، ١/ ٤١٩، ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢/ ٣٥٦، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ٢/ ٨٧، الرازي: مفاتيح الغيب ، ١٣/ ١٦٨، النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٣/ ١٧٦، أبو السعود: إرشاد العقل السليم ، ٣/ ١٩٤، الشوكاني: فتح القدير، ٢/ ١٩٦، محمد بن محمد بن رضا المشهداني: تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ٤/ ٤٤٦.

(٤) -سورة ابراهيم: آية ٤٧.

(٥) -التبيان في تفسير القرآن، ٦/ ٣٠٨ - ٣٠٩.

١-إن يكون المضاف مصدراً والمضاف إليه فاعله مثل قوله تعالى: (قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ) [١]، والفاصل إما مفعوله أَو ظرفه.

٢-أن يكون المضاف وصفاً والمضاف إليه، مفعوله الأول والفاصل مفعوله الثاني أو ظرف مثل (فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ)[٢].

٣-أن يكون الفاصل القسمَ مثل: هذا غلام، والله، زيد [٣].

يقول سيبويه :(إذا نونت فقلت: هذا معط زيداً درهماً، لا تبالي أيهما قدمت لأنه يعمل عمل الفعل، وإن لم تنون لم تجر: هذا معطي درهما زيد، لأنك لا تفصل بين الجار والمجرور، لأنه داخل في الاسم فإذا نوَّنت أنفصل كانفصاله في الفعل، فلا يجوز إلا في قوله: هذا معطي درهم زيداً، كما قال تعالى (فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ) [٤].

وهنا نجد الشيخ ملتزم بأن المجمع عليه من القراءات هي السنة المتبعة، وقد تفرد الشيخ الطوسي في وصفه لهذه الآية بالشذوذ، فلم يشذذها ابن خالويه *(ت ٣٧٠هـ) [٥]، وابن جني (ت٣٩٢ هـ) [٦]، أَو غيرهما [٧]، ومن قال بتشذيذ هذه القراءة الزجاج إذ عدها شاذة ورديئة، لأَنه لا يجوز أَن يفرق بين المضاف والمضاف إليه [٨].

والطبرسي أَيضاً لم يسوغ فصل المضاف عن المضاف إليه إذ يقول :(إضافة (مخلف) إلى (وعده) إضافة غير محضة، لأَنها في تقدير الانفصال، وعده وأَن كان مجروراً في اللفظ، فإنه

(١)-سورة الأنعام : آية ١٣٧.

(٢)-سورة إبراهيم :آية ٤٧.

(٣)- محمد بن مالك الطائي:شرح تسهيل الفوائد، ٨٦/٣.

(٤)- الكتاب :١٧٥/١.

(*)-،ظ،ابن خالويه: ابو عبد الله الحسين بن أحمد بن حمدان الهمذاني إمام في اللغة والنحو والقراءات (ت ٣٠٧ هـ)، (الزركلي: الأعلام، ٢/ ٢٣١).

(٥)-ظ،مختصر في شواذ القراءات ،٦٨.

(٦) -ظ،المحتسب، ١/ ٣٥٩ - ٣٦٧.

(٧) -ظ: عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، ٥٩ -٦٠.

(٨) -ظ: معاني القرآن وإعرابه، ٣/ ١٦٨.

منصوب في المعنى، لأَنه مفعول في المعنى، فإن الإخلاف يقتضي المفعولين، فعلى هذا يكون تقدير (مخلفاً وعده رسله) وقيل: إنه في الشواذ (مخلف وعده) بالنصب، (رسله) بالجر، وهي رديئة للفصل بين المضاف والمضاف إليه) (١).

ومن المنهجية المتبعة عند الشيخ في تضعيف القراءات هي الآلية الصرفية، فقد اعتمدها وعد بعض من القراءات لحناً، كما في قوله تعالى: (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ) (٢).

قال الشيخ :(روى خارجة عن نافع همز (مَعَايِشَ) ، وروى ذلك عن الأَعمش، وعبد الرحمن الأَعرج، الباقون غير مهموز) (٣).

يبدي الشيخ رأيه في هذه القراءة، فيقول :(عند جميع النحويين أن (مَعَايِشَ) لا يهمز، ومتى همز كان لحناً، لأَن الياء فيها أَصلية، لأَنه من عاش يعيش، ولم يعرض فيها علة كما عرض في(أَوائل) وهي في (مدينة)، زائدة علة لا تدخلها الحركة كما لا تدخل الأَلف، ومثله (مسألة ومسائل، ومنارة ومنائر،ومقاوم)... ومن همزها اعتقدها (فعلية) على وزن صحيفة، فجمعها على (فعائل)، مثل صحائف، وذلك غلط، لأَن الياء اصلية لقولهم: عاش يعيش عيشاً ومعيشة) (٤).

جاء قول الشيخ في لحن القراءة هذه من خلال معرفته بالكلمة وما فيها من حروفٌ أَصلية أَو معتلة وقد وافق من سبقه في ذلك، فقد أَبدى الطبري رأيه في هذه القراءة بأن (الصواب من القراءة في ذلك، عندنا (مَعَايِشَ)، بغير همز، لأَنها (مفاعل) عن قول القائل (عشت تعيش) فالميم فيها زائدة، والياء في الحكم متحركة، لأَن واحدها (مفعلة، معيشة) متحركة الياء، نقلت حركة الياء منها الى (الدين) في واحدها، والأَولى ما قُرئَ به كتاب الله من الأَلسن افصحها وأَعرفها دون أَنكرها وأَشدها) (٥).

(١)-مجمع البيان في تفسير القرآن، ٦/ ٩٣.

(٢) -سورة الأعراف: آية ١٠.

(٣) -التبيان في تفسير القرآن، ٤/ ٣٥٣.

(٤) –المصدر نفسه، ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٥) -جامع البيان في تأويل القرآن، ١٢/ ٣١٧.

والزجاج عدّ هذه القراءة لحناً، فقال :(فأما ما رواه نافع من معاش بالهمز، فلا أَعرف له وجهاً، أَلا أَن لفظ هذه الياء التي من نفس الكلمة أَسْكِنَ في معيشة فصار على لفظ صحيفة، فحمل الجمع على ذلك، ولا أَحب القراءة بالهمز إذ كَانَ أَكثرُ الناس إنما يقرأون بترك الهمز، ولو كان مما يهمز لجاز تحقيقه وترك همزه، فكيف وهو مما لا أَصل له في الهمز؛ وهو كتاب الله ﷻ الذي ينبغي أَن يقال فيه إلى ما عليه الأَكثر لأَن القراءة سنة فالأَولى فيها الأَتباع، والأَولى اتباع الأَكثر)[1].

والنحاس من القائلين بأن القراءة بالهمز لحن لا يجوز [2]، وجاء رفض هذه القراءة من الأَخفش أَيضاً إذ قال :(وقد همز بعض القرّاء وهو رديء لأَنها ليست بزائدة، وإنما يهمز ما كان كالمثال (مفاعل) إذا جاءت الياء زائدة في الواحد والأَلف والواو التي تكون الهمزة مكانها نحو (مدائن) لأَنها (مفاعل) ومن جعل (المدائن، من «دان، يدين» لم يهمز لأَن الياء حينئذ من الأَصل) [3]، وقد ذهب جمع من المفسرين [4]، الى القول بتشذيذ هذه القراءة لمخالفة المصاحف، وما عليه إجماع القرّاء.

وبعد هذا الاستقراء لمنهجية الشيخ الطوسي في القراءات، وما أَتضح للبحث بما تميز به الشيخ من نظرته الثاقبة ودرايته التامة بالسنن واللغات، فلم يكن ناقلاً لآراء السابقين فقط بل كان مناقشاً وناقداً ومعلناً رأيه في كثير من القضايا النحوية واللغوية أَو القراءات القرآنية حتى لو خالف فيها العلماء، لأَنَّ اعتماده في ذلك على أَن القراءة طريقة متبعة ولا يجوز مخالفة ما جاء به السلف.

وما عرضه البحث من نقد للشيخ الطوسي لمباحث علوم القرآن هو جزء مختصر لهذه المباحث، وذلك لكثرتها وسعتها، فلا يمكن عرض جميعها لضيق المقام والإطالة تتطلب السعة، لا سيما

(١) ـمعاني القرآن وإعرابه، ٢/ ٣٢١.

(٢) ـظ: إعراب القرآن، ٢/ ٤٦.

(٣) ـمعاني القرآن، ١/ ٣٢٠.

(٤) ـظ: الزمخشري: الكشاف ، ٨٩/٢، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٣/ ٣٩٠، أبو السعود: إرشاد العقل السليم ، ٣/ ٢١٤، الشوكاني: فتح القدير، ٢/ ٢١٧.

فيما يتعلق: بالمحكم والمتشابه [١]، وبالناسخ والمنسوخ [٢]، وأسباب النزول [٣]، والعام والخاص [٤]، والمجمل والمبين [٥]، والمطلق والمقيد [٦]، والتأويل [٧]، والقراءات [٨]، وغيرها، لذا أَقتصر البحث في هذا الفصل على بعضها من نقد الشيخ الطوسي.

(١) ـظ، التبيان في تفسير القران ،١/ ٤٨ ،٣/ ١٥٢، ٤/ ١٦٥، ١٥٢/٣.

(٢) ـظ،المصدر نفسه، ١/ ١٥، ٢/ ١٠٢ ،٣/ ١٥٢، ١٥٠/٤، ٥/ ٢٢٤.

(٣) ـظ، المصدر نفسه،١/ ١١١، ٥٥٧/٣، ٤/ ١٠٦، ٧/ ٣٠، ٩/ ٣٢٣،

(٤) ـظ، المصدر نفسه، ١ /١٤٦ ،٣ / ٣٢٩، ٩/ ٣٢٨، ١٠/ ٣٩٤.

(٥) ـظ، المصدر نفسه، ١/ ٢٠٩، ٢/ ١٠٧، ٣/ ١٥٦، ٣/ ٥١٥،

(٦) ـ ظ، المصدر نفسه،١/ ٧٠، ١/ ١٨٩، ٤/ ٦٤، ٤/ ٢٢٤،

(٧) ـظ، المصدر نفسه،١/ ١٢٦، ٢/ ٥٣٢، ١٣٧/٥، ٧/ ٧١.

(٨) ـظ، المصدر نفسه،١/ ٦٢، ١/ ١٤٧. ٢/ ٥٠، ٣/ ١٨٦، ٦/ ٣٤٢.

الفصل الخامس

النقد التفسيري في نطاق الدلالة اللغوية والبلاغية

المبحث الأَول

النقد التفسيري في نطاق الدلالة اللغوية

أَولاً : التفسير اللغوي عند الشيخ الطوسي

ثانياً: النقد التفسيري للآراء النحوية

١- الإفراد والجمع

ثالثاً-النقد التفسيري للمبنى الصرفي

١-جمع فعيلة

المبحث الثاني

النقد التفسيري في الدلالة البلاغية

أَولاً: التشبيه

ثانياً: الكناية

المبحث الأول

النقد التفسيري في نطاق الدلالة اللغوية

تعد اللغة العربية مصدراً من مصادر تفسير النص القرآني، نظراً لما تكتنزه من معطيات عديدة في بيان الأَلفاظ التي تتجلى فيه، لذا تعد اللغة من أَهم الأَدوات التي يحتاجها المفسر في كشف معنى النص القرآني.

فالمصدر اللغوي يحتاجه المفسر لرفع التدافع في الأَلفاظ المشتركة أَو المختلفة الدلالة، فعرف (بالمنهج الذي عني بالجانب اللغوي، وتمحض لاشتقاق المفردات وجذورها، وشكل الأَلفاظ وأَصولها، فجاء مزيجاً بين اللغة والنحو والحجة والصرف والقراءات، وكان مضماره في الكشف والإبانة استعمالات العرب وشواهد أَبياتهم) [١].

وأَول من استعمل المنهج اللغوي الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، وتبعه الإمام علي عليه السلام وأَعتمده ابن عباس (ت ٦٨ ه) الذي قسم التفسير على ثلاثة أَقسام وجعل أَحد أَقسامه الوجه الذي تعرفه العرب بكلامها [٢].

وهكذا باقي الصحابة اعتمدوا في منهج تفسير القرآن على اللغة لاستنباط معانيه، وتبين أَسراره، وتحليل مفرداته، للوصول إلى المراد الإلهي، ومن بعدهم اعتمد ذلك التابعون ومن تبعهم [٣]، وقد أَفاد هذا المنهج الكثير من المفسرين في بيانهم للنصوص القرآنية في مصنفاتهم [٤].

فالقرآن الكريم هو المصدر الأَصيل للغة العربية ولهذا جاءت دراسات اللغويين منصبة حول القرآن، لأَن اللفظة المستخدمة في القرآن مصدر مهم في فهم معاني القرآن، لذا فإن من لا يعرف اللغة التي نزل بها القرآن، فلا شك أَنه سيقع في الزلل عند تفسير الآية، بل سيحرف الكلم عن

(١) -محمد حسين الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن بين النظرية والتطبيق، ١٠٥.

(٢) -ظ، محمد هادي معرفة: التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، ٢/ ٥.

(٣) -د، إحسان الأمين: منهج النقد في التفسير، ١٢٠.

(٤) - السمعاني: تفسير القران، ١/ ٤٢، تفسير الراغب الأصفهاني، ١/ ٧٦، البغوي : معالم التنزيل في تفسير القران، ١/ ٨١، الزمخشري، الكشاف عن حقائق التأويل غوامض التنزيل، ١/ ٣٢، الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن، ١/ ٤٩، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ١/ ٣٥، ابو حيان الأندلسي: البحر المحيط ١/ ٧٥.

مواضعه، كما يحصل عند حمل ألفاظ القرآن على مصطلحات أو مدلولات غير غريبة [١]، وبناءً على فهم المفسر للغة تظهر طبيعة كل مفسر وطريقة تعامله حين يفسر النص القرآني على أساس الطابع اللغوي.

أولاً-التفسير اللغوي عند الشيخ الطوسي :-

أعتمد المفسرون في تفاسيرهم على مناهج متعددة منها المنهج اللغوي، والشيخ الطوسي يعد رائداً في مجال التفسير اللغوي، فقد وظف اللغة في الكشف عن معاني مفردات القرآن الكريم.

فالطابع اللغوي له دور مهم في منهجه، فهو يعرض للغة بشتى فروع الكلمة وأصولها، وبما يقاربها أو يشابهها من الألفاظ، كما يتعرض لفقه اللغة، وأن الكلمة هل من أصل عربي، أو إنها من الكلمات المعربة والدخيلة، كما يتطرق للدلالات النحوية والصرفية والاشتقاقية والبلاغية والقراءات المختلفة ويعالجها بأسلوب علمي دقيق كونها وسائل للتفسير [٢].

ويستعين باللغة العربية في بيان معاني القرآن، حينما يتوافق ظاهر الكلام ومعناه، ويتضح ذلك بقوله :(ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناه، مثل قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[٣]، ومثل قوله تعالى:(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)[٤]

وما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلاً نمثل قوله (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [٥]،ومثل قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلً)[٦]،وما كان اللفظ مشتركاً بي معنيين فما زاد عنهما ،ويمكن أن يكون كل واحد منهما مرادا

(١) -ظ، سيروان عبد الزهرة الجنابي، مناهج تفسير النص القرآني، ٦٣.

(٢) - ظ، محمد علي آيازي : المفسرون حياتهم ومنهجهم،٢٣٦.

(٣) -سورة الإسراء: آية ٣٣.

(٤) -سورة الاخلاص: آية ١.

(٥)-سورة البقرة :آية ٤٣، ٨٣، ١١٠ن سورة النساء :آية ٧٦، سورة الحج :آية ٧٨.

(٦) –سورة آل عمرآن :آية ٩٧.

لا ينبغي أن يتقدم احد به) [١]، فقد أَحتج بمعرفة اللغة على تفسير معاني القرآن الكريم، ويضع شروطاً للأَخذ بالشاهد اللغوي والاعتماد عليه في تأويل الآيات بقوله :(ومتى كان التأويل يحتاج إلى شاهد من اللغة، فلا يقبل من الشاهد إلا ما كان معلوماً بين أَهل اللغة شائعاً بينهم) [٢].

على هذا فإنه يشترط في قبول الشاهد اللغوي الشياع عند أَهل اللغة، والتواتر في نقلهم، فالشاذ لا يفسر به القرآن، والنادر لا يكون دليلاً على التأويل، فلا يجعلها شاهداً على كتاب الله وأَن أَصاب به الواقع، لأَنه قائم على الظن والحدس لا على القطع واليقين، بخلاف الدليل النقلي المتواتر، والملحظ العقلي المقطوع بصحته، وفي هذا ضبط دقيق لمشروعية هذا المصدر [٣].

وأَشار بعض الباحثين إلى أَن طريقة الشيخ الطوسي في التفسير تشبه إلى حد ما طريقة الطبري في تفسيره إلا أَنه (يؤكد مباحث الإعراب والنحو والحجة واللغة ويضيف أَسباب النزول وعدد الآي وتأريخيها مدنية أَو مكية، ويتناول القراءات ويناقش مصادرها، وفي خلال ذلك تلمس المدرسة الكوفية متمثلة بشخصيته الأَخاذة، وأَن ذكر جملة من آراء المدرسة البصرية) [٤].

ومن خلال الاستقراء لتفسير التبيان قد تجلى بوضوح اعتماد الشيخ الطوسي للمنهج اللغوي وما يتضمنه من (نحو، وصرف، وبلاغة) والتي كان بعض نقده يدور في فلكها، وسيعرض البحث نقد الشيخ في الآراء النحوية والمباني الصرفية بشكل موجز.

ثانيا-النقد التفسيري للآراء النحوية :

لعلم النحو أَهمية وارتباط وثيق بالتفسير، لكونه من الأَدوات المهمة التي يوظفها المفسر في كشف المراد الإلهي، وتحديد معاني النص القرآني فهو (علم بقوانين يعرف بها أَحوال التراكيب العربية من الأَعراب والبناء وغيرها) [٥].

ولهذا وظف الشيخ الطوسي علم النحو في تفسيره، من خلال جعله مصدراً لنقد الآراء النحوية

(١)-التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٥.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٧.

(٣) -ظنمحمد حسين الصغير: المبادئ العامة لتفسير القرآن بين النظرية والتطبيق، ٨٠.

(٤) -محمد حسين الصغير: نظرات معاصرة في القرآن الكريم،٥٩.

(٥) -محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ٣٢٢ باب النون، فصل الحاء.

عند المفسرين، وبأسلوب علمي دقيق، وعنايته به لا تقل عنايته (بالمباحث النحوية عن عنايته بالمباحث اللغوية في تفسيره، وهذا ما جعل تفسيره فريداً بين تفاسير الامامية لأَنه جمع فيه أَنواعاً عديدة من الدراسات النحوية التي نضجت في عصره بعد أَن وطأ لنضوجها كبار النحاة الذين عاشوا في القرن الرابع الهجري، من مثل أَبي علي الفارسي والرماني وابن جني وغيرهم، فلما حل القرن الخامس الذي عاش فيه الطوسي وصنف تفسيره التبيان في منتصفه كانت تلك الدراسات قد بلغت من التقدم والاكتمال مبلغاً طيباً، وطبيعة المادة التي أَوردها تدل على ذلك، وكان تراث النحويين الأَوائل بصريين وكوفيين كالخليل وسيبويه والكسائي والأَخفش والفراء بين يديه وتقوله عنهم واستشهاده بآرائهم عن ذلك) [١].

وعلى هذا فالشيخ الطوسي قد وظف علم النحو في تفسيره، لأَن التفاسير السابقة له لم تلحظ عليها تلك العناية، وذلك الاهتمام النحوي من الشيخ الطوسي كان له الأَثر الواضح في التفاسير التي جاءت بعده، وعلى رأسها تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي الذي اعتنى بالنحو عناية كبيرة [٢]، ولبيان النقد التفسيري للآراء النحوية في تفسير التبيان يوضح البحث ما يأتي:

١-الأفراد والجمع :-

قد تختلف وجهة نظر المفسرين حول اللفظة من حيث دلالتها على الأَفراد أَو الجمع، وهذا الاختلاف يكون بحسب رؤية المفسر لتلك المفردة وما يعتمده من قرائن في تحديد دلالتها على الأَفراد أَو الجمع كالسياق القرآني الذي يكون له اَثرً مهمٌ في تحديد دلالة المفردة.

ويلحظ هذا في الخلاف الحاصل حول عبارة (وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) الواردة في قوله تعالى:(أَنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ) [٣].

فقد حصل الخلاف حول جمعها أَو افرادها، فأبو مسلم الأَصفهاني يذهب الى القول بأَن (صالح المؤمنين على الجمع غير إنه حذف الواو للإضافة)[٤].

(١)-كاصد الزيدي : منهج الشيخ الطوسي ،٢٢٥.

(٢)-ظ،هادي عبد علي هويدي ،وهدى الخالدي ،أثر اللغة في الكشف عن المعنى في تفسير التبيان ،ومجمع البيان ،بحث منشور في مجلة آراك ،العدد :٣، ٢٦، ٢٠١٠.

(٣) -سورة التحريم: آية ٤.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١٠/ ٤٠، ظ، تفسير أبي مسلم الأصفهاني، ٢٤٤.

الشيخ الطوسي أَستنكر على أَبي مسلم الاصفهاني ونقد رأيه معتمدا آلية نحوية وهو ورود اللفظ بلا واو (لأَن النون سقطت للإضافة، فكان يجب أَن يثبت الواو في الخط وفي المصاحف بلا واو) [١].

وما روته (الخاصة [٢]، والعامة [٣]، أَن المراد بصالح المؤمنين هو علي بن أَبي طالب عليه السلام وهذا يدل على سبق فضلهم على الآخرين، لأَن القائل إذا قال: فلان فارس قومه أَو شجاع قبيلته أَو صالحهم فأنه يفهم من جميع ذلك أَنه افرسهم وأَشجعهم واصلحهم) [٤].

فالشيخ يرى أَن دلالة مفردة (صالح) هي على الإفراد وليس على الجمع لأَن ما يسقط عند الإضافة النون وليس الواو، ويجد أَن تخصيص تلك اللفظة بشخص أَمير المؤمنين عليه السلام وفيما

روي من طرق الفريقين في تخصيص الآية بأمير المؤمنين عليه السلام ما رواه القمي (ت ٣٢٩هـ) عن ((أَبي بصير قال: سمعتُ أَبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ تتوبا إلى الله فَقَد صَغَت قلوبُكُما-إلى قوله صالحُ المؤمنين، قال صالح المؤمنين عليٌّ ابن أَبي طالب عليه السلام))[٥].

وجاء في كتاب شواهد التنزيل بالإسناد عن سدير الصيرفي قال: ((لقد عَرَّف رسولُ الله (صلى الله عليه واله وسلم) علياً أَصحابَهُ مرَّتين: أَما مرَّة فحين قال: ((مَن كُنتُ مولاهُ فعليٌّ مَولاهُ))[٦] ، وإما الثانية فحين نزلت هذه الآية (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) ، أَخذ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بيد علي عليه السلام فقال: فقال: إيها الناس، هذا صالح المؤمنين، وقالت أَسماء بنت عُميس سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)

---

(١) -التبيان في تفسير القرآن، ١٠/ ٤٠.

(٢) -ظ، الثمالي: تفسير أبي حمزة الثمالي ،٣٣٤، القمي: تفسير القمي، ٢/ ٣٣٦، الكوفي: تفسير فرات الكوفي، ٤٨، الطوسي: الأمالي ، ١/ ٢٨٧ ،الحويزي : تفسير نور الثقلين ، ٥/ ٣٦٧ ، هاشم البحراني : البرهان في تفسير القرآن ، ٥/ ٤٢٠ .

(٣) -ظ،الثعلبي: الكشف والبيان عن تحرير القران، ٩/ ٣٤٨، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ٤/ ٣٠٩، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٨/ ١٨٩، ابو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، ١٠/ ٢١١، السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٨/ ٢٢٤، الآلوسي: روح المعاني في تفسير القران العظيم، ١٤/ ٣٤٨.

(٤) -الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ١٠/ ٤٠.

(٥) -القمي: تفسير القمي، ٢/ ٣٧٦، ظ، فرات الكوفي: تفسير فرات الكوفي، ٤٨٩، ابن طاووس: سعد السعود للنفوس، ١٨١.

(٦) -الكليني : أصول الكافي ،٢٩٥/١،الصدوق :التوحيد، ٢١٢، معاني الأخبار ،٦٩،المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار ، ٣٧/ ١٢٦.

يقول: (وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) علي بن أَبي طالب عليه السلام))[1] ، فما وردت من معنى للفظة (وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)في هذه الروايات هي متحققة بشخص أَمير المؤمنين عليه السلام.

إلا أَن البعض قد حمل اللفظ على معنى آخر، فقد ذهب قتادة [2]، إنها تعني الأَنبياء، إما عكرمة والضحاك [3]، فصالح المؤمنين تعني أَبو بكر وعمر، إما سعيد ابن جبير [4]، فقد روى إنها نزلت في عمر بن الخطاب خاصة، والطبري [5]، يذهب الى إنها تخص كل صالح.

وما يؤيد مصاديق تحقيق الرواية في شخص أَمير المؤمنين عليه السلام هو حديث المنزلة الذي وصف فيه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) مكانة علي عليه السلام فيه بقوله لعلي عليه السلام: ((أَنت مني بمنزلة هارون من موسى))[6] ،ونظراً لأَن عنوان الصالحين استعمل في القرآن للإشارة إلى الأَنبياء ومنها قوله تعالى: (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ)[7]، وقوله تعالى:(وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) [8]، حيث أُطلق في الأَولى على مجموع الأَنبياء (عليهم السلام)، وفي الثانية على النبي يوسف عليه السلام، ولكون الإمام علي عليه السلام بمنزلة هارون فأَنه سيكون كذلك مصداق (الصالح) [9].

(١)-الحسكاني : ٢/ ٣٥٢ ، ظ ، الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القران، ١٠/ ٦٠.

(٢) –ظ،عبد الرزاق الصنعاني: تفسير القرآن، ٣/ ٣٢٣، الماوردي: النكت والعيون، ٦/ ٤١.

(٣) – ظ،الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، ٥/ ١٩٣، الماتريدي : تأويلات أهل السنة ، ١/ ٨٤ ، السمرقندي : بحر العلوم ، ٣/ ٤٦٨ ، البغوي : معالم التنزيل في تفسير القرآن ، ٥/ ١٢٢ .

(٤) – ظ،ابن ابي حاتم: تفسير القران العظيم، ١٠/ ٣٣٦٢.

(٥) –ظ،جامع البيان في تأويل القرآن، ٢١ / ٤٨٦، الفيروز آبادي : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، ١/ ٤٧٧.

(٦) - العياشي: تفسير العياشي، ١/ ٣٣٢ القمي: تفسير القمي، ٢/ ١٠٩، الصدوق : الأمالي ، ٤٩١ ، الطوسي : الأمالي ، ٢٥٣ ، المجلسي : بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الأطهار ، ٣٨/ ٣٣٨ ، ابن حنبل : المسند ، ٢/ ٠٠ ، صحيح مسلم ، ٤/ ٣٠ .

(٧) -سورة الانبياء : آية ٧٢ .

(٨)-سورة يوسف : آية ١٠١ .

(٩)- ظإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي :روح البيان في تفسير القران، ١٠/ ٥٣ ، ظ ،مير سيد علي الحائري : مقتنيات الدرر ، ١١/ ١٨٣ .

ومن المفسرين من ذهب إلى أَن لفظة (صالح) وردت بصيغة المفرد، ولكن يستفاد منها العموم فهي مما لفظه واحد ومعناه الجمع [١]، لأَنها تتضمن معنى الجنس [٢]، والى هذا المنحى ذهب فتح الله الكاشاني (ت ٩٩٨هـ) الذي يقول :(فـ«فصالح» جنس، ولذلك عمّم بالإضافة، فأريد به الجمع، كقولك: لا يفعل هذا الصالح من الناس، تريد الجنس، و كقولك: لا تفعله من صلح منهم، ويجوز أَن يكون أَصله: وصالحوا المؤمنين، فكتب بغير واو على اللفظ، لأَن تلفظ دون وضع الخطَّ)[٣] ، ومنهم من احتمل المعنيين الإفراد والجمع فلفظة (صالح) ينوب هنا عن الجمع، ويجوز أَن يراد به الواحد والجمع [٤].

ومع اختلاف وتعدد وجهات النظر لدى المفسرين في تفسير دلالة مفردة (صالح) فإن القرائن اللغوية في الآية تشير إلى أَن اللفظة كانت على صيغة الإفراد لا الجمع وهذا يدعم رأي الشيخ الطوسي ويعضده.

ثالثاً- النقد التفسيري للمبنى الصرفي

عرف الصرف لغة بأنّه:(ردّ الشيء عن وجهه، صَرَفَه يَصرفَهُ صَرفاً فانصَرَفَ، وصارَفَ نَفسَه عن الشيء صرَفها عنه) [٥]، وعرف اصطلاحا: (هو العلم الذي يعرف به أَحوال بُنَية الكلمة، وصرفها على وجوه شتى لمعان مختلفة، وقد يكون هذا التعبير في هذه البنية إما لسبب معنوي أَو لسبب لفظي) [٦].

وعلم الصرف هو أَيضاً من العلوم التي وظفها الشيخ الطوسي في نقده للآراء غير المقبولة عنده (فأَجاد في توظيفه، كما عُني بالدلالة الصرفيّة، إذ تناول الاشتقاقات الإسميّة والفعليّة ومعانيها، وفرّق بينها تفريقاً دلاليّاً دقيقاً، وأَدرك أَثر تغيّر الوحدات الصرفيّة في تغير المعنى)[٧].

(١)-ظ،الطبري : جامع البيان في تأويل آي القران ، ٢٣ / ٤٨٧ ، ابن عطية : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٥/ ٣٣٢ ، ابن الجوزي : زاد المسير ،٤/ ٣٠٩ .

(٢) - ظ، الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، ١٩/ ٣٣٢ ، ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١٨/ ٤٥٠ .

(٣) -زبدة التفاسير ، ٧/ ١٠٦ .

(٤) -ظ، الزمخشري : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ٧/ ٩١ ، الرازي : مفاتيح الغيب ، ٣٠/ ٥٧١.

(٥) -ابن منظور: لسان العرب، ٩/ ١٨٩.

(٦)-حسن شحاتة، مروان السمان: المرجع في تعليم اللغة العربية وتعليمها، ٢٢٠.

(٧) -ابتهال كاصد: البحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن، ٦٦ .

وقد عرض الشيخ الطوسي المسائل الصرفية واشتقاقاتها، واصولها من ذلك:

جمع فعيلة :-

ويقصد بها جمع الكلمات التي ترد مفرداتها على هذا الوزن، من ذلك مـا حملوا عليه لفظ السفهـاء الواردة في قوله تعالى : (لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [١] ، أَختلف أَهل التأويل في معنى مفردة السفهاء الذين نهى الله عز وجل عباده أَن يؤتوهم أَموالهم، فقـال بعضهم: هم النساء والصبيان، ذكـر ذلك عـن سعيد بن جبير، والحسن [٢]، وقال أَحد الفقهاء السفهاء: الصبيان خاصة روي ذلك عن ابن عباس [٣]، إما ابن عمر(ت٧٣هـ) ومجاهد (ت ١٠٤ هـ)، فقد خصصوها بالنساء فقط [٤]، مستدلين على ذلك ما رواه أَبو أُمامه عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم):((أَلا إنَّما خُلقَت النَارُ للسُّفَهاء، يَقُولُها ثَلاثاً، وإنَّ السُّفَهاءَ النّساء إلّا امرَأةً اطاعَت قَيمَها)) [٥].

انتقد الشيخ الطوسي القول الذي جعل دلالة (السفهاء) بالنساء فقط، وهو قول مجاهد وابن عمر، وذلك كون تخصصها بالنساء مخالفاً لقواعد الجمع ويوضحه بقوله :(فأما من حمل الآية على النساء خاصة، فقوله ليس بصحيح، لأَن فعيلة لا يجمع فعلاء، وإنما يجمع فعايل وفعيلات، كغريبة وغرايب، وغريبات، ...، ذكره الرماني، فأما الغرباء فجمع غريب) [٦].

ويقـول الزجاج (بأَن السفهـاء في جمـع السفيـهة جائز كما أَن الفقراء في جمع الفقيرة جائز)[٧].

وأَيضاً سبـق للطبري أَن ضعّفَ هـذا القول وذلك لأَن فيـه وضعاً للغـة في غـير وجهـها الصحيح، مستنداً في ذلك لما قـام عليـه العرب في أَنهم لا يجمعون فعيلاً على فعلاء إلا في جمع الذكور، أَو

(١) -سورة النساء: آية ٥.

(٢) -ظ،الطبري: جامع البيان في تأويل آي القران، ٧/ ٥٦٠.

(٣) -ظ،الماوردي: النكت والعيون، ١/ ٤٥٢.

(٤)-ظ، السمعاني: تفسير القران، ١/ ٣٩٧، ظ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٨.

(٥) -السيوطي: الدر المنثور في التأويل بالمأثور، ٢/ ٣٣.

(٦) -التبيان في تفسير القرآن، ٣/ ١١٣.

(٧) -معاني القرآن وإعرابه، ٢/ ١٣.

الذكور والإناث، وإما في جمع الإناث خاصة، فيجمعون على فعائل وفعيلات، مثل غريبة وغريبات فأَما الغرباء فجمع غريب [١]، وما قاله أَهل اللغة في جمع سفيهة يؤيد صحة قول الشيخ الطوسي إذ قالوا إنَّ (الأَنثى سفيهة والجمع سفيهات وسَفائِه وسُفَّه وسِفاه) [٢].

والذي يبدو أَن لفظة السفهاء الذي جاءت في الآية تدل على العموم لسعة مدلولها، ولم تقتصر على النساء فقط، بل هو عام وشامل، ومن هنا يتبين رجاحة وتسديد رأي الشيخ الطوسي في هذه المسألة، وما يتبين من رأيه هو أَعلاء لشأن المرأة ورفع قدرها عن السفاهة التي نسبت إليها، وأَنها ليس مقصودة في هذه الآية لمن خصصها بالنساء فقط، بل مفهومها عام يشمل كل من يحق له إطلاق تلك اللفظة عليه سواء كان ذكراً أَو أَنثى، نساء أَو رجالاً أَو صبياناً، وقد أَحتمل بعض المفسرين أَن يكون المراد بالآية المبذرين، مع استيعابه لجميع الأَصناف [٣]، ولعل أَو وجه تأويلات الكلمة أَنهم ضعفاء العقل والتمييز، صغاراً كانوا أَم كباراً [٤].

فالاحتمالات التي ذكرها المفسرون تدل على عمومها، وتستبعد أَن تكون دلالتها على النساء فقط، وعليه يمكن حمل الآية على (مطلق مَنْ ثبت له السفه، سواء أَكان عن صغر أَم عن اختلال تصرف، فتكون الآية قد تعرضت للحجر على السفه الكبير استطرادا للمناسبة، وهذا هو الأَظهر لأَنه أَوضح للمعنى وأَوسع للتشريع) [٥].

ومما تقدم نلحظ أَن الشيخ الطوسي قد وظف المصدر اللغوي في نقده للآراء النحوية والمباني الصرفية، وذلك من خلال توظيفه للغة في توضيح معاني النص القرآني وبيانه.

(١) –ظ،جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٧/ ٥٦٠.

(٢) -ابن منظور: لسان العرب، ١٣/ ٤٩٨.

(٣)-ظ،الحائري ،مير سيد علي :تفسير مقتنيات الدرر ،٤٧/٣.

(٤)-ظ،محمد عزة دروزه ،التفسير الحديث،٢٢/٨.

(٥)-ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ٣٣٤/٤.

المبحث الثاني

النقد التفسيري في الدلالة البلاغية

البلاغة لغة: جاء في لسان العرب أَن مفردة البلاغة من :(بَلَغ الشيء يَبْلغ بلوغاً وبلاغاً: وَصَلَ وأَنتهى [١]، وبَلَغْت المكان بُلوغاً: وصلت إليه، ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) [٢]، أَي قارَبْنَهُ، والإبْلاغُ : الإيطالُ)[٣].

والبلاغة اصطلاحاً هي (إيصال المعنى إلى القلب في أَحسن صورة من اللفظ) [٤]، وإما المقصود ببلاغة الكلام :(فهي مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال [٥]، ولابد فيها من التفكير في المعاني الصادقة القيّمة القوية المبتكرة منسقة حسنة الترتيب، مع توخي الدقة في انتقاء الكلمات والأَساليب على حسب مواطن الكلام ومواضعه وموضوعاته وحال من يكتب لهم أَو يلقي إليهم) [٦].

وعند التأمل في القرآن الكريم نجد (كلاما في أَعلى طبقة البلاغة، ووجه بلاغة القرآن كونه في نهاية التلاؤم المنافي للتنافر في تأليف اللفظ والمعنى مع تشاكل المقاطع في الفواصل بما يقتضيه المعنى ومع تصريف القول على أَحسن ما تصرف به المعنى) [٧].

وقد عني الشيخ الطوسي في تفسيره ببلاغة القرآن عناية واضحة، إذ لم يدخر وسعاً في الوقوف عند الآي وقفات يبين فيها ما في مفرداتها وتراكيبها من وجوه بلاغية، في ضوء ما انتهت إليه البحوث البلاغية ومصطلحاتها في عصره، وقد أَفادته هذه البحوث فائدة علمية تمثلت بعمق فهم النص القرآني وترجيح بعض الأَقوال على بعض، بحجج بلاغية، فضلاً عما يسرت له من إظهار

(١)- ظ،ابن منظور : ٨/ ٤١٩ .

(٢)-سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

(٣) -الجوهري: الصحاح ، ١٣١٦، ظ، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ،١/ ٣٠١، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٢/ ٤٤٤.

(٤) -الرماني: النكت في إعجاز القرآن، ٧٥، ظ، الطوسي: التبيان في تفسير القرآن، ٤/ ٣٤.

(٥)-ظ،الخطيب القزويني : الإيضاح في علوم البلاغة ، ٤٢ .

(٦)-د ، مجدي وهبة ، كامل المهندس : معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ، ٤٥ .

(٧)-الطوسي : التبيان في تفسير القرآن ، ٦/ ٩٢.

للناحية الجمالية في تعابير القرآن، وهي ناحية قصرت عن بلوغها كل الكلمات، وكان جلّ همه فيما قدمه من مباحث بلاغية وتبين وجوهها، هو الدفاع عن القرآن وبيان سلامة تعبيره والإشادة ببلاغته وفصاحته التي طأطأت لها الرؤوس إجلالاً وإعظاماً [١].

وللبلاغة أَهمية في فهم كلام الله تعالى، فهي تعتمد في إدراكها على الفن والذوق، والتي يستطيع المفسر أَن يدركها في النصوص القرآنية، والتمييز بين أَنواعها وفروعها، فعلم البلاغة يشمل على علم المعاني، والبيان، والبديع، ومن هذه العلوم والفنون يلتمس الشيخ الطوسي الأَسلوب البلاغي والذي يستعين به أَحياناً في بناء نقده لآراءالآخرين مرضيه لديه، ويستعرض البحث جزءاً من ذلك النقد بالفنون البلاغية وهي :-

أَولاً-التشبيه :-

لغة: (هو التَماثُلُ والتَشَاكلُ، يُقال: هذا مثْلَ هذا وشِبَهه) [٢]، اصطلاحاً: (أَمرٌ يقع بينَ شيئين بينهما اشتراك في معان تعمّهما، ويوصفان بها، وافتراق في أَشياء ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه بصفتها) [٣].

وللتشبيه فوائد جمة (إذ أَتفق العقلاء على شرف قدره وفخامة أَمره في فن البلاغة، وأَن تعقيب المعاني به لا سيما قسم التمثيل منه يضاعف قواها في تحريك النفوس إلى المقصود بها مدحاً كانت أَو ذماً أَو افتخاراً أَو غير ذلك)[٤].

والشيخ الطوسي تكلم على التشبيه في مواضع من تفسيره، مشيراً إلى بعض قواعده وصوره إذ اَستعان بأسلوب التشبيه في نقده لوجوه في التأويل، ومنها على سبيل المثال فيما يتعلق بمفردة (مثلهم) قوله تعالى: (مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ) [٥] .

(١)-ظ ، كاصد الزيدي : منهج الشيخ أبي جعفر الطوسي في تفسير القرآن ، ٢٤٧ .

(٢) -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٤.

(٣) -قدامة ابن جعفر : نقد الشعر ، ١٠٩ ، ظ ، الرماني : النكت في إعجاز القرآن ، ٨٠ ، ظ ، احمد مصطفى المراغي : علوم البلاغة ، ٢١٣ .

(٤)-الخطيب القزويني : الإيضاح في علوم البلاغة ، ٢٠٣ .

(٥)-سورة البقرة : آية ١٧ .

إذ أُثير تساؤلاً وهو :(كيف قال: (مَثَلُهُمْ) أَضاف المثل إلى الجميع ثم شبهه بالواحد في قوله (كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا) لذا قال كمثل الذين استوقدوا ناراً، يكنى به عن جماعة من الرجال والنساء والصبيان، والذي لا يعبر به إلا عن واحد مذكر ولو جاز ذلك، لجاز أَن يقول القائل: كأن أَجسام هؤلاء - ويشير إلى جماعة عظيمي القامة) [١]، الشيخ الطوسي يجيب عن ذلك حالاً للإشكال بـأن ذلك جائـز حسن، لأَنـه جعله مثـلاً لأَفعالهم وليـس مثلاً لأَجسامهم، ولـه نظائر كقوله: تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾[٢]، والمعنى: كدور أَعين الذي يغشى عليه من الموت وكقوله :(مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) [٣] ، ومعناه إلا كبعث نفس واحدة) [٤]

فبين الشيخ أَن هذا التمثيل وقع (للفعل بالفعل) وأَشار إلى التشبيه المفرد، كتشبيه جماعة من الرجال في تمام الخلق والطول بجماعة من النخيل. فهذه المطابقة العددية بين المشبه والمشَّبه به، في مثل هذا لازمة، فلا يجوز تمثيل الجماعة بالمفرد، بل تمثيل الجماعة بالجماعة والمفرد بالمفرد [٥].

فلفظة (مَثَلُهُمْ) ، جاءت من باب تشبيه ذوات الأَفعال، أَي مثل فعلهم كمثل فعل المستوقد للنار.

ثم يحلل الشيخ التشبيه في الآية ليوضح الفرق بينهما، فيقول :(والفرق بينهما أَن معنى الآية أَن مثل استضاءة المنافقين بما أَظهروا من الإقرار بالله، وبمحمد (صلى الله عليه واله وسلم)، وبمـا جـاء بـه قـولاً - وهم به مكذبون اعتقاداً - كمثل استضاءة الموقد، ثم اسقط ذكر الاستضاءة، وأَضاف المثل إليهم)[٦] .

(١)-التبيان في تفسير القرآن، ١/ ٨٥ .

(٢)-سورة الاحزاب : آية ١٩ .

(٣)-سورة لقمان : آية ٢٨ .

(٤)-التبيان في تفسير القرآن : ١/ ٨٥ .

(٥)-ظ،المصدر نفسه : ١/ ٨٥ .

(٦)-المصدر نفسه ، ١/ ٨٥ .

وبهذا التحليل قد بين الشيخ الفرق بين أَسلوب التشبيه المركب الذي يسميه تمثيلاً، وبين اسلوب التشبيه المفرد، وإلى هذا الاسلوب البلاغي في معنى تشبيه ذوات الأَفعال ذهب بعض المفسرين من أَن تشبيه نفس الشيء بشيء آخر يفيد توافقها في الذات كقوله (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)[١] أَي أَن عيسى كآدم، ولا يفيد الاشتراك في أَهم الصفات في خصوصية مقصودة [٢].

والرازي كذلك يذهب إلى ذات المعنى فقال:(إِنَّ المنافقين وذواتهم لم يشبهوا بذات المستوقد حتى يلزم منه تشبيه الجماعة بالواحد وإنما شبهت قصتهم بقصة المستوقد مثل قوله: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ) [٣]، وقوله تعالى: (نظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) [٤]، المعنى كل واحد منهم كقوله:(ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا)[٥] أَي يخرج كل واحد منكم) [٦].

وبناًء على ما تقدم من توضيح الشيخ الطوسي للتشبيه الوارد في بهذا يتضح أن الشيخ قد وظف أَسلوب التشبيه البلاغي ليكون وسيلة من وسائل بيان النص القرآني، وتحديد الدلالات الصحيحة للأَلفاظ في بيان المراد الإلهي من كتابه العزيز.

ثانياً-الكناية :-

لغة :(أَن تتَكلَمْ بشَيء وتُريدَ غَيرُه، وكنَى عَن الأَمرْ بغَيرِهِ، يُكنَى كِنَايةَ، يعني إذا تكلّم بغَيرِهِ ممّا يدلّ عليه)[٧]، اصطلاحاً :(لفظ أُطلِق وأُريد بهِ لازم معناه الحقيقي مع قرينة لا تمنع من

(١)-سورة آل عمران : آية ٥٩ .

(٢)-ظ،الشريف الرضي :حقائق التأويل ،٢٩ ،ظ،الطوسي :التبيان في تفسير القرآن ،٦١/٣.ظ،حسن مصطفوي : التحقيق في كلمات القرآن الكريم ، ١١/ ٢٣ .

(٣)-سورة الجمعة : ٥.

(٤)-سورة محمد : آية ٢٠.

(٥)-سورة غافر :آية ٦٧ .

(٦)-مفاتيح الغيب : ٢/ ٣١٣.

(٧)- ابن دريد : جمهرة اللغة ، ٢/ ٩٨٥ ، الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦/ ٢٤٧٧.

إرادة المعنى الأَصلي مع المعنى المراد)[١] ،الغرض من الكناية (المبالغة والبعد عن المباشرة والمبالغة في الصفة أَو الصفات سبيل أَن إلى تثبيتها في نفوس المتلقين)[٢].

وعلى الرغم من أَن البلاغة لم تتخذ طابعها المعروف عند الشيخ الطوسي في تفسيره، إنما اتخذت طابعاً نحوياً صرفياً، على عكس ما كان معروفاً في مؤلفات البلاغيين الذين سبقوا عصره، لكن أَشار إلى التعريض البلاغي المعروف [٣]، فهو (تضمن الكلام دلالة على شيء ليس يذكر فيه إما الكناية فهي (العدول عن الذكر الأَخص بالشيء إلى ذكر يدل عليه ، فالأَول كقول القائل : ما أَقبح البخل يعرض بأن المخاطب بخيل، ولعن الله الملحدين ، يعرض بالإلحاد ، والثاني : كقولك : زيد ضربته ، كنيت عنه بالهاء الموجودة في ضربته)[٤] .

وعلى الرغم من طابع الكناية النحوي والصرفي، فقد اتخذها الشيخ الطوسي اسلوباً بلاغياً وأَداةً للرد على بعض من وجوه التأويل، ومنها قوله تعالى:(وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ ۖ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) [٥]، أَذ ذهب جلّ المفسرين [٦]، ومنهم الشيخ الطوسي إلى أَن المقصود بالآية (بيان كرامة إبراهيم عليه السلام بحسب الأَولاد وبحسب الآباء، فقوله(وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) ، أَي ووهبنا لإبراهيم اسحاقاً نبياً من الصالحين ، وجعلنا من ذريته يعقوب نبياً منجياً الأَنبياء والمرسلين)[٧].

ويرى الشيخ الطوسي أَن الهاء في قوله (وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) هي كناية عن إبراهيم عليه السلام[٨]، بينما ذهب أَبو علي الجبائي إلى خلاف ذلك فهو يرى أَن الهاء لا يجوز أَن تكون كناية

(١)-بهاء الدين السبكي : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، ٢٢٧ .

(٢)- ظ ،د، محمد أحمد قاسم ، د ، محي الدين ديب : علوم البلاغة، ٢٥١ .

(٣)- ظ،كاصد الزيدي : منهج الشيخ أبي جعفر الطوسي في تفسير القرآن ،٢٧٩ .

(٤)-الطوسي : التبيان في تفسير القرآن ، ٢/ ٢٢٦ .

(٥)-سورة الانعام : آية ٨٤ .

(٦)-تفسير مقاتل بن سليمان ، ١/ ٥٧٣ ، الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ١١/ ٥٠٧ ، القمي: تفسير القمي ، ١/ ٢٠٧ ، السمرقندي : بحر العلوم ، ١/ ٤٦٥ ، الواحدي : التفسير الوسيط في تفسير القران المجيد ، ٢/ ٢٩٤ ، البغوي : معالم التنزيل في تفسير القرآن ، ٢/ ١٤١،الجوزي : زاد المسير ، ٢/ ٥٠ .

(٧)-المراغي : تفسير المراغي ، ٧/ ١٨٠ .

(٨)-التبيان في تفسير القرآن ، ٤/ ١٩٣ .

عن إبراهيم عليه السلام، لأَن فيمن عدد من الأَنبياء لوطاً وهو كان ابن أَخته، وقيل ابن أَخيه ولم يكن من ذريته [١].

ومثلما كان الشيخ حاذقاً في استخراج المعاني المحتملة التي تحمل الآية على معناها، فهو حاذق كذلك في نقد وتضعيف الاحتمالات غير المقبولة، فهو ينقد رأي الجبائي الذي حمل الآية على غير الكناية، فيقول :(وهذا الذي قاله ليس بشيء، لأَنه لا يمنع أَن يكون غلب الاكثر وجميع من ذكر من نسل إبراهيم، على إنه قال فيما روى عنه ابن مسعود أَن أَلياس: إدريس، وهو جدُّ نوح، وقال ابن إسحاق: الياس هو ابن أَخي موسى ويجوز أَن تكون الهاء كناية عن إبراهيم ويكون من سمَّاهم إلى قوله (كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ) [٢]، من ذريته، ثم قال (وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ) [٣]، فعطفهم على قوله (وَنُوحًا هَدَيْنَا))[٤] .

فنجد الشيخ الطوسي قد حمل الآية على فن التغليب، ومعتمداً على آلية بلاغية في رده لمن يقول بأَن الهاء ليست بكناية عن إبراهيم عليه السلام في الآية المباركة.

وهناك من تابع الجبائي في رأيه هذا معللاً القول بأَن في الجملة يونس ولوطاً، وهما من ذرية نوح لا من ذرية إبراهيم (وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ ۖ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) ، وليس هذا على ترتيب الأَزمان، إذ كان هؤلاء على أَزمان مختلفة، بعضهم سابق على بعض، (قالوا(لا) تقتضي الترتيب وإنما هي للجمع [٥]، وقد أَشار أَبو حيان الأندلسي إلى دلالة الكناية في الآية بقوله (ومن ذريته إبراهيم عاد الضمير عليه لأَنه المقصود وبالذكر، قال ابن

(١)-التبيان في تفير القرآن، ٤/ ١٩٤ .

(٢)-سورة الأنعام : آية ٨٥ .

(٣)-سورة الأنعام : آية ٨٦ .

(٤)-التبيان في تفسير القرآن ، ٤/ ١٩٤ .

(٥)-السمعاني : تفسير القرآن ، ٢/ ١٢٢.

عباس: هؤلاء الأنبياء كلهم مضافون إلى ذرية إبراهيم وإنَّ كان بينهم من لا يلحقه بولادة من قبل أَم ولا أَب، لأَن لوطاً ابن أَخي إبراهيم والعرب تجعل العم اباً، ووهبنا له لوطاً في المعاضدة والنصرة) [١].

ومن المعاصرين من أَشار إلى أَن في (هذه الآيات إشارة إلى النعم التي أَسبغها الله على إبراهيم، وهي تتمثل في أَبناء صالحين وذرية لائقة، وهي من النعم الإلهية العظيمة) [٢].

فما رجحه المفسرون من أَقوال في تحديد دلالة النص القرآني، وتحديد معناها الصحيح هو الوجه الذي اختاره الشيخ الطوسي على بقية الوجوه المحتملة.

إذاً تبين مما تقدم من نقد الشيخ الطوسي للآراء أنه استطاع أَن يوظف البلاغة القرآنية في تفسير النصوص القرآنية وتحليلها، وتحديد دلالتها ومعانيها، فلقد نقد الآراء المبهمة وغير الصحيحة في نظره، واضافةً إلى تفرده في بعض النقد للآراء، مما جعلت تفسيره ذا مزية عن سائر التفاسير الأخرى، وقد استطاع الشيخ بقدرته العلمية استنطاق النصوص القرآنية لإيصال معانيها بيسر وسهولة إلى القارئ، فما يمتلكه من سعة معرفية وإطلاع واسع وذهنية وقادة وأَدوات لغوية متعددة نحوية وصرفية وبلاغية قد كشف ترجيحه لإحدى دلالات النص المحتملة بما ينسجم مع السياق العام للآية المباركة أَم السورة الكريمة بصورة عامة.

(١)-البحر المحيط في التفسير ، ٤/ ٥٧٤ .

(٢)-ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٣٦١/٤.

الخاتمة

الخَاتِمة

بحمد الله ومَنّه وفضله، وبعد هذه الرحلة العلمية حيث نذكر ما توصل إليه البحث من النتائج وهي كالآتي:

١- تبين للبحث أَن تفسير التبيان قد حفل بالكثير من مواضع النقد التي مارسها الشيخ في مدونته متخذاً من دافع الوصول الحقائق العلمية وإزالة الشبهات ورفع الإشكالات عن الآراء التفسيرية المخطوءة أَساساً في تقويمها.

٢-تبلور للباحثة أن محور النقد كان ملازماً للشيخ طوال مسيرته التفسيرية في التبيان، وكان في نقده للآراء المخطوءة وكان يسير وفق منهجية تعتمد التضعيف والترجيح أَو الأجتهاد على وفق الدليل العقلي.

٣-أتضح للدراسة أن للشيخ الطوسي سمات أخلاقية في نقده للآراء التفسيرية التي توهم أَصحابها في بيان معاني الآيات، فكان يوجه ألفاظاً معينة نحوها تدل على عدم قبوله لها كعبارة (هذا غير صحيح، هذا غلط، هذا باطل، هذا فاسد، هذا خطأ) وغيرها من العبارات الأخرى، بعيداً عن الخدش بأصحاب تلك الآراء ،لما تميز به الشيخ من الخلق العالي في تعامله مع من تعارض معه في الرأي.

٤ -أعتمد مفسرنا على توظيف جملة من الموارد والمستندات الأساسية في الكشف عن دلالة النصوص في تفسيره متمثلاً بالمورد النقلي والعقلي واللغوي فضلاً عن المباني البلاغية وإجماع المفسرين الذي يعده من أدواته الصحيحة في علم التفسير، فكان ذلك معيناً له في مبانيه النقدية.

٥-وجدت الدراسة أن الموضوعية العلمية تمثل السمة البارزة للشيخ الطوسي في عمله البياني للنصوص أو عند نقده للآراء التفسيرية المخطوءة التي وقف عندها فعمل على دحضها وتقويمها على وفق المصادر العلمية عند الإمامية، وكذلك عند باقي المذاهب الإسلامية على حد سواء دون المساس بشخص أو عقيدة أو فرقة ينتمي لها أصحاب الآراء المنتقدة منه.

٦- وظف الشيخ مباحث علوم القرآن في تفسيره متخذاً من علوم القرآن أداة لنقد آراء المفسرين وفي المجالات كافة محدداً إياها بستة أقسام وهي :(محكم ومتشابه، ناسخ ومنسوخ، خاص وعام)

يبدي الشيخ رؤيته بالنسبة للناسخ والمنسوخ، فهو من القائلين بالنسخ وجوازه بالشريعة مستدلاً بمجموعة من الآيات الكريمة على وقوعه وكان له وقفه مع العام والخاص فهو يشكل على من يقول بالتخصيص من دون مخصص أَو دليل على أَنه لا يجوز تخصيص عمومات القرآن من دون ذلك، وفيما يتعلق بأسباب النزول فقد أَولها الشيخ اهتماما بالغاً إذ يقوم بتدقيق لرواياتها وتمحيصها، فيقبل ما يراه قابلاً للقبول ورادا للمزيف والمتناقض، وإما ما يخص التأويل فالشيخ قد وضع ضوابط أَساسية للتأويل تمثل القياس لقبوله أَو رفضه وذلك بالرجوع إلى الأَدلة الصحيحة العقلية أَو الشرعية أَو الإجماع أَو نقل متواتر، وعُني الشيخ بالقراءات عناية واضحة في تفسيره (التبيان) وأَشار إلى ذلك في مقدم تفسيره عاداً إياها من فنون علم القرآن، وأَتخذ منهجية متميزة في القراءة التي يعتمد عليها، وهو الاعتماد على قراءة الأمصار، وأَن الحجة من القرّاء هم الفصيل عند اختلاف القراءة لأَن القراءة سنة متبعة لا تجوز مخالفتها.

٧- تمثل العقيدة قاعدة اساسية في إقامة الدين الإسلامي، لذا فقد اتخذت مساحة واسعة من التفسير ومن البحث لكثرة الشبهات الواردة في هذا المجال، فقد كان للشيخ الأَثر البارز والدور الفعال في انبرائه في الدفاع عن العقيدة الإسلامية، وقد اتسعت دائرة النقد عند الشيخ ولم يقتصر نقده في حدود الفرق الإسلامية والمفسرين بل شملت الملحدين وأَهل الديانات الأخرى (اليهود والنصارى) فعرض الشيخ آرائهم ونقدها بالحجة والبرهان.

٨-مجمل ما جاء من نقد للآراء والأَفكار والمعتقدات في التفسير الذي هو محل البحث وبحسب ما توصل إليه المفسر وبالاعتماد على الأَدلة الصحيحة فإن جزءاً منها يمثل رأي المفسر؛ وهذا ليس ضعفاً في فكر الشيخ الطوسي، بل تبقى الآراء البشرية معرضاً للمناقشة والتقويم والتحليل والنقد

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به القرآن الكريم.

. إبتسام مرهون الصفار، وناصر حلاوي.

١- محاضرات في تاريخ النقد عند العرب، الناشر: دار الحكمة، الموصل، د.ط، ١٩٩٠م.

. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي بكر محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت:٦٣٠هـ).

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.

. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت: ٦٠٦هـ).

٣-النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: ظاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د.ط،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

. إحسان الأمين.

٤- التفسير بالمأثور وتطويره عند الشيعة الإمامية، دار الهادي، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥-منهج النقد في التفسير، دار الهادي، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

. أحمد حسون بن سعيد بن حمود الوائلي الليثي (ت: ١٤٢٤هـ).

٦- هوية التشيع، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

. أحمد بن محمد الدمياطي (ت: ١١١٧هـ).

٧- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر، د. م، د. ط، د.ت.

. أحمد كمال زكي.

٨- النقد الأدبي الحديث وأصوله واتجاهاته، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. د. ط، ١٩٧٢م.

. أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ).

٩- معجم اللغة العربية المعاصر، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

. أحمد مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ).

١٠- تفسير المراغي، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٦٥ هـ- ١٩٤٦ م.

١١- علوم البلاغة (البيان، والمعني، والبديع) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، ٢٠١٣.

. احمد بن يحي بن مرتضى الصنعاني (ت: ٨٤٠هـ).

١٢- البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: القاضي عبد الكريم، دار الحكمة اليمانية، ط ٢، ١٩٨٦ م.

. الأخفش: أبو الحسن البلخي البصري المعروف بالأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ).

١٣-معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعه، الناشر: مكتبة الخانجي ، القاهرة، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

. ابن ادريس الحلي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن ادريس (ت: ٥٩٨ ﻫ).

١٤- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ.

١٥- المنتخب من تفسير القرآن، تحقيق: محمد مهدي الموسوي ، النجف الأشرف، د.ط، د.ت.

. الأردبيلي: محمد بن علي الغروي الحائري (ت: ٩٩٣ﻫ).

١٦- زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهوي، طهران -إيران، د.ط، د.ت.

. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠ﻫ).

١٧- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠١م.

. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧ﻫ).

١٨-روح البيان، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، د. ط، د.ت.

. الأشعري: أبو الحسن علي إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن عبد الله (ت: ٣٢٤ﻫ).

١٩- الإبانة هن أصول الديانة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الانصار، القاهرة، ط ١، ١٣٩٧هـ .

٢٠- مقالات الإسلامين وأختلاف المصلين، تصحيح: هلموت ريتر، الناشر: دار فراتز شتايز، فيسبادون، ألمانيا، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

. الأصفهاني: أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت: ٣٢٢ﻫ).

٢١- تفسير ابي مسلم الأصفهاني، وتحقيق: د. خضير محمد نبها، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٧ م.

.الآلوسي :شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت:١٢٧٠ﻫ).

٢٢-روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطيه، الناشر : دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ،ط١، ١٤١٥ هـ .

. بحر العلوم: محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت: ١٢١٢ﻫ).

٢٣- رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، الناشر: مكتبة الصادق، طهران - إيران، ط١، ١٣٦٣هـ.

. بحر العلوم :محمد صادق بن حسن بن إبراهيم (ت: ١٣٩٩ ﻫ).

٢٤- مقدمة رجال الشيخ الطوسي ، د.ط،د.ت.

. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت: ٢٥٦ﻫ).

٢٥-التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم البدوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

٢٦- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

. البرقي: ابي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤ﻫ).

٢٧- المحاسن، صححه وعلق عليه: السيد جلال الدين الحسيني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، د.ط، د.ت.

. البر وجردي: حسين بن علي الطباطبائي (ت: ١٣٨٠هـ).

٢٨- جامع أحاديث الشيعة، مجموعة مصادر الحديث الشيعية، د.ط، د.ت، ١٤١٥هـ - ١٣٧٣ش.

. البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن عبد الله التميمي الأسفراييني (ت: ٤٢٩هـ).

٢٩- الفَرقْ بينَ الفُرَق، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٧٧ م.

. البغوي: ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي (ت: ٥١٠ هـ).

٣٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.

. أبو بكر الشاشي: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشافعي (ت: ٥٠٧هـ).

٣١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط ١، ١٩٨٠ م.

. البلخي: أبو القاسم الكعبي (ت: ٣١٩هـ).

٣٢- تفسير أبي القاسم الكعبي البلخي (جامع علم القرآن)، دراسة وتحقيق: د. خضير محمد نبها، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

. بهاء الدين السبكي: احمد بن علي بن عبد الكافي (ت: ٧٧٤هـ).

٣٣- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

. البهائي العاملي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني (ت: ١٠٣٠هـ).

٣٤- زبدة الأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، د.ط ، د.ت.

. البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي (ت: ٦٨٥هـ).

٣٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ).

٣٦- السنن الصغرى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر، جامعة الدراسات الإسلامية، كرانشي - باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٣٧- السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت: ٢٧٩هـ).

٣٨- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: الغرب الإسلامية، د.ط، ١٩٩٨م.

. ابن تيمة: ابو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨،هـ).

٣٩-التفسير الكبير ، حقيق :عبد الرحمن ،الناشر :دار الكتب ،٢٠٠٨.

٤٠- مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٤٩٠هـ- ١٩٨٠م.

. الثعالبي: ابو زيد عبد الرحمن بن محمد مخلوف (ت: ٨٧٥هـ).

٤١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، ومحمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

. الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: ٤٢٧هـ).

٤٢- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ ،٢٠٠٢م.

. الثمالي: ابو حمزة ثابت بن دينار (ت: ١٤٨هـ).

٤٣- تفسير أبي حمزة الثمالي، جمع: عبد الرزاق محمد حسين ،مطبعة الهادي،ط١،١٤٢٠هـ- ١٣٧٨م.

. الجبائي: أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (ت: ٣٠٣هـ).

٤٤- تفسيرابي علي الجبائي، تحقيق: د. خضير محمد نبها، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م

. الجرجاني: علي بن محمد بن علي السيد الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ).

٤٥- التعريفات، وتصحيح: جماعة من العلماء، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م.

. الجزائري: أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي الجزائري (ت: ١١٥١هـ).

٤٦- قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، د.ط، د.ت.

. الجصاص: ابو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ).

٤٧-أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر:دارإحياء التراث العربي، بيروت - د.ط، ١٤٠٥ هـ.

. جعفر السبحاني.

٤٨-بحوث في الملل والنحل ، الناشر :مؤسسة الإمام الصادق ،ط، ١، ١٤٢٧هـ.

٤٩-رسائل ومقالات، مطبعة اعتماد، قم - إيران، ط ١، ١٤١٩هـ.

٥٠-رؤية الله في الكتاب والسنة والعقل الصريح، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، ط١، ١٣٩٦هـ.

٥١- العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، تعريب: جعفر الهادي، مطبعة اعتماد، قم ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

٥٢- الفكر الخالد في بيان العقائد، تعريب: خضر ذو الفقار، تحقيق ونشر وطبع: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١، د.ت.

٥٣- كليات في علم الرجال، نشر وطباعة: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم - إيران، ط١، ١٤٣٧هـ.

٥٤- مفاهيم القرآن، تحقيق: جعفر الهادي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم - إيران، ط٥، ١٤٣٠ش.

٥٥- المناهج التفسيري في علوم القرآن مطبعة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم - إيران، ط ٤، ١٤٣٢هـ.

٥٦- موسوعة طبقات الفقهاء، مطبعة اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم - إيران، ط ١، ١٤١٨هـ.

. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القريشي البغدادي (ت: ٥٩٧هـ).

٥٧- زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥٨- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيقة: محمد عبد القادرعطا، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٥٩- نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. الجوزي: أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ).

٦٠-أَعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل ،الناشر :دار الكتب الحديثة ،مصر ،١٣٨٩هـ،١٩٦٢م.

٦١ جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

. الجواهري: محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ).

٦٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الأسلام، تحقيق: عباس الغوجاني، مطبعة خورشيد، ط٣، ١٣٦٧هـ.

. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).

٦٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

. الحائري: مير سيد علي الطهراني (ت: ١٣٥٣هـ).

٦٤- تفسير مقتنيات الدرر، مطبعة الحيدري، النا شر: الشيخ محمد الآخوند، طهران، ١٣٣٧ش.

. ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت: ٣٢٧هـ).

٦٥- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: اسعد محمد الطيب، دار الفكر ،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

. الحراني: أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين الحراني (ت : ق٤هـ).

٦٦-تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق، علي أكبر غفار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران،ط١٤٠٤،٢هـ.

. الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت: ١١٤٠هـ).

٦٧- آمل الآمل، تحقيق: احمد الحسيني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، مطبعة نمونه، قم، ١٩٦٢م.

٦٨- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٣٧٢ش.

. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ).

٦٩- الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط، د.ت.

٧٠- المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. الحسكاني: عبد الله بن أحمد الحنفي (ت: ق٥هـ).

٧١- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تحقيق: محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ط ١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

. حسن شحاته، ومروان السمان.

٧٢- المرجع في تعليم اللغة العربية وتعليمها، مكتبة الدار العربية ، ٢٠١٨م.

. حسن الصدر (ت: ١٣٥٤هـ).

٧٣- تأسيس الشيعة لعلوم الإنسان، منشورات الأعلمي، طهران، د.ط، د.ت.

. حسن عيسى الحكيم.

٧٤-الشيخ الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥- ٤٦هـ)، دراسة في السيرة والعقيدة، الناشر: مركز كربلاء للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

. حسن بن يوسف مكي العاملي (ت: ١٣٢٤هـ).

٧٥- بداية المعرفة (منهجية حديثة في علم الكلام)، د.م، د.ط، د.ت.

. حسين الشاكري.

٧٦- نشوء المذاهب والفرق الإسلامية، مطبعة ستارة، إيران، قم، ط١، ١٤١٨ هـ.

. حسن المصطفوي.

٧٧- التحقيق في كلمات القرآن الكريم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ.

. ابن حنبل: أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ).

٧٨- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنوط، ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

. الحويزي: عبد علي جمعة العروسي الحويزي (ت: ١١١٢هـ).

٧٩- تفسير نور الثقلين، تصحيح: هاشم الرسولي المحلاني، مؤسسة إسماعليان، قم، إيران، ط٤، ١٤١٢هـ - ١٣٧٠ش.

. ابو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي بن حبان (ت: ٧٤٥هـ).

٨٠- البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دارالفكر، بيروت-لبنان، د.ط، ١٤٢٠هـ.

. الخازن: أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي (ت: ٧٤١هـ).

٨١- لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

.ابن خالويه :الحسين بن أحمد ابن خالويه (ت ٩٨٠هـ).

٨٢-مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، الناشر: المطبعة الرحمانية، مصر،١٩٣٤م.

. خضير جعفر.

٨٣- الشيخ الطوسي مفسراً، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، ١٣٧٨هـ.

. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن احمد (ت: ٤٦٣هـ).

٨٤- تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

. خلو د العموش.

٨٥-الخطاب القرآني –دراسة في العلاقة بين النص والسياق، الناشر عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن ، ط١،١٤٢٩هـ،٢٠٠٨.

. الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت:١٤١٣ هـ).

٨٦- البيان في تفسير القرآن، دار الزهراء، بيروت - لبنان، ط٤، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٨٧- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، د.م، ط٥، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

. الخوانساري: محمد باقر بن زين العابدين (ت: ١٣١٣هـ).

٨٨-روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات، تحقيق: أسد الله اسماعليان ، مكتبة أسماعليان ، قم، د. ط ١، ١٩٧٠م.

. الدار قطني: ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن النعمان البغدادي (ت: ٣٨٥هـ).

٨٩- سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنوط وحسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط١-١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

. ابن داود تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت: ٧٠٧هـ).

٩٠- رجال ابن داود، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف ،١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م.

. داود العطار.

٩١- موجز علوم القرآن، الناشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

. ابن دريد: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ).

٩٢- جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمْاز (ت: ٧٤٨هـ).

٩٣- سيرة أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٦م.

. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(ت:٦٠٦هـ).

٩٤-عصمة الأنبياء، مراجعة محمد حجازي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٥- مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ.

. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٧٢١هـ).

٩٦- مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت- لبنان، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ).

٩٧- تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب، جامعة طنطنا، ط١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

٩٨- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي المطبوعات، بيروت - لبنان، ط١٤٠،١هـ - ٢٠٠٩م.

. الرواندي: أبو الحسين سعيد بن هبة الله (ت: ٥٧٣هـ).

٩٩- فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر: مطبعة الولاية، قم - إيران، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ).

١٠٠- المقدمات الممهدات (مقدمات ابن رشد)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م

. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ).

١٠١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

. الرضي: أبو الحسن محمد بن الحسين الموسوي (ت: ٤٠٦هـ).

١٠٢- حقائق التأويل في متشابه التنزيل، شرح محمد رضا آل كاشف الغطاء، دار المهاجر، بيروت - لبنان، د. ط، د.ت.

١٠٣-نهج البلاغة الختار من كلام أمير المؤمنين: تحقيق، قيس بهجت العطار، شعبة إحياء التراث والتحقيق.

. الرماني: ابو الحسن علي بن عيسى بن على بن عبد الله (ت: ٣٨٤هـ).

١٠٤- تفسير الرماني - الجامع لعلم القرآن - جمع ودراسة وتحقيق: د. خضير محمد نبها، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠٥- النكت في إعجاز القرآن (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن)، تحقيق: محمد خلف الله أحمد ومحمد زغلول عبد السلام، دار المعارف ط٣، د.ت.

. الريحاوي: محمد بن سليمان الحلبي (ت: ١٢٢٨هـ).

١٠٦- نخبة الدلالي شرح بدأ الأمالي، مكتبة الحقيقة، إستانبول- تركيا، د.ط،١٤٠٧هـ - ١٩٨٦.

. الزبيدي: أبو الفيض السيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني (ت: ١٢٠٥هـ).

١٠٧- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د.ط، د.ت.

. الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت: ٣١١هـ).

١٠٨- معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

. الزرقاني: محمد بن عبد العظيم (ت: ١٣٦٧ هـ).

١٠٩- مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ٣، د.ت.

. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤ ﻫ).

١١٠- البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

. الزركلي: خير الدين بن محمد بن محمد بن علي فارس الدمشقي (ت١٣٩٦هـ).

١١١- الأعلام، المطبعة العربية بمصر، ط١، ١٣٤٥هـ.

. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد (ت: ٥٣٨هـ).

١١٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دارالكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ.

. ابن أبي زمنين: أبن أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى (ت: ٣٩٩هـ).

١١٣- تفسير القرآن العزيز، تحقيق: ابوعبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

. الساعدي: شاكر عطية.

١١٤-المعاد الجسماني، الناشر: منشورات مركز الصالحي الإسلامي، ط ١، ١٤٢٥هـ.

. السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر (ت: ٢٧٥هـ).

١١٥- سنن ابي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. السدوسي: قتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٧هـ).

١١٦-الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: كلية الآداب، جامعة بغداد، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

. السرخسي: محمد بن احمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ).

١١٧- المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، ١٤٢٤هـ - ١٩٩٣م.

. سعدي أبو حبيب.

١١٨-القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر، دمشق، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

. ابن سعد: محمد بن سعيد بن منبع البصري الزهري (ت:٢٣٠هـ).

١١٩- الطبقات الكبرى تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانكي، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٢م.

. ابو السعود: محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١هـ).

١٢٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. سعيد القحطاني .

١٢١-المسلم في ضوء الكتاب والسنة، الرياض، المملكة السعودية، مطبعة سفير.

. سفيان الثوري : أَبو عبدالله سفيان بن سعيد مسروق الثوري الكوفي (ت: ١٦١ هـ).

١٢٢-تفسير سفيان الثوري، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

. ابن سلام: العز بن عبد السلام ابو محمد عزالدين عبد العزيز عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ).

١٢٣- تفسير القرآن (اختصار التفسير الماوردي)، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ،١٤٤٦هـ - ١٩٩٦م.

. السمرقندي: ابو الليث نصر بن محمد بن احمد (ت: ٣٧٥هـ).

١٢٤- بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي (ت: ٤٨٩هـ).

١٢٥- تفسيرالقران، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

. السمعاني: ابو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت: ٥٦٢هـ).

١٢٦- الأنساب، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٢م.

. ابن سيدة: ابو الحسن علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ).

١٢٧- المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

. سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (ت: ١٨٠هـ).

١٢٨-الكتاب، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ،مكتبة الخانجي –القاهرة ،ط٣،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

. سيد قطب: إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ).

١٢٩- في ظلال القرآن، الناشر، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط ٧، ١٤١٢هـ.

. سيروان عبد الزهرة الجنابي.

١٣٠- فكر أئمة أهل البيت (عليه السلام)، في حل الإشكاليات التفسيرية في النص القرآني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٥م.

١٣١- مناهج تفسير النص القرآني - دراسة النظرية والتطبيق، دار ومكتبة البصائر، بيروت -ط٥،٢٠١٥م.

. السيستاني: السيد علي الحسيني السيستاني.

١٣٢-منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط ١، ١٤١٤ هـ.

. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ).

١٣٣-الأتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٣٩٤هـ.

١٣٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مصطفى الحلبي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، صيدا، د.ط، د.ت.

١٣٥-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٣٦- الدر المنثور في التأويل بالمأثور، الناشر: دار الفكر، بيروت -لبنان، د.ط، د.ت.

١٣٧- طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦م.

١٣٨- لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط ،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن نافع القرشي (ت: ٢٠٤هـ).

١٣٩-الأم، الناشر، دار المعرفة، بيروت - لبنان ،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤٠- تفسير الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد مصطفى، الناشر: دار التدمرية، المملكة السعودي، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٤١-مسند الإمام الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: شركة المطبوعات العلمية، ط١ ،١٣٢٧هـ.

. الشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني (ت: ٤٥٨هـ).

١٤٢- أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ).

١٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية،ط ١، ١٤١١هـ ،١٩٩٦م.

. ابن شهر آشوب: محمد بن علي المازندراني ء (ت: ٥٨٨هـ).

١٤٤- متشابه القرآن ومختلفة، دار البيداد، انتشارات، بيداد، ط١، ١٣٢٨هـ.

١٤٥- معالم العلماء، الناشر: قم، د. ط، د.ت.

١٤٦-مناقب آل علي، الناشر: المكتبه الحيدرية، ط١ ،١٣١٣هـ.

. الشهرستاني : ابو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت: ٥٤٨هـ).

١٤٧- الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي، د. م، د. ط، د.ت.

. الشهيد الأول: أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هـ).

١٤٨-ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت(عليه السلام)لأحياء التراث ،ط١، ١٤١٩هـ.

. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٥هـ).

١٤٩- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامي، قم-إيران، ط١ ،١٤١٣هـ.

. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ).

١٥٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

١٥١- نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الجابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١هـ -١٩٩٤م.

. الصابوني : محمد علي الصابوني .

١٥٢- التبيان في علوم القرآن، مطبعة دار عمر بن الخطاب ،الاسكندرية ،١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م.

. صبحي الصالح.

١٥٣- مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان ط ٢٤، ٢٠٠٠م.

. الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ).

١٥٤- الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، الناشر: مؤسسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٥٥- التوحيد، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، الناشر: جماعة المدرسين، قم، د.ط، دت.

١٥٦- الخصال، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، د.ط، ١٤٠٣هـ.

١٥٧-علل الشرائع، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبوعاتها، النجف الأشرف، د.ط، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م

١٥٨- عيون أخبار الرضا، صححه وقدم له: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي المطبوعات، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٥٩- الهداية،تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) مطبعة اعتماد، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٠- معاني الأخبار، عُني بتصحيحه: علي أكبر الغفاري، الناشر: انتشارات إسلامي، د.ط ،١٣٦٢ هـ.

١٦١- المقنع، التحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، مطبعة اعتماد، قم، د.ط، ١٤١٥ هـ.

١٦٢- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط٣، ١٤٠٤هـ.

.الصفار :أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروج القمي (ت: ٢٩٠ هـ).

١٦٣-بصائرالدرجات ، تصحيح وتعليق الحاج ميرزا حسن كوجه باغي ، ١٤١٤ هـ- ١٣٦٢ش.

. الصفدي: أبو الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ).

١٦٤- الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤرط، ، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان ،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

. ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٤٣هـ).

١٦٥-أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا ،١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

. الصنعاني: أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: ٢١١هـ).

١٦٦-تفسيرالقرآن، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض -السعودية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

١٦٧-مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

. الطباطبائي: محمد حسين (ت: ١٤٠٢هـ).

١٦٨-الميزان في تفسير القرآن الناشر: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، د.ط، د.ت.

١٦٩- القرآن في الإسلام، تعريب: السيد احمد الحسيني، د.ط، د.ت.

. ابن طاووس: رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى الحسني الحسيني (ت: ٦٦٤هـ).

١٧٠- سعد السعود للنفوس، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون، إعداد: مركز الإبحاث العقائدية، د.ط، د.ت.

. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب بن مطير الشامي (ت: ٣٦٠هـ).

١٧١- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله محمد،الناشر: دار الحرمين، القاهرة، د.ط، د.ت.

١٧٢-المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، الرياض،١٤١٥-١٩٩٤م، ط ٢، د.ت.

. الطبرسي: أبوعلي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨ هـ).

١٧٣- مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

. الطبرسي: أبو منصور احمد بن علي بن ابي طالب (ت: ق:٦هـ).

١٧٤- الاحتجاج، تعليق: السيد محمد باقر الخرسان، مطبعة النعمان، النجف ،١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد بن كثير الآملي (ت: ٣١٠هـ).

١٧٥-تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول اله (صلى الله عليه وآله وسلم)، تحقيق : محمود محمد شاكر ،الناشر :مطبعة المدني ،القاهرة .

١٧٦- جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

. الطريحي: فخر الدين الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ).

١٧٧- مجمع البحرين، مطبعة جايخانة، طهران، ط٢، ١٣٦٢ش.

. الطنطاوي: محمد سيد عطيه الطنطاوي (ت: ١٤٣١ هـ).

١٧٨- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: دار النهضة، مصر، الفحالية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

. الطهراني: آغا بزرك (ت: ١٣٨٩هـ).

١٧٩- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. الطوسي: ابوجعفر محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ).

١٨٠- الاستبصار فيما أُختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، بازار سلطاني ،١٣٦٣ هـ.

١٨١- الأقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، مطبعة الخيام، قم - إيران ،١٤٠٠هـ.

١٨٢- الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، الناشر: دار الثقافة، قم، ط١، ١٤١٤ هـ.

١٨٣- التبيان، في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قيصر، الناشر: ذوي القربى، قم -إيران، ط ١، ١٤٣١هـ.

١٨٤- تهذيب الاحكام، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامي طهران، إيران، د.ط، ١٣٩٠ق.

١٨٥- الخلاف، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧ هـ.

١٨٦- رجال الطوسي (الأبواب)، تحقيق: جواد الفيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم، د.ط، ١٤١٥هـ.

١٨٧- العدة في الأصول، تحقيق: محمد رضا القمي، مطبعة ستارة، قم، - إيران، ط ١، ١٤١٧هـ

١٨٨- الفهرست، تحقيق: جواد الفيومي، طبع ونشر مؤسسة الفقاهة، المطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨٩- المبسوط في فقه الإمامية، تعليق: السيد محمد تقي ، المطبعة الحيدرية، طهران، د.ط، ١٣٨٧هـ

١٩٠- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمدي، قم، د.ط، د.ت.

. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي(ت:١٣٩٣هـ).

١٩١- التحرير والتنوير الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

. العاملي: حسين يوسف مكي (ت: ١٣٩٧هـ).

١٩٢-الأسلام والتناسخ، تحقيق: محمد كاظم مكي، الناشر: دار الزهراء للطباعة، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. عباس القمي (ت: ١٣٥٩هـ).

١٩٣- الكنى والألقاب، تقديم: تقديم: محمد هادي الأميني، مكتبة الصدر، طهران - إيران، د.ط، د.ت.

. عبد الأمير كاظم زاهد.

١٩٤- محاضرات في تفسير آيات الأحكام، دراسة منهجية وتحليلية للنص التشريعي في القرآن الكريم، العارف المطبوعات، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

. عبد الجواد الإبراهيمي.

١٩٥- نظرة حول دروس في العقيدة الإسلامية، مطبعة بهمن، إيران، ط ١، ١٤١٧هـ.

. عبد الفتاح القاضي (ت: ١٤٠٣هـ).

١٩٦- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، د. ط ، د.ت.

. عبد القادر بن محمد عطا صوفي (ت: ١٤٢٣هـ).

١٩٧-المفيد في مهمات التوحيد، ط١، الأردن، دار الأعلام.

عبد الهادي الفضلي.

١٩٨- مبادئ أصول الفقه، الناشر: قلم مكنون، المطبعة شريفت، ط١، ١٤٢٨ هـ.

. أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي البصري(ت:٢٠٩هـ).

١٩٩-مجازالقرآن، تحقيق: د. محمد فؤاد سنركين، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، د.ط، ١٣٨١هـ.

. عدي جواد الحجار.

٢٠٠- الأُسس المنهجية لتفسير النص القرآني، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، ط١ ،١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

. ابن العربي: ابو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ).

٢٠١-احكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

. العسقلاني: أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ).

٢٠٢-تهذيب التهذيب الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٠٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه: محي الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت -لبنان، د.ط،١٣٧٩هـ.

٢٠٤- لسان الميزان، المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي المطبوعات

، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م.

. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد بن سهل بن سعد (ت: ٣٩٥هـ).

٢٠٥- الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

. ابن عطية الاندلسي: ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (ت: ٥٤٢هـ).

٢٠٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

. العلامة الحلي: ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت: ٧٢٦هـ).

٢٠٧- تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.

٢٠٨- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: الشيخ جاود الفيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، إيران، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٠٩- الرسائل السعدية، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة بهمن، قم، ط ١، ١٤١٠هـ.

٢١٠- كشف المراد في شرح تجرد الاعتقاد، صححه وعلق عليه: الشيخ حسن حسن زاده الآملي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط٧، ١٤١٧هـ.

٢١١- نهج الحق وكشف الصدق، وعلق عليه: الشيخ عين الله الحسني الأرموي، قدم له السيد: رضا الصدر، منشورات، دار الهجر، قم - إيران، ١٤١٤هـ - ١٣٧٧ش.

. علي أصغر بن العلامة السيد محمد شفيع الجابلقي البر وجردي (ت: ١٣١٣هـ).

٢١٢- طرائق المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: مهدي الرجائي، مطبعة، بهمن، قم، ط ١، ١٤١٠هـ.

. علي أكبر الكلانتري

٢١٣-الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسي بقم المقدسة ،ط١، ١٤١٦هـ.

. علي جواد الطاهر.

٢١٤- مقدمة في النقد الأدبي المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٧٩ هـ.

. علي محمد جواد فضل الله.

٢١٥- النظريات الكلامية عند الشيخ الطوسي، دراسة تحليله مقارنة، الناشر: دار الحجة البيضاء، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

. علي النمازي الشاهرودي (ت: ١٤٠٥هـ).

٢١٦-مستدرك سفينة النجاة، تحقيق: الشيخ حسن بن علي النمازي، د.ط، ١٤١٨ هـ.

. العياشي: ابو النظر محمد بن مسعود بن عباس السلمي السمر قندي (ت: ٣٢٠هـ).

٢١٧- تفسير العياشي، تحقيق: السيد هاشم الرسولي ، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، د.ط، د.ت.

. الغيتاني: أبو محمد محمود بن احمد موسى الحنفي (ت: ٨٥٥هـ).

٢١٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.

. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ).

٢١٩-معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد ، الناشر: دارالفكر، بيروت- لبنان ،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

. فاضل الصفار.

٢٢٠- المهذب في اصول الفقه ، دار النشر: مؤسسة الفكر الإسلامي، د.ط.دت.

. الفراء: أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (ت: ٢٠٧هـ).

٢٢١- معاني القرآن تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية، مصر، ط١، د.ت.

. الفراهيدي: ابو الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم (ت: ١٧٠هـ).

٢٢٢- العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال، ط ٢، ١٤١٠ هـ.

. الفيروز آبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ).

٢٢٣- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

٢٢٤- القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت -لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.

. الفيض الكاشاني: المولى محمد محسن (ت: ١٠٩١هـ).

٢٢٥- الأصفى في تفسير القران، تحقيق: محمد حسين دراييي،ا لناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، ط ١، ١٤١٨ هـ ،١٣٧٦ ش.

٢٢٦- الصافي في تفسيرالقران، تحقيق: حسين الأعلمي ،ا لناشر: مكتبة الصدر طهران-إيران، ط٢، ١٤٣٦م.

. الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت: ٧٧٠هـ).

٢٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

. القاسم بن سلامّ: أبو عبيدة عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ).

٢٢٨- غريب الحديث، تحقيق: د. محمد. عبد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

. القاسمي: محمد جمال بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت: ١٣٣٢هـ).

٢٢٩- محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ

. القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسدي الآبادي (ت:٤١٥هـ).

٢٣٠-الأصول الخمسة، علق عليه د.فيصل بدير عون ، ١٩٩٨م.

٢٣١-المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق:خضر محمد بنها، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

. قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت: ٣٣٧هـ).

٢٣٢- النقد في الشعر: الناشر: مطبعة الجوائب - قسطنطينية، ط١، ١٣٠٢ هـ، ١٨٨٤م.

. ابن قدامة المقدسي: ابو محمد موقف الدين عبد الله بن احمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ).

٢٣٣- المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط ،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

. ابن قدامة: ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ).

٢٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

. القرطبي: ابو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري (ت: ٦٧١هـ).

٢٣٥- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

. القزويني: محمد بن عبد الرحمن بن عمر الشافعي المعروف بخطيب دمشق (ت: ٧٣٩هـ).

٢٣٦ - الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، الناشر دار الجبل، بيروت، ط٣، د.ت.

٢٣٧- تلخيص علوم البلاغة، شرح: عبد الرحمن البرقوقي ، دار الفكر، القاهرة، مصر، ط ١، د.ت.

. القمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت: ٣٢٩هـ).

٢٣٨- تفسير القمي، تصحيح وتعليق: السيد طيب الموسوي الجزائري، مطبعة مؤسسة دار الكتاب، قم - إيران، ط ٣، ١٤٠٤هـ.

. القنّوجي: صديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن البخاري الحسيني (ت:١٣٠٧هـ).

٢٣٩- فتح البيان في مقاصد القرآن، راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- لبنان، د.ط، ١٤١٢هـ.

. الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن احمد الحنفي (٥٨٧هـ).

٢٤٠-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

. الكاشاني: فتح الله بن شكر الله الشريف (ت: ٩٨٨هـ).

٢٤١- زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف، مطبعة عترت، قم - إيران، ط ١، ١٤٣٣هـ.

. كاصد ياسر الزيدي.

٢٤٢- منهج الشيخ أبي جعفر الطوسي في تفسير القرآن - دراسة لغوية نحوية بلاغية، الناشر: بيت الحكمة، العراق - بغداد، ط ١، ٢٠٠٤م.

. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ).

٢٤٣-البداية والنهاية في التاريخ، حققه: علي شير، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت ،١٩٨٨م

٢٤٤- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

. الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ).

٢٤٥- الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

. كمال الحيدري.

٢٤٦- اللباب في تفسير الكتاب، دار فراقد للطباعة والنشر، قم - إيران، ط١ ،١٤٣١هـ ،٢٠١٠م.

. الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي (ت: ٣٥٢هـ).

٢٤٧- تفسير فرات الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ط ١٤١٠،١هـ - ١٩٩٠م.

. الكياهراسي: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي (ت: ٥٠٤هـ).

٢٤٨- احكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

. الماتريدي: ابو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت: ٣٣٣هـ).

٢٤٩- تأويلات أهل السنة، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

. ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ).

٢٥٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: فيصل عيسى البابي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

. المامقاني: عبد الله محمد حسن بن عبد الله المامقاني(ت:١٣٥١ه).

٢٥١- تنقيح المقال في أحوال الرجال، المطبعة المرتضوية، النجف، د.ط،١٣٥٢ه.

٢٥٢-مقباس الهداية في علم الدراية، المطبعة المرتضوية ، النجف الأشرف ، ط١، ١٣٥٠هـ.

. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩ه).

٢٥٣- الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥ه ،٢٠٠٤م.

٢٥٤-المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ ه ،١٩٩٤م.

. الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠ه).

٢٥٥- النكت والعيون، تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،د.ت،د.ط

. المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين خان القادري المكي(ت:٩٧٥ه).

٢٥٦- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، المحقق: بكري حباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١ه - ١٩٨١م.

. مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي (ت:١٠٤ه).

٢٥٧- تفسير مجاهد،تحقيق:عبدالرحمن الطاهر،مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد - باكستان، د.ط، د.ت.

. مجدي وهبة، وكامل المهندس.

٢٥٨- معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، الناشر مكتبة لبنان، د.ط، د.ت.

. المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي (ت: ١١١١ ه).

٢٥٩- بحار الأنوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣ه.

٢٦٠- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول مطبعة، مروي، ط٢، ١٤٠٤ه.

٢٦١- الوجيزة، مطبعة دار الخلافة، طهران، د.ط، د.ت.

. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى احمد الزيات، حامد القادر، محمد النجار).

٢٦٢-المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، د.م، د.ط، د.ت.

. مجموعة من المؤلفين.

٢٦٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة، بإشراف، د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية، ط٤، ١٤٢٠ه.

. محسن الأمين العاملي (ت:١٣٧١ه).

٢٦٤- أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الامين، دار التعارف المطبوعات، بيروت - لبنان، د.ط، ١٤٠٣ه.

. محسن عبد الحميد (ت: ١٤٣٤ه).

٢٦٥- تطوير التفسير القرآني، الناشر: مكتب التفسير للطباعة والنشر، أربيل، ط ١، ٢٠١٨م.

. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ).

٢٦٦- زهرة التفاسير، دار النشر، دار الفكر العربي، د.ت، د .ط .

. محمد أحمد قاسم، ومحي الدين ديب.

٢٦٧- علوم البلاغة (البديع والبيان والمعاني)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

. محمد باقر الحكيم (ت:١٤٢٣هـ).

٢٦٨- علوم القرآن، الناشر مؤسسة تراث الشهيد الحكيم، النجف الاشرف، ط ٥، ٢٠١٠م.

. محمد باقر الصدر (ت:١٤٠٠هـ).

٢٦٩- دروس في علم الأصول، الناشر: دار الأضواء، ط٢، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

٢٧٠-أهل البيت (عليهم السلام) تنوع أدوار ووحدة هدف، تحقيق: عبد الرزاق الصالحي ، مؤسسة أم القرى للتحقيق ،د.ت،د.ط.

. محمد تقي المدرسي .

٢٧١-في رحاب القرآن، الناشر : دار محبي الحسين ، ط١، د.ت.

. محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ).

٢٧٢- تفسير الشعراوي، الناشر: مطابع اخبار اليوم، د.م، د.ط،١٩٩٧م.

. محمد جعفر شمس الدين.

٢٧٣- دراسات في العقيدة الإسلامية، الناشر: شبكة الإمامين الحسين (عليهم السلام)، د.م، د.ط، د.ت.

. محمد جواد البلاغي (ت:١٣٢٥هـ).

٢٧٤- آلاء الرحمن في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ هـ).

٢٧٥- التفسير الكاشف، مؤسسة دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٦٨م، ط٣، ١٩٨١م.

٢٧٦-الشيعة في الميزان، دار التعارف المطبوعات، بيروت - لبنان، ط٤، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٧٧- معالم الفلسفة الإسلامية، مكتبة الهلال، بيروت، د.م، د.ط، د.ت.

. محمد حسين الذهبي (ت:١٣٩٨هـ).

٢٧٨-التفسير والمفسرون، الناشر: مكتبة وهبة القاهرة - مصر، د.ط، د.ت.

. محمد حسين صغير.

٢٧٩- تاريخ القرآن، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٢٨٠- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨١-نظرات معاصرة في القرآن الكريم، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان ط١، د.ط، د.م،

. محمد حسين المظفر.

٢٨٢- علم الإمام، دار الزهراء، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

. محمد بن محمد السبزواري.

٢٨٣- معارج اليقين في أصول الدين، تحقيق: علاء آل جعفر، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، لإحياء التراث، قم-إيران، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٣م.

. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين الحسيني (ت:١٣٥٤هـ).

٢٨٤- تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠م.

.محمد رضا المظفر.

٢٨٥-دلائل الصدق ونهج الحق ، تحقيق مؤسسة أهل البيت ، ط١، ١٤٢٣.

٢٨٦- عقائد الإمامية، الناشر: انصاريان، إيران - قم، مطبعة بهمن، قم، د.ط، د.ت.

٢٨٧- أصول الفقه، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٩٩٢ م.

.محمد الريشهري .

٢٨٨-موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ،في الكتاب والسنة والتاريخ، د. ط ،د. ت.

. محمد طه نجف (ت:١٣٢٣هـ).

٢٨٩- إتقان المقال في احوال الرجال، المطبعة العلوية، النجف الأشرف، د.ط، ١٣٤١هـ.

. محمد عبد الحميد موسى مندور (ت: ١٣٨٠هـ).

٢٩٠- النقد المنهجي عند العرب ومنهج البحث في الأدب واللغة، الناشر: دار نهضة مصر، ط١، ١٤١٧هـ ،١٩٩٦م.

. محمد عبده.

٢٩١- شرح نهج البلاغة للإمام على (عليه السلام)، مطبعة النهضة، قم، إيران، ط١، ١٤١٢هـ.

. محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجيابي (ت: ٦٧٢هـ).

٢٩٢-شرح تسهيل الفوائد ، تحقيق : د.عبد الرحمن السيد ،الناشر :هجر للطباعة ،ط ١، ١٤١٠هـ.

. محمد عزة دروزة (ت:١٤٠٤هـ).

٢٩٣-التفسير الحديث، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، القاهرة،ط١، ١٣٨١هـ.

. محمد علي آيازي.

٢٩٤-المفسرون حياتهم ومنهجهم، وزارة الثقافة والإرشاد، مؤسسة الطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ.

. محمد علي الرضائي.

٢٩٥- مناهج التفسير واتجاهاته - دراسة مقارنة في مناهج تفسير القرآن، تعريب: قاسم البيضاوي، الناشر: مركز المصطفى (ص)، مطبعة زلال كوثر، قم، إيران، ط٤، ١٣٩٥ش.

. محمد هادي معرفة (ت:١٤٢٧هـ).

٢٩٦- التفسير والمفسرون في قوله القشيب، مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، ط ٢، ١٤٢٦ ق - ١٣٨٤ش.

٢٩٧-التمهيد في علوم القرآن، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، د.ط، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

. المرتضى: علي بن الحسين بن الموسى البغدادي (ت: ٤٣٦هـ).

٢٩٨-أمالي المرتضى، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، دار الفكر العربي، ط ١، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.

٢٩٩- الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ،١٤١٥ هـ.

٣٠٠- تنزيه الانبياء، دار الأضواء، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٣٠١- الذخيرة في علم الكلام، تحقيق: السيد احمد الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، د.ط، ١٤١١هـ.

٣٠٢- رسائل المرتضى، إعداد: مهدي الرجائي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣٠٣- الشافي في الإمامة، حققه وعلق عليه: السيد عبد الزهرة الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق (عليه السلام)، طهران -إيران ،١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.

٣٠٤- نفائس التأويل، منشورات الأعلمي، بيروت - لبنان، ط ١، د.ت.

٣٠٥- مسائل الناصريات، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، إيران- طهران ،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

. مركز البحوث لإسلامية، آيات الأحكام من تفسير التبيان للشيخ الطوسي، د.ت، د.ت.

. مركز الرسالة.

٣٠٦- التقية في الفكر الإسلامي.

. مركز الثقافة والمعارف القرآنية.

٣٠٧- علوم القرآن عند المفسرين، قم - إيران. د.ط، د.ت.

. مركز المصطفى.

٣٠٨- العقائد الإسلامية، عرض مقارن لأهم موضوعاتها مصادر السنة والشيعة، برعاية السيد السيستاني (دام ظله).

. مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١هـ).

٣٠٩- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.

. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار .

٣١٠-فصول في أصول التفسير، تقديم :د.محمد بن صالح الفوزان ،الناشر :دار ابن الجوزي ،ط٢، ١٤٢٣هـ

. مساعد مسلم آل جعفر، ومحي هلال السرحان.

٣١١- مناهج المفسرين، دار المعرفة، ط١، ١٩٨٠م.

. المشهدي: محمد بن محمد رضا القمي (ت: ١١٢٥هـ).

٣١٢- تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تحقيق: آغا مصطفى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د. ط، ١٤٠٧هـ.

. مقاتل بن سليمان (ت:١٠٥هـ).

٣١٣- تفسير مقاتل، تحقيق: احمد فريد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

. مصطفى الخميني (ت:١٤٠٩هـ).

٣١٤- تفسير القرآن الكريم مفتاح أحسن الخزائن الألهية، تحقيق ونشر: مؤسسة وتنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٣٧٦ش.

. المفيد: ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري(ت:٤١٣هـ).

٣١٥-الأختصاص ، تحقيق :علي أكبر الغفاري ،ط٢، ١٩٩٣م.

٣١٦- الافصاح، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.

٣١٧- الامالي، تحقيق : الأستاذ ولي ،علي أكبر الغفاري ، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣١٨- أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، مركز الأبحاث العقائد، د.ط، د.ت.

٣١٩- تفسير القرآن المجيد ، الناشر: دار المفيد، بيروت- لبنان، ط١٤١٤،٢ هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٠- خلاصة الإيجاز، تحقيق: علي أكبر زماني تزاد، د.ط، د.ت.

٣٢١- المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي قم المشرفة، ط ٢، ١٤١٠هـ.

٣٢٢- النكت الاعتقادات، تحقيق: رضا المختاري، دار المفيد، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.

. المقداد السيوري: جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت:٨٢٦هـ).

٣٢٣- كنز العرفان في فقه القرآن، مطبعة حيدري، طهران، ١٣٨٤ هـ -١٣٤٣ش.

. المقدسي: المطهر بن طاهر (ت: ٣٥٥هـ).

٣٢٤- البدء والتاريخ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، د.ط، د.ت.

. المكتبة الشاملة : فقه السنة ،التدرج في تحريم الزنا .

. مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ).

٣٢٥- مباحث في علوم القرآن، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٣٢١هـ - ٢٠٠٠م.

. المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري (ت:١٠٣١هـ).

٣٢٦- التوقيفات على مهمات التعاريف، تحقيق: محمدرضوان، دارالفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٠هـ.

. ابن منظور: ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأفريقي المصري(ت:٧١١هـ).

٣٢٧- لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٨هـ.

٣٢٨-طبقات الفقهاء، تحقيق : إحسان عباس ،الناشر : دار الرائد العربي ،بيروت ،لبنان ،ط١، ١٩٧٠م.

. ناصر مكارم الشيرازي.

٣٢٩- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مطبعة الأميرة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٣٠- نفحات القرآن، الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قم - إيران، ١٤٢٦هـ.

. النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (ت: ٤٥٠هـ).

٣٣١- رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ط، د.ت.

. النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي (ت: ٣٣٨هـ).

٣٣٢- معاني القرآن، تحقيق: علي الصابوني، الناشر: جامعة أم لقرى مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٣٣- الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح -الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

. النسائي: الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت: ٣٠٣هـ).

٣٣٤- سنن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.

. النسفي: ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: ٧١٠هـ).

٣٣٥- مدراك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: آصف بن علي أصغر، دار المعارف، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

. النوري: الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت: ١٣٢٠هـ).

٣٣٦- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة أهل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، قم، د.ت.

. النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ).

٣٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٣٨-المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.

. النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت: ٨٥٠هـ).

٣٣٩- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: إبراهيم عطوة، مطبعة الحلبي، مصر، د.ط، ١٩٦٢م.

. هاشم البحراني: ابن إسماعيل سليمان الموسوي (ت:١١٠٧هـ).

٣٤٠- البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، د.ط، د.ت.

. ابن هشام: أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت:٢١٣هـ).

٣٤١- سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: مكتبة مصطفى الباب الحلبي واولاده، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

. هدى جاسم أبو طبره .

٣٤٢- المنهج الأثري في تفسير القرآن الكريم، حقيقته ومصادره وتطبيقاته، الناشر: مكتب الإعلامي الإسلامي، قم، إيران.

. هناء عبد الرحيم يماني.

٣٤٣- المبادئ الإدارية في سورة الإسراء والكهف ومريم، د.ط، د.ت.

. الواحدي: ابي الحسن علي بن احمد بن محمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ).

٣٤٤- اسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الأصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١هـ-١٩٩٤م .

الرسائل والأطاريح

١. ابتهال كاصد ياسر الزيدية.

- البحث الدلالي في التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد - كلية التربية للبنات، بإشراف د. علي جميل السامرائي ،١٤٢٤هـ ،٢٠٠٢م.

. إحسان محمد حمزة.

٢- النقد التفسيري عند الشريف المرتضى، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الكوفة - كلية الفقه، ١٤٣٩هـ ،٢٠١٧م.

. أحمد حسن حطاب.

٣- النقد التفسيري عند السيد محمد صادق الصدر، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الكوفة - كلية الفقه، بإسراف د. سيروان عبد الزهرة الجنابي ،١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

. فاضل مدب متعب.

٥- وظائف علوم القرآن بين المفسرين والأصوليين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الكوفة - كلية الفقه، بإشراف د. حكمت عبيد الخفاجي ،١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

. محمد هادي محمد البعاج.

٦- تعدد دلالات الألفاظ والتراكيب في تفسير الطوسي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الكوفة - كلية الآداب، بإشراف د. حيدر جبار عيدان، ١٤٣٥ هـ ،٢٠١٤ م.

. مياس ضياء باقر.

٧- منهج الشيخ الطوسي في تفسير آيات الأحكام في كتابه التبيان، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد - كلية التربية، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨م.

المجلات والبحوث المنشورة

. حسن كاظم أسد، وجاسم محمد الغرابي.

١- خطابات اللوم والعتاب للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سورة عبس أنموذجاً، بحث منشور في مجلة أهل البيت (عليهم السلام) العدد ١٤، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.

. خولة مهدي الجراح.

٢- تفسير القرآن بالقرآن وأثره في المنهج الموضوعي، بحث منشور كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد ١٨، ٢٠١٣ م.

. سيروان عبد الزهرة الجنابي.

٣- النقد التفسيري للسيد محمد محمد صادق الصدر على تفسير الميزان (سورتي الفلق والناس أنموذجاً) بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الكوفة، العدد ١٣، ٢٠١٥ م.

. عبد علي حسين الخمّاسي.

٤- الشيخ الطوسي ومنهجه في القراءات، بحث منشور في مجلة الذخائر، العدد ١٠، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

. نصر حامد البطاط.

٥- أثر نظرية خبر الواحد فب مؤلفات الشيخ الطوسي، بحث منشور في كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد ٤٠، ٢٠١٦ م.

. نضال حنش الساعدي.

٦-المقاربات التفسيرية وأثرها في توجيه المعنى، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، مجلد ٣١٩، عدد ٥٦، ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٨ م.

. نضيرة بن زايد.

٧- السياق واللفظ عند التراثيين، علماء الأصول انموذجاً ، الجزائر ،مجلة مركز الدراسات الإسلامية ، مجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٧م.

. هادي عبد علي هويدي، وهدى الخالدي.

٧- أثر اللغة في الكشف عن المعنى في تفسيري التبيان ومجمع البيان، بحث منشور في مجلة آراك، العدد ١٣، ٢٠١٠م.

المواقع الألكترونية

ويكي الشيعة at.wikishia.net

at.M.wikkipedia.org

شبكة الالوكه https:www.alukah.net

ما هو رأي الاسلام بخصوص التناسخ Intro.islamqupset.net

محمد إقبال عروي :النقد التفسيري ،المفهوم والأولوية والمعالم ،مركز https //www arrabitaima. الدراسات القرآنية ،الرابطة المحمدية للعلماء ،الرباط.

Abstract

The study focused on clarifying the critical vision of Sheikh Al-Tusi in his criticism and refutation of the opposing interpretive views, and his criticism of these views in a scientific manner and a rational approach based on his opinion with evidence, arguments, and correct and strong evidence

The aim of the study was to demonstrate the epistemological position of Sheikh Al-Tusi and also the scientific value of interpretation, which the Sheikh practiced aspects of criticism, taking it as an effective tool in criticism and correction of opinions

One of the other objectives that this study clarifies is the critical methodology of Sheikh al-Tusi, and what are the methods and methods used by him in his criticism of these views in order for the Qur'anic image to be clear in its features

Can these critical methods and methods be taken as a tool in refuting, refuting, removing suspicions and removing problems؟

Are there sources that the Sheikh has adopted in criticism and refutation with reference to some of the commentators and certain seers؟ The study included four chapters, each with its own topics

The first chapter dealt with three topics, methodology, and features, and the third topic studied the sources of interpretation criticism (Quran, Novel, Reason, Language, Rhetoric, and Consensus

The second chapter showed criticism in the significance of the verses of the rulings. It included various issues in clarifying the methods and the method of criticism of the Sheikh so that the first would be worshipers, the second in transactions, the third included limits, and the fourth was in blood money.

In the third chapter, the study included the topics of Quranic sciences and identified them with six topics.

As for the fourth chapter, the researcher studied the most important doctrinal issues and put them on the table of research, with the study of the most important parties to whom explanatory criticism was directed and who were infidels, dealing with (atheists), Jews and Christians (who have a book) and Muslims of their various sects.

The researcher obtained a number of results, namely that the sources approved by the Sheikh in his criticism are recognized sources, such as the Qur'an, the noble hadiths, and the sayings of trusted and distinguished scholars, in addition to the fact that the goal of

the Sheikh's criticism of the sayings is because they are not reliable and have been

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Karbala University/ College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Fiqh / Sharia and Islamic Sciences

Exegetical criticism of Sheikh Al-Tusi (d.: ٤٦٠ AH) in his book Al-Tibyan fi Tafsir Al-Qur'an

View and analyze

A letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Karbala, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

Written by

Student: Khitam Algham Farhan

Supervised by

Teacher: Dr. Muslim Jawad Khudair

April/2022 A.B

1443 A.H